ع٣٠٦

شرح مشكواة المصابيح



في فضل العشر الاخير فذلك مما ينبغي فذلك مما ينبغي ان لا يطرقه خلاف امر انه افضل من المخالطة وهذا
ظاهر لا غبار عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه كان معتكفا وجعل الحصير لحجرة عن الناس حال الاكل والنوم
والسآمة وليس له دخل ابدا في مسالة الاعتزال ثم قال ويوخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد
من حصير ونحوه لكن بشرط كما هو ظاهر ان لا يحجر على اكثر مما يسعه والا حرم لان اخذه اكبر من ذلك
فيه الضيق من المصلين على انه ينبغي ان محلا كان ثم من يحتاج لذلك المحل ولو نادرا اما لو علم
بالعادة ان الناس وان كثروا في المسجد لا يحتاجون لما اخذه فلا يتجه الحرمة ح انتهى وهو
تفصيل يدل على حرمة من يضيق على الانام في المسجد الحرام ايام الحج نصلي فيها اي في تلك
الحجرة لياليَ اي من رمضان حتى اجتمع اي فكان يخرج صلى الله عليه وسلم منها ويصلي بالجماعة
في الفرايض والتراويح حتى اجتمع عليه ناس اي وكثروا وقول ابن حجر هنا فاتموا به موهم ان الاقتدا
وقع به وهو في داخل الحجرة وهو محل بحث ويحتاج الى نقل صحيح ثم فقدوا صوته اي حسه ليلة
بان دخل الحجرة بعدما صلى بهم الفريضة ولم يخرج اليهم بعد ساعة للتراويح كما عادته وظنوا
انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح اشارة الى الاستئذان
في دخول او الى الاعلام بوجود المتنحنح بالباب ويطلبه خروج من قصده اليه وامثال ذلك
ليخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة اليهم لصلوة التراويح بعد ان دخل فيها كما في
الليالي الماضية فقال اي وهو فيها او التقدير فخرج فقال ما زال بكم الذي رايت بكم
خبر ما زال قدم على الاسم وهو الموصول بصلته اي ابدا اثبت بكم الذي رايت من صنيعكم من
شدة حرصكم في اقامة صلوة التراويح بالجماعة ومن بيان للذي حتى خشيت ان يكتب
اي يفرض عليكم اي لو واظبت على اقامتها بالجماعة لفرضت عليكم ولو كتب عليكم ولو كتب عليكم
اي ذلك ما قمتم به ولم تطيقوه بالجماعة كلكم لعجزكم وفيه بيان رافته لامته ودليل على
ان التراويح سنة جماعةً وانفرادًا والافضل في عهدنا بالجماعة لكسل الناس قيل وفيه
دلالة على ان الجماعة في الصلوة المكتوبة فريضة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
واظبوا عليها ولم يتخلف عنها الا منافق وقال ابن حجر معناه انه خشي ان يكون افتراضها
معلقا في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة انتهى وضعفه ظاهر فصلوا ايها
الناس امر استحباب في بيوتكم فانها معدة للنوافل لكونها ابعد من الريا فان افضل صلوة
المرء وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف
والاستسقاء في بيته خير اي صلاته في بيته الا الصلوة المكتوبة اي المفروضة فانها
في المسجد افضل قال ابن حجر وبه اخذ ائمتنا فقالوا يسن فعل النوافل التي لا تسن فيها الجماعة

في البيت فهو افضل منه في المسجد ولو الكعبة او الروضة الشريفة لان فضل الاتباع تزيد على
فضيلة المضاعفة وليعود بركتها على البيت ولانه ابعد عن الريا على وان خلي المسجد فهي
والظاهر ان الكعبة والروضة تستثنيان للغربا لعدم حصولها في موضع آخر فيغتنم الصلوة
فيهما قياسا على ما قاله ائمتنا ان الطواف للغرباء افضل من صلوة النافلة والله اعلم متفق عليه
ورواه الاربعة ولفظه للبخاري قاله ميرك قال ابن الهمام وفي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من
الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر ذلك زمنه صلى الله عليه وسلم
وزمن خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على ابي والنساء على سليمان بن ابي
حثمة وفي رواية انه امر ابيا وتميما ان يقوما للناس فكان القاري يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد
على العصا من طول القيام وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة نعمت
البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذه الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه
وسلم واما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلاتها في بيوتهم
لعلة خشية الافتراض وقد زالت بموته صلى الله عليه وسلم ولم يامر بها ابو بكر رضي الله عنه الا
لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر اوائل خلافته ومن ثم قال النووي الصحيح باتفاق
اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اي اجماع الصحابة على ما
قاله بعض الائمة وخالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد
فيها افضل قالوا ومحله فيمن يحفظ القران ولا يخاف النوم والكسل ولا يختل جماعة المسجد
بفقده وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب من الترغيب في قيام رمضان
اي في قيام احياء لياليه بالتراويح من غير ان يامرهم فيه بعزيمة اي بعزم وبت وقطع
يعني بفريضة قال الطيبي العزيمة والعزم عقد القلب على امضاء الامر فيقول من
قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة او اتى بقيام رمضان وهو التراويح او قام الى
صلوة رمضان ايمانا اي مومنا بالله ومصدقا بانه تقرب اليه واحتسابا اي محتسبا بما
فعل عند الله اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسب بالشيء اي اعتد به فنصبهما على الحال
ويجوز ان يكون على المفعول له اي تصديقا بالله واخلاصا وطلبا للثواب غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد احمد وما تاخر اي من الصغائر ويرجى غفران الكبائر توفي رسول الله صلى الله

عليه وسلم اي قبض والامر علي ذلك اي التفرق وعدم الجماعة الذي كان في زمنه صلي الله عليه
وسلم يعني كانوا يصلون التراويح منفردين بعضهم في بيوتهم وبعضهم في المسجد اما لكونهم
معتكفين او لانهم من اهل الصفة المنفردين او لان لهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون
في المسجد مغتنمين فلا مخالفة لما تقدم من امره صلي الله عليه وسلم اياهم بصلوة التراويح
في بيوتهم ثم كان الامر علي ذلك اي علي وفق زمانه صلي الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر اي جميع
زمانها وصدرا من خلافة عمر اي في اول خلافته وصدر الشيء اوله ووجهه علي ذلك اي علي ما ذكر و
سياتي تمامه في الفصل الثالث رواه مسلم ورواه البخاري ايضا مع زيادة ونقصان
قاله ميرك وعن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قضي احدكم الصلوة اي اداها
وال للعهد الذهني اي المكتوبة كذا قاله ابن حجر ويحتمل ان المراد مطلق الصلوة التي يريد ان
يصليها في المسجد في مسجده وانصرف عنها وله بيت ينقلب اليه فليجعل لبيته نصيبا اي
حصة وحظا من صلاته اي ليعود عليه بركة صلاته بان يصلي النوافل والسنن فيه بل القضا
ايضا فان الله تعالي جاعل اي مصير خالق او مصير في بيته من صلاته اي لاجلها خيرا
يعود علي اهل بيته بنفعهم وهذا بنهم ونزول البركة في ارزاقهم واعمالهم ولذا اجعل النفل
في البيت افضل ولو كان المسجد خاليا بعيدا عن الريا كذا قاله ابن حجر والظاهر انه مقيد
بمسجد لا يتضاعف فيه الحسنة او مبني علي قول من يخص المضاعفة بالفريضه او بالتشبه
لمن يخاف الريا او دفعا لوهم النفاق اوحثا علي الصلوة في البيت في الجملة من النوافل
ومع هذا يستثني صلوة التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله صلي الله عليه وسلم وكما
تقرر عليه اجماع الصحابة فايراد المص هذا الحديث في الباب وهم كما لا يخفي علي اولي الالباب
رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في رمضان
فلم يقم بنا شيئا من الشهر بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلي الفرض
دخل حجرته حتي بقي سبع من الشهر كما في رواية ومعني اثنان وعشرون قال الطيبي اي
سبع ليال نظرا الي المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام قوله فقام بنا ليلة
الثالث والعشرين حتي ذهب ثلث الليل يصلي ويذكر الله وقراءة القران وتكلم بالمعارف والحقائق
في دقائق البيان فلما كانت السادسة اي مما بقي وفي بعض النسخ بالنصب اي فلما كانت
الباقية السادسة اي الليلة السادسة وهي الليلة الرابع والعشرون لم يقم بنا فلما
كانت الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح تحسب من اخر الشهر وهي ليلة الثلاثين
الي اخر سبع ليال وهي الليلة الرابعة والعشرون قام بنا حتي ذهب شطر الليل اي نصفه

فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بالتشديد قيام هذه الليلة وفي رواية بقية ليلتنا اي لو جعلت
بقية الليل زيادة لنا علي قيام الشهر وفي النهاية لو زدتنا من الصلوة النافلة سميت
بها النوافل لانها زايدة علي الفرايض قال المظهر نفله ميركه لو زدت قيام الليل علي نصفه
لكان خيرا لنا ولو للتمني فقال ان الرجل اي جنسه اذا صلي اي الفرض مع الامام اي وتابعه
حتى ينصرف اي الامام حسب علي البناء للمفعول اي اعتبر وعُدّ له وفي رواية كتب قيام ليلة
وفي رواية ليلته وان اقتصرت صلوة الامام علي ما اقتضاه السياق قال ابن حجر اي حصل
له قيام ليلة تامة يعني الاجر حاصل بالفرض وزيادة النفل مبنية علي قدر النشاط لان الله
لا يمل حتى تملوا والظاهر ان المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك فلما كانت الرابعة
اي الباقية وهي السادسة والعشرون وقال ابن حجر وهي ليلة السابع والعشرين ولعله سهو
قلم وسبق قلم ويدل علي ما قلنا انه ردّ علي الحليمي في قوله يسن استواء مقدار القيام في جميع
ليالي الشهر وينبغي ان يكون العمل عليه في المساجد واما زيادة الجد في العشر الاخير فهو
تطوع عليه لحدث عن سنة انتهي بان الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالي الفاضلة
بدليل ان ليلة السابع والعشرين احياها كلها لانها عند اكثر العلماء ليلة القدر ومن ثم جمع لها
اهله ونساءه وغيرها لم يحيه كلها بل فاوت بينها واذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع
عليه فيما ذكر ثبت رد ما قاله الحليمي لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة اي
من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين جمع اهله ونساءه والناس اي الخواص منهم
فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت قاله الراوي عن ابي ذر وما الفلاح
قال اي ابو ذر السحور بالضم والفتح قال في النهاية ذكر السحور مكررا في غير موضع
وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر
ما روي بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب
في الفعل لا في الطعام انتهي وبه يظهر وجه خشيتهم من فوته قال القاضي الفلاح الفوز
بالبغية سمي السحور به لانه يعين علي اتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه الموجب
للفلاح في الاخرة وقال الخطابي اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذا كان سببا
لبقاء الصوم ومعينا عليه وقيل لانه معين علي اتمام الصوم المفضي الي الفلاح وهو
الفوز بالزلفي والبقاء في العقبي قال الطيبي الظاهر ان قوله يعني السحور من متن الحديث
لا من كلام المولف يدل عليه ما رواه ابوداود وهو المذكور في متن الكتاب انتهي فالعجب من
ابن الملك حيث قال قيل هو من قول ابي ذر وقيل من متن الحديث والحال انه لا فرق

بينهما

ما الاجتماع

بينهما ويبعد من الفهم ان يتوهم من متن الحديث لفظ البنوة فتامل فانه موضع زلل كما ذكره
ابن حجر منه فوقك لو قلت اي للنبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية ابي داود انتهى
نتدبن ثم لم يقم بنا بقية الشهر اي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين قال ابن الملك
وهذه الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في اوتار العشر الاخير بالجماعة لم يعلم اهي
صلوة التراويح ام التهجد الواجب ام الوتر ام صلوة القدر انتهى ولا منع من الجمع مع ان
صلوة القدر غير معروفة والوتر لا يزاد على ثلاث ركعات على ما تقرر في المذهب وتحقق
فيما سبق وتقييده التهجد بالواجب غير مناسب لان وجوبه منسوخ حتى في حقه صلى الله
عليه وسلم على المشهور رواه ابو داود قال ميرك واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح
ذكره ميرك وقال ابن حجر وهذا الحديث صححه الترمذي والحاكم ويوافقه حديث ابن
حبان في صحيحه ان عبد الله بن انيس كان بعيد الدار فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره
بليلة ينزل فيها الى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين ولم يقل له
صلوتك في بيتك افضل فدل كل من هذين الحديثين على ان في قصده المسجد في هذه
الليالي خصوصية زائدة على البيت وح فيقضي بهما على حديث صلوا في بيوتكم لانهما
خاصان فيقضي بهما على ذلك العموم والنسائي اي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة
نحوه اي بمعناه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر وعن عائشة قالت
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبته فما وجدته ليلة من ليالي تعني في ليلتي
التي كان فيها عندي فتبعته فاذا هو بالبقيع اي واقف وحاضر فيه وفيه حذف
بينه رواية اخرى فشددت على ثيابي وخرجت اتبع اثره فاذا هو ساجد بالبقيع فاطال
السجود حتى ظننت انه قبض فلما سلم التفت الي فقال اكنت تخافين ان يحيف اي يجور
ويظلم الله عليك ورسوله ذكر الله تزيينا لعظم شانه عند ربه على حد ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله قال الطيبي او تزيينا للكلام وتحسينا او حكاية لما وقع في الاية
ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله واشارة الى التلازم بينهما كالاطاعة والمحبة
قيل لم عدل عن احيف انا الى يحيف رسوله ايذانا بان الحيف وهو الجور باعطاء من لا يستحق
ومنع من يستحق ليس من شيمة من اتصف بوصف الرسالة قال الطيبي يعني ظننت اني ظلمتك
بان جعلت نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وهذا معنى العدول
مما هو مقتضى ظاهر العبارة وهو ظننت اني احيف عليك واما تفسير ابن حجر قوله اكنت
تخافين بقوله اي ادمت على انك تظنين فلا وجه له لان الكون ليس للاستمرار كما الدوام

نفلت يا رسول الله لو نفلتنا بالتشديد قيام هذه الليلة وفي رواية بقية ليلتنا اي لو جعلت
بقية الليل زيادة لنا على قيام الشهر وفي النهاية لو زدتنا من الصلوة النافلة سميت
بها النوافل لانها زايدة على الفرايض قال المظهر نفلـ مكرر لو زدت قيام الليل على نصفه
لكان خيرا لنا ولو للتمني فقال ان الرجل اي جنسه اذا صلى اي الفرض مع الامام اي وتابعه
حتى ينصرف اي الامام حسب على البناء للمفعول اي اعتبر وعدّ له وفي رواية كتب قيام ليلة
وفي رواية ليلته وان اقتصرت صلوة الامام على ما اقتضاه السياق قال ابن حجر اي حصل
له قيام ليلة تامة يعني الاجر حاصل بالفرض وزيادة النفل مبنية على قدر النشاط لان الله
لا يمل حتى تملوا والظاهر ان المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك فلما كانت الرابعة
اي الباقية وهي السادسة والعشرون وقال ابن حجر وهي ليلة السابع والعشرين ولعله سهو
قلم وسبق قلم ويدل على ما قلنا انه رد على الحليمي في قوله يسن استواء مقدار القيام في جميع
ليالي الشهر وينبغي ان يكون العمل عليه في المساجد واما زيادة الجد في العشر الاخير فهو
تطوع عليه لمحدث غير سنة انتهى بان الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالي الفاضلة
بدليل ان ليلة السابع والعشرين احياها كلها لانها عند اكثر العلماء ليلة القدر ومن ثم جمع لها
اهله ونساءه وغيرها لم يحييه كلها بل فاوت بينها واذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع
عليه فيما ذكر ثبت رد ما قاله الحليمي لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة اي
من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين جمع اهله ونساءه والناس اي الخواص منهم
فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت قائله الراوي عن ابي ذر وما الفلاح
قال اي ابو ذر السحور بالضم والفتح قال في النهاية ذكر السحور مكررا في غير موضع
وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر
ما روي بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب
في الفعل لا في الطعام انتهى وبه يظهر وجه خشيتهم من فوته قال القاضي الفلاح الفوز
بالبغية سمي السحور به لانه يعين على اتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه الموجب
للفلاح في الاخرة وقال الخطابي اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذا كان سببا
لبقاء الصوم ومعينا عليه وقيل لانه معين على اتمام الصوم المفضي الى الفلاح وهو
الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى قال الطيبي الظاهر ان قوله يعني السحور من متن الحديث
لا من كلام المؤلف يدل عليه ما اورده ابو داود وهو المذكور في متن الكتاب انتهى والعجب من
ابن الملك حيث قال قيل هو من قول ابي ذر وقيل من متن الحديث والحال انه لا فرق

بينهما ويبعد من الفهم ان يتوهم من متن الحديث لفظ البنوة فتامل فانه موضع زلل كما ذكره
ابن حجر عنه فوتك لو قلت اي للنبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية ابي داود انتهى
فتدبر ثم لم يقم بنا بقية الشهر اي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين قال ابن الملك
وهذه الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في اوتار العشر الاخير بالجماعة لم يعلم اهي
صلوة التراويح ام التهجد الواجب ام الوتر ام صلوة القدر انتهى ولا منع من الجمع مع ان
صلوة القدر غير معروفة والوتر لا يزاد على ثلاث ركعات على ما تقرر في المذهب وتحقق
فيما سبق وتقييده التهجد بالواجب غير مناسب لان وجوبه منسوخ حتى في حقه صلى الله
عليه وسلم على المشهور رواه ابو داود قال ميرك واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح
ذكره ميرك وقال ابن حجر وهذا الحديث صححه الترمذي والحاكم ويوافقه حديث ابن
حبان في صحيحه ان عبد الله بن انيس كان بعيد الدار فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره
بليلة ينزل فيها الى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين ولم يقل له
صلوتك في بيتك افضل فدل كل من هذين الحديثين على ان في قصده المسجد في هذه
الليالي خصوصية زائدة على البيت وح فيقضي بهما على حديث صلوا في بيوتكم لانهما
خاصان فيقضى بهما على ذلك العموم والنسائي اي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة
نحوه اي بمعناه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر وعن عائشة قالت
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبته فما وجدته ليلة من ليالي نوبتي في ليلتي
التي كان فيها عندي فتبعته فاذا هو بالبقيع اي واقفا وحاضرا فيه وفيه خدت
بينه رواية اخرى فشددت على ثيابي وخرجت اتبع اثره فاذا هو ساجد بالبقيع فاطال
السجود حتى ظننت انه قبض فلما سلم التفت الي فقال اكنت تخافين ان يحيف اي يجور
ويظلم الله عليك ورسوله ذكر الله تزيينا لعظم شانه عند ربه على حد ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله قال الطيبي او تزيينا للكلام وتحسينا او حكاية لما وقع في الآية
ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله واشارة الى التلازم بينهما كالاطاعة والمحبة
فبالحق عدل عن اخيف انا الى يحيف رسوله ايذانا بان الحيف وهو الجور بعطاء من لا يستحق
ومنع من يستحق ليس من شيم من اتصف بوصف الرسالة قال الطيبي يعني ظننت اني ظلمتك
بان جعلت نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وهذا معنى العدول
عما هو مقتضى ظاهر العبارة وهو ظننت اني احيف عليك واما تفسير ابن حجر قوله اكنت
تخافين بقوله اي ادمت على انك تظنين فلا وجه له لان الكون ليس للاستمرار ولا الدوام

بل الجزء الى ربطا ولو قوع الخوف في المعنى نعم كان الظاهر ان يقال اخفت او كنت خفت لكن
عدل عن الماضي الى المستقبل استحضارا للحالة الماضية فكانه قال اظننت ظناً مستحباً
الى الحال قلت يا رسول الله اني ظننت تعني ولان بعض الظن اثم انك اتيت بعض نسائك
اي زوجاتك لبعض مهماتك فاردت تحقيقها وحملني على هذا الغيرة الحاصلة
للنساء التي تخرجهن من دائرة العقل الذي هو للعاقبة عن المعاتبة او المعاقبة
والحاصل اني ما ظننت ان يحيف الله ورسوله علي او على غيري بل ظننت انك بامر
من الله او باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نسائك لان عادتك ان تصلي النوافل
في بيتك قيل عدلت الى هذا الاطناب عن نعم مزيد التصديق واستدرارا لعطفه
صلى الله عليه وسلم عليها وعفوه هذا الذنب المقتضي لحزوجها بغير اذنه الحامل عليه
عظم الغيرة التي قد تؤدي الى خير التكليف ومن ثم لم يعاتبها صلى الله عليه وسلم
على كسرها القصعة ضرتها لما ارسلت فيها اليه صلى الله عليه وسلم طعاما واتما قال
تمهيدا لعذرها غارت امكم ثم اخذ قصعتها وارسلها تطييبا لخاطرها مع ان الكل
ملكه صلى الله عليه وسلم انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه لو قالت نعم لكان كفرا بل عدلت
عن لا لظهور عدم انكارها وبينته بقولها يا رسول الله وذكرت المعذرة في خروجها
واعترفت بتقصيرها فتوجه اليها واقبل عليها صلى الله عليه وسلم وذكر عذره
في خروجه عنها تسلية لها فقال ان الله تعالى ينزل اي من الصفات الجلالية الى النعوت
الجمالية زيادة ظهوره في هذا التجلي اذ قد ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي
غضبي وفي رواية غلبت ليلة النصف من شعبان وهي ليلة البراة ولعل
وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة فيها يفرق كل امر حكيم ويدبر كل خطب عظيم
مما يقع في السنة كلها من الاحياء والاماتة وغيرها حتى يكتب الحجاج وغيرهم
الى السماء الدنيا اي قاصدا الى السماء القريبة من اهل الدنيا المتلوثين بالمعصية
المحتاجين الى انزال الرحمة عليهم واذيال المغفرة وظاهر الحديث ان هذا النزول
المكني به عن التجلي الاعظم ونزول الرحمة الكبرى والمغفرة العامة للعالمين
لا سيما اهل البقيع يعم هذه الليلة فيمتاز بذلك على سائر الليالي اذ النزول في
غيرها خاص بثلث الليل فيغفر لاكثر من عدد شعر بفتح العين ويسكن غنم كلب اي قبيلة
بني كلب وخصهم لانهم اكثر غنما من سائر العرب نقلا الابهري عن الازهار وان المراد
بعدد ... اكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد اصحابها وهكذا رواه ... انتهى

واما

واما الحديث الاتي يغفر لجميع خلقه والمراد اصحابها والحاصل ان هذا الوقت زمان التجليات في
الرحمانية والتنزلات الصمدانية والتقربات السبحانية للعام والخاص وان كان الحظ الاو
في لارباب الاختصاص فالمناسب [illegible] من نوم الغفلة والتعرض لنفحات الرحمة و
انا رئيس المستغفرين وانيس المسـ[illegible] شفيع المذنبين ورحمة للعالمين خصوصا اموات
المسلمين من الانصار والمهاجرين فلا يبقى لي الان اكون متمثلا بين يدي ربي ادعو المغفرة
لامتي والطلب زيادة الرحمة لذاتي فانه ليس لاحد ان يستغني عن نعمته او يستنكف عن
عبادته والتعرض لخزاين رحمته وقد اراد الله تعالى لك الحجر بالقيام وترك المنام ومتابعة
سيد الانام وحصول المغفرة ببركته عليه الصلوة والسلام رواه الترمذي وابن ماجه وزاد رزين
ممن استحق النار قلت ومن الذي لم يستحق النار لولا فضل الله الملك الغفار وقال ابن حجر
اي من المومنين كما صرح به قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقيد ذلك في روايات بغير مشرك بغير المشاحن وقاطع الرحم ومدمن الخمر ونحوهم وقال الترمذي
سمعت محمدا يعني البخاري وهو تفسير من المص يضعف اي البخاري هذا الحديث ويقول
يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن ارطاط لم يسمع من ابن ابي كثير نقله ميرك لكن يعمل
بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال باتفاق العلماء قيل وجه مناسبة هذا الحديث بالباب
الايذان بان ليلة النصف من شعبان لما ورد في احيائها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة
لقيام رمضان فاستدعى ذكره ذكرها انتهى وتبعه ابن حجر او لان الكلام لما كان في القيام
والمراد الاعظم منه ادراك ليلة القدر [illegible] ذكر ليلة البراءة مطردا للباب لانها ليلة القدر
عند بعض اولي الالباب والله اعلم بالصواب وعن زيد بن ثابت رضي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي قال الطيبي تتميم ومبالغة زاده لا
الاخفاء فان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الصلوة في غيره من المساجد
سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى وجهه فينبغي ان يكون بعيدة
من الريا والفرايض شرعت لارشاد الدين واظهار شرايع الاسلام فهو جدير بان يودي
على رؤس الاشهاد وهذا صفة للمسجد والمراد مسجد المدينة مطلقا لا خصوص المشار اليه
في زمنه صلى الله عليه وسلم كما سبق الا المكتوبة رواه ابوداود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري
وا الترمذي وقال حسن الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين قال الطيبي القاري
بتشديد اليا نسبة الى قبيلة قارة قال المص والمشهور ان عبد الرحمن تابعي من اجلاء تابعي
المدينة فقال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية وعده الواقدي من الصحابة

ليس
ولا

نيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة اي
في رمضان الى المسجد اي مسجد المدينة فاذا الناس اي بعد صلوتهم العشاء جماعة واحدة او
زاع بسكون الواو بعدها زاي فرق متفرقون نعت له متفرقون تاكيد لفظي كذا ذكره الابهري
وقال الطيبي كعطف البيان وهو اظهر يعني انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلوة العشا متفرقين
يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة
وهو معنى قوله ويصلي الرجل اي مؤتما بصلوته الرهط وفي نسخة صحيحة عليها رمز ظاهر ويصلي
الرجل فيصلي اي يقتدي بصلوته الرهط وقال السيد اصيل الدين هكذا وقع في البخاري
ولا بد منه ولكن سقط من نسخ المشكوة التي رايتها والظاهر انه من الناسخ والله العاصم انتهى
وهو موجود في بعض النسخ التي رايتها قال الطيبي اي يؤم الرجل جماعة دون العشرة انتهى
وتبعه ابن حجر والظاهر انه اراد مطلق الجماعة او قومه وقبيلته ففي القاموس الرهط ويحرك قوم
الرجل وقبيلته او من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة او ما فيهم امراة ولا
واحد له من لفظه وفي النهاية الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين والرهط
عشيرة الرجل واهله فقال عمر اني لو قال ابن حجر وفي نسخة اني ارى لو واخذ منها ابن مالك
ان لو قد يعلق فعل القلب جمعت هولاء على قارئ واحد يأتمون به كلهم ويسمعون قرائته
لكان امثل اي افضل واكثر ثوابا لان فيه اجتماع القلوب واتفاق الكلمة وارغام
الشيطان ونمو الاعمال وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين
ثم عزم اي على ذلك وصمم عليه عمر فجمعهم اي الرجال منهم على ابي بن كعب لما قد ورد انه
اقرء الصحابة وامره صلى الله عليه وسلم بالقراءة عليه فقرء سورة لم يكن وفي رواية انه جمعهم
على تميم الداري ولا مانع ان هذا كان يؤم تارة والاخر الاخرى وجمع النساء على سليمان
بن ابي حثمة قال اي عبد الرحمن ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون
بصلوة قارئهم الاضافة للتعريف قال نعمت قال عمر نعمت البدعة هذه اي الجماعة الكبرى
لا الصلوة فانها سنة من اصلها قال الطيبي يريد صلوة التراويح فانه في حيز المدح ولانه
فعل من افعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله
عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان
عمر ممن تنبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة والتي اي الصلوة
تنامون عنها اي معرضين افضل من التي تقومون اي بها قال الطيبي تنبيه منه على ان صلوة
التراويح في اخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا قلت

لعلهم

لعلهم كانوا في الزمن الاول واما اليوم فهي لكن في جماعتهم اوزاع متفرقون في اول الليل وفي كلامه
رضي الله عنه ايما الى عذره في التخلف عنهم يريد اخر الليل اي عمر اخر الليل وهو قول عبد الرحمن او غيره
من الرواة وكذلك قوله وكان الناس اي اكثرهم يقومون اوله وبالضرورة ينامون اخره رواه
البخاري قال ابن الهمام ورواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وعن السائب بن يزيد قال المؤلف
حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين قال امر عمر أُبَيَّ بن كعب وتميم الداري بالتشديد
نسبة الى الدار ان يقوما للناس وفي نسخة بالناس اي يكون هذا اماما تارة والاخر اخرى
وهو يحتمل ان يكون المناوبة في الركعات والليالي والثنا على سليمان في رمضان اي لياليه
باحدى عشرة ركعة اي اول الامر لما قال ابن عبد البر هذه الرواية وهم والذي صح انهم
كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة واعترض بان سند تلك صحيح ايضا واجاب بانه
لعلهم في بعض الليالي قصدوا التشبيه به صلى الله عليه وسلم انه صح عنه انه صلى بهم ثمان ركعات
والوتر وان كان الذي استقر امرهم عليه العشرين ورواية ثلاث وعشرين حسب راويها ثلاثة
فانه جاء انهم كانوا يوترون بثلاث وهذا يدل على ان الوتر ثلاث على ما تقرر على اخر الامر وانه
غير داخل في صلوة الليل فكان القاري اي الامام يقرأ اي في كل ركعة بالمائين جمع مائة
والظاهر ان المراد به التقريب لا التحديد وفي نسخة في المائتين قال ابن حجر اي بالسور التي
تزيد كل منها على مائة اية وفيها انه لا دلالة على الزيادة ولا على الزيادة على ولا انها سورة مستقلة
لاسيما واريد الختم في التراويح بناء على انه سنة على القول الصحيح حتى كنا نعتمد على العصا
وفي نسخة على العِصِيّ بكسرتين وتشديد [illegible] جمع العصا فالاولى للجنس والثانية من
مقابلة الجمع بالجمع من طول القيام علة للاعتماد اي من اجل طول قيام الامام الناشي من قراءة
المائتين فما كنا ننصرف الا في فروع الفجر اي اوائله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه ذكره الطيبي
وفي بعض الروايات الى بذوغ الفجر في النهاية البزوغ والمراد واول مقدماته فلا ينافي
ما سيأتي انهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم ولعل هذا التطويل كان في اخر الامر فلا ينافي
ما تقدم من قوله والتي تنامون عنها افضل رواه مالك قال البيهقي هذه الرواية موافقة
لرواية عائشة في عدد قيامه في رمضان وغيره وكأن عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون
على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤن بالمائتين وكانوا يتوكاون على عصيهم في عهد
عثمان من شدة القيام رواه السائب بن يزيد ورويناه عن شرمة بن شكل وكان من اصحاب
علي رضي الله عنهما بانه كان يؤمهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة وعن ابي
عثمان النهدي انه قال دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ

الوتر

الطلوع

للناس في رمضان ثلثين آية وامر اوسطهم ان يقرأ خمساً وعشرين وامر ابطاهم ان يقرأ عشرين
كذا في المجالد واخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال ان عمر بن
الخطاب اول من جمع الناس علي قيام شهر رمضان الرجال علي ابي بن كعب والنساء علي
سليمان بن ابي حثمة واخرج بن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان رضي الله
عنه جمع الرجال والنساء علي امام واحد سليمان بن ابي حثمة ذكره السيوطي في رسالته
للتراويح وعن الاعرج من مشاهير التابعين قال ما ادركنا الناس اي الصحابة وكبار التابعين
الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان اي في وترهم علي ما ذكرهم الجزري في الحصن في
القنوت اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات والمومنات وألف بين قلوبهم
واصلح ذات بينهم وانصرهم علي عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك و[illegible]ن اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم
وانزل بهم باسك الذي [illegible] ترده عن القوم المجرمين رواه بن ابي شيبة موقوفا
علي ابن مسعود ولعل هذه الزيادة مخصوصة بالنصف الاخير من رمضان وبهذا يحصل
الجمع بين الاحاديث ويرتفع الخلاف بين المذاهب فلا ينافي ما صح عن عمر رضي الله عنه
السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر وما رواه ابوداود انه لما
جمع الناس علي ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني محمول علي قنوت المخصوص الذي
لعن فيه الكفرة علي العموم قال ابن حجر ولهذا الحديث استحسن اصحابنا للامام ان يذكر في
قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت [illegible]هم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك الخ وهو مسرود واللهم العن الكفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون
عن سبيلك قال الطيبي لعل المراد انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالي من الشهر ولم يهتدوا
بما نزل فيه القرآن استوجبوا بان يدعي عليهم ويطردوا عن رحمة الله تعالي الواسعة
قلت ولعل في تخصيص النصف الاخير اشارة الي زوالهم وتزلزلهم عن محالهم وانتقالهم
عن حالهم الي سوء مآلهم قال اي الاعرج وكان القاري يقرأ سورة البقرة في ثماني
ركعات بالباء في نسخة صحيحة بحذف الباء فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة
رأي الناس فاعل انه قد خفف اي الامام في الاطالة سد مسد مفعولي رأي وقيل الثاني
محذوف اي تخفيفه واتفعا رواه مالك قال ابن تيمية الحنبلي اعلم انه لم يوقت رسول الله
صلي [illegible] وسلم في التراويح عددا معينا لا يزيد في رمضان ولا في غيره علي ثلاث عشرة
ركعة [illegible]ن يطيل الركعات فلما جمعهم عمر علي ابي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث

وكان

وكان يخفف [illegible]ة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة
ثم كان طايفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون بست وثلاثين واوتروا
بثلاث وهذا كله حسن سايغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد اخطا وذكر السيوطي في رسالة انها تستحب لاهل المدينة ستا وثلثين
ركعة تشبها باهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتيه ولا
يطوفون بعد الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ولو
ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه ولاهل المدينة في الصدر الاول كانوا اورع من ذلك
وقال ابن الهمام قدمنا في باب النوافل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سالت عايشة كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة الحديث واما ما روي ابن ابي شيبة في مصنفه [illegible]طبراني والبيهقي من حديث ابن عباس
انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى ا[illegible] فضعيف بابي شيبة ابراهيم بن
عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح نعم ثبت
العشرون زمن عمر ففي الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب
بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السايب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن
عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطا
رواية باحدى عشرة وجمع بينهما بانه وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث
فيحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة [illegible] عشرة بالوتر [illegible]عة فعله عليه السلام ثم تركه
لعذر افاد انه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحـ[illegible] من ذلك بوفاته صلى الله عليه
وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين [illegible]له السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنته اذ سنته بمواظبته بنفسه او الا لعذر
وبتقدير عدم ذلك العذر انما استفدنا انه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فتكون
العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالاربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي
السنة وظاهر كلام المشايخ ان السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا [illegible]ح ما هو عبارة
القدوري من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف اي صاحب الهداية في كتابه من قوله يسن لكن لا
يخفى ان قول القدوري ايضا يوهم ان الكل مستحب كما ان عبارة صاحب الهداية توهم ان الكل
مسنون فلا بد ان يحمل كلام كل منهما لتصحيحهما على التغليب وهو في كلام صاحب الهداية اظهر اما بناء
على غلبة الاكثر من عدد الركعات المسنونة على المستحبة او على الافضل من فعل [illegible] الصحابة

او علي الاقوي من اطلاق سنته علي سنة خلفايه فقول الهداية اولي مع ما يستفاد منه للعامة علي من
زيادة الحث علي الوجه الاعلي والطريق الاعلي وقال ابن حجر وقول بعض ائمتنا انه صلى بالناس عشرين
ركعة لعله اخذه مما في مصنف ابن ابي شيبة [illegible] الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين
ركعة سوي الوتر ومما رواه البيهقي انه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج
في الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان انه صلى الله عليه
وسلم صلي بهم ثمان ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة رضي الله عنهم علي ان التراويح
عشرين ركعة وعن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني احد
اعلام المدينة تابعي قال احمد حديثه شفاء وذكره المولف قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف
في رمضان من القيام اي من قيام صلوة التراويح سمي بذلك لانهم كانوا يطلبون القيام فيه لا
لما نقل عن الحليمي انه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم لان اكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم
فنستعجل الخدم بفتحتين اي الخدام بالطعام اي بتهيئته او باحضاره ليتسحر به مخافة
علة الاستعجال فوت السحور بالضم والفتح وفي اخري مخافة الفجر اي اقترابه فيفوت السحور
فمآل الروايتين واحد في المعنى وان اختلفا في المبني رواه مالك عن عائشة ان النبي وفي نسخة
صحيحة منسوبة الي العفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين اي تعلمين ما اي ما يقع
في هذه الليلة من العظمة والقدر وتقدير الامر وقول ابن حجر نبه صلى الله عليه وسلم بهذا الاستفهام
التقريري علي عظيم خطر هذه الليلة وما يقع فيها ليحمل ذلك الامة بابلغ وجه واكده علي احيائها
بالعبادة والدعاء والذكر [illegible] تفكر كلام مستخرج [illegible] ان حمل الاستفهام علي التقرير لم يقع علي وجه
التحرير ولعله لما راي في كلام الطيبي انه قال في قول عائشة ما من احد الخ الاستفهام علي
سبيل التقرير سبق قلمه وتبع قدمه فلم يصب المحز رقمه والله اعلم يعني اي يريد النبي صلى
الله عليه وسلم بهذه الليلة ليلة النصف من شعبان والظاهر ان القائل يعني عائشة قالت
نقل بالمعنى والا فالظاهر قلت ما فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب يعني كتابة ثانية
بعد الكتابة في اللوح المحفوظ كل مولود من بني ادم وتخصيصهم تشريف لهم في هذه السنة
اي الاتية الي مثل هذه الليلة وفيها ان يكتب كل هالك اي ميت من بني ادم في هذه السنة
السنة قال الطيبي هو من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم من ارزاق العباد وآجالهم وجميع
امورهم الي الاخري القابلة وفيها ترفع اعمالهم اي تكتب الاعمال الصالحة الكاينة في
تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك ان احدا لا يدخل الجنة الا برحمة الله فقرره
النبي صلى الله عليه وسلم بما اجاب قال ابن حجر حذف في هذه السنة من هذا وما بعده للعلم به مما

اي ما يقع فيها

التي ترفع في هذه السنة يوما فيوما ولهذا سألت عائشة ما من احد الخ اي كما سيأتي والاستفهام علي سبيل التقرير يعني اذا كانت الاعمال الصالحة

قبد

قبل والمعنى رفع اعمالهم الى الملأ الاعلى ولا ينافيه رفعها كل يوم اعمال الليل بعده صلوة الصبح واعمال
النهار بعد صلوة العصر وكل يوم اثنين وخميس لان الاول رفع عام لجميع ما يقع في السنة والثاني
رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع ما يقع في الاسبوع وكان حكمة تقرير هذا الرفع مزيد تشريف
الطائعين وتقبيح العاصين وقال شارح بالاعمال الصالحة وكانه اخذه من قوله تعالى اليه
يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وواضح ان الاية لا يدل لذلك لان المراد بالرفع فيها
القبول وهو غير المراد في هذا الحديث وفيها ينزل بالبنا للفاعل وروي بالبنا للمفعول مخففا
ومشددا ارزاقهم اي اسباب ارزاقهم او تقديرها وهو يشمل حسيها ومعنويها قال ابن حجر يحتمل
ان المراد تنزيل علم مقاديرها للموكلين بها او اسبابها كالمطر بان ينزل الى سماء الدنيا او من سماء الدنيا
الى السحاب الذي بينها وبين الارض ولم ار في ذلك ما يوضح المراد من قوله تعالى فيها يفرق كل
امر حكيم انتهى وهو مبني على ان المراد في الاية هذه الليلة وهو وان قال به جماعة من السلف
الا ان ظاهر القول القران بل صريحه يرده لافادته في اية انه نزل في رمضان وفي اخرى انه نزل ليلة
القدر ولا تخالف بينهما لان ليلة القدر من جملة رمضان والمراد بهذا النزول نزوله من اللوح
المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل عليه عليه السلام متفرقا بحسب الحاجة والوقايع واذا ثبت
ان هذا النزول ليلة القدر ثبت ان الذي يفرق فيها كل امر حكيم في الاية هي ليلة القدر
لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع في ان ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث
وانما النزاع في انها المراد من الاية والصواب انها ليست مرادة منها وحينئذ يستفاد من الحديث
والاية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين واعلاما [illegible] انتهى ويحتمل ان يقع
الفرق في ليلة النصف ما يصدر الى ليلة القدر ويحتمل ان يكون الفرق في احديهما
اجمالا وفي الاخرى تفصيلا او يخص احديهما بالامور الدنيوية والاخرى بالامور الاخروية
وفيه وغير ذلك من الاحتمالات العقلية فقالت يا رسول الله ما من احد من مزيدة للتاكيد الاستغراق
يدخل الجنة اي اولا واخرا بدلالة الاطلاق ولعدم الوجوب بالاستحقاق الا برحمة الله تعالى
فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا يعارضه قوله تعالى وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون ولان العمل سبب صوري وسببه الحقيقي هو رحمة الله لا غير على
انه من جملة الرحمة بالعبد فلم يدخل الا بمحض الرحمة على كل تقدير وقيل دخولها بالرحمة ونحو
تفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات والخلود بالنيات ثلثا اي قال هذا القول ثلاث مرات
للتاكيد او باعتبار الثلاث من الاولى والوسطى والاخرى وفي نسخة العفيف لفظ ثلثا
غير مذكور قلت هذا رجوع الى الاصل في الكلام ان يكون باللفظ لا بالمعنى وقول ابن حجر فيه

وقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون قد يشهد للثاني واحتمال ارادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر قيل هذا كله ماخوذ

الحالات

التفات من الراوي عنها لا يظهر له معنى ولا انت يا رسول الله اي ما تدخل الجنة الا برحمة تعالى
مع كمال مرتبتك في العلم والعمل ثم وضع يده اي واضعا علي هامته اي براسه وهو موضع
التكبر قال الطيبي وفي وضع اليد علي الراس [illegible] اعلم اشارة الي افتقاره كل الافتقار
من شمول رحمة الله تعالى من راسه الي قدمه فقال [illegible] انا اي ولا ادخلها [illegible] في زمان من
الازمنة الا ان يتغمدني الله اي الا وقت ان يستر ذاتي ويحيط من كل جهاتي ماخوذ من
الغمد وهو غلاف السيف منه اي من عنده وفضل وكرمه برحمته لا بعلم وعمل مني مع انهما
لا يتصوران من غير جهة عنايته يقولها اي هذه الجملة وهي ولا انا الخ ثلاث مرات طبق
الاول في التاكيد رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي موسى الاشعري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع بتشديد الطاء اي يتجلى علي خلقه بمظهر الرحمة
العامة والاكرام الواسع قال [illegible] قال الطيبي بمعنى ينزل وتقدم والاظهر ان يقال اي
ينظر نظر الرحمة السابقة والمغفرة البالغة في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
المتصف بذنبه المعترف بتقصيره وعيبه الا لمشرك اي كافر باي نوع من الكفر فان الله لا
يغفر ان يشرك به او للتنويع مشاحن اي مباغض ومعاد لاحد لا لاجل الدين والحاصل
انه يسامح عباده في تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به وما يتعلق به حقوق عبده فانه
يؤخرهم الي ان يتوب عليهم او يعذبهم قال الطيبي الشحناء العداوة والبغضاء ولعل
المراد التي يقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء لا للدين ولا يامن احدهم اذى
صاحبه من يده ولسانه لان ذلك يؤدي [illegible] ل وربما ينتهي الي الكفر اذ كثيرا ما
يحمل علي استباحة دم العدو وماله ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الاخرى بقاتل النفس
وكلاهما تهديد علي سبيل التغليظ رواه ابن ماجه اي عن ابي موسى ورواه احمد عن عبد الله
بن عمرو بن العاص وفي روايته اي رواية احمد الا اثنين مشاحن بالرفع اي مما مشاحن
وقاتل نفس اي تعمدا بغير حق ويجوز جرهما علي البدلية وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها قال الطيبي الظاهر ان يقال
فقوموا ليلتها واذا ذهب الي وضع الظاهر موضع المضمر ان يقال ليلة النصف فانث الضمير
اعتبار النصف لانها عين تلك الليلة وقد يقال لعل المراد ان تقع القيام في جميع ما يطلق عليه
اسم الليل من اجزاء تلك الليلة وهو ابلغ من القيام فيها وحسنه ايضا مقابلة قوله وصوموا
يومها [illegible] ر تلك الليلة بكماله ويعاضده قوله فان الله تعالى ينزل اي يتجلى بصفة
الرحمة [illegible] ما لا يختص بارباب الخصوص ولا بوقت دون وقت فيها اي في تلك الليلة

لغروب الشمس اي اول وقت غروبها الى السماء الدنيا متعلق بينزل بتضمين ناظرًا نظر العناية
الى جهة سماء الدنيا التي هي مشتملة على ارباب فتوحات ارباب الدنيا وقبلة دعايهم
ومصعد اعمالهم ومرتقى ارواحهم وفي ابن حجر قوله ليلها يعني بعضها اذ بعض الليل يطلق
عليه ليل ومنه الخبر الصادق كان يصلي ليلا طويلا فايما قلت البعضية مستفاد من التنكير كما
في قوله ليلا من المسجد الحرام لان الليل يطلق ويراد بها البعض خصوصا مع الاضافة ثم قال او
جوفها وكانه ماخوذ من قولهم ليل اليل وفيه ان قولهم اريد به التاكيد كقوله تعالى ظلا ظليلا
والجوفية غير مستفادة منه ثم قال وبهذا يستغني عن قول الشارح انتهى وانت عرفت ان هذا
قول مستغنى عنه فيقول اي تعالى ربنا او منادية حكاية عنه الا للتنبيه والعرض من زايدة
لتاكيد الاستغراق وحذفه مما بعده للاكتفاء مستغفر يستغفر فاغفر له بالنصب على جواب
العرض قال الطيبي الا مسترزق بالرفع فارزقه بالنصب الا مبتلى اي مستعف يطلب العافية
وهو مقدر لظهوره فاعافيه ولا يشكل وجود كثيرين من المبتلين يسألون ولا يجابون لعدم
استجماعهم شروط الدعا الا كذا من طالب عطا فاعطيه الا كذا من دافع بلاء فادفعه حتى
يطلع الفجر رواه ابن ماجه وعن كثير من السلف كعمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما انهم
كانوا يدعون بهذا الدعاء اللهم ان كنت كتبتنا اشقياء فامحه واكتبنا سعداء وان كنت
كتبتنا سعداء فاثبتنا فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وهذا الدعاء قد نقل
في الحديث قراءته ليلة النصف من شعبان لكن الحديث ليس بقوي كذا في تفسير السيد معين
الدين الصفوي ولعل المراد هنا بالكتابة هي الكتابة المعلقة اذ المحكمة لا تتبدل
واعلم ان المذكور في اللآلي ان مائة ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات في كل
ركعة مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع وفي بعض الرسايل قال علي بن ابراهيم
ومما احدث في ليلة النصف من شعبان الصلوة الالفية مائة ركعة بالاخلاص عشرا عشرا
بالجماعة واهتموا بها اكثر من الجمع والاعياد ولم يات بها خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع ولا
يغتر بذكر صاحب القوت والاحياء وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلوة افتتان عظيم حتى
التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى
خشي الاولياء من الخسف وهربوا فيها الى البراري واول حدوث هذه الصلوة ببيت المقدس
سنة ثمان واربعين واربعمائة قال وقد جعلها جهلة ايمة المساجد مع صلوة الرغايب ونحوهما
شبكة لجمع العوام وطلبا لرياسة التقدم وتحصيل الحطام ثم انه اقام الله ايمة الهدى في سعي ابطالها
فتلاشى امرها وتكامل ابطالها في البلاد المصرية والشامية في اوايل سني المائة الثمانية

قلت يجوز العمل بالحديث الضعيف وانما نكره لما يقارنه من المنكرات قال تعالى ارايت الذي
ينهى عبدا اذا صلى والعجب من ابن الصلاح انه [illegible] ابن عبد السلام ومال الى ندب تلك الصلوة
المروية بعد موافقته اولا انها موضوعة [illegible] لاحد روايتها ولا ذكرها الا مع بيان
حالها قيل واول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما اسلموا ادخلوا في الاسلام ما
موهون انه من سنن الوالدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع
المسلمين الى تلك النيران ولم يات في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة
في موضع وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل
وقد انكر الطرطوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين انه بدعة منكرة
قلت رحمه الله ما افطنه وقد ابتلي بها اهل الحرمين الشريفين حتى في الليالي الختم يحصل
اجتماع من الرجال والنساء والا[illegible] والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيدين وترتب
عليه الفساد العديد ومنكرات جديد ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك
الجبار ويقصدون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين
المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراء القران في ذلك الزمان
نسال الله العفو والعافية والغفران والرضوان والله المستعان باب صلوة الضحى
قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حتى ترتفع الشمس وتلقي شعاعها انتهى
فيه التقدير صلوة وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى في كصلوة
الليل وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب
كصلوة الظهر وقال ميرك الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى
بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلوة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس
الى ربع السماء فما بعده وقيل عند مضي ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقته
المتعارف واما وقته وقت صلوة الاشراق وقيل الاشراق اول الضحى الفصل الاول
عن ام هانئ بهمزة بعد النون بلا خلاف على ما في التهذيب واسمها فاختة بكسر الخاء
اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح
مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات اي بتسليمتين او اربع فلم ار صلوة اي ما رايته صلى
صلوة كما في الشمائل قط اي ابدا اخف منها وذلك بترك قراءة السورة الطويلة
والاذكار الكثيرة غير انه يتم اي كان يتم كما في الشمائل الركوع والسجود قال الطيبي نصب
على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشان الطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم خففه سائر الاركان من القيام والقراة والتشهد ولم يخففه من الطمانينة في الركوع
والسجود قال ملا حنفي منصوب على الا[illegible] فانه لدفع توهم نشأ من قولها ما رايته اه وهو
انه لم يتم الركوع والسجود والتخصيص [illegible] كثيرا ما يقع التساهل فيهما ومنه يعلم ضعف ما
نقل وفيه الاشعار بالاعتناء اه وهو غير ظاهر وقالت اي ام هاني في رواية اخرى وذلك ضحى
اي فعله صلى الله عليه وسلم صلوة ضحى او ذلك الوقت قال ابن حجر ابن الملك ويويد الاول ما صح
عند الحاكم على شرط البخاري قالت ام هاني صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم
مع كل ركعتين والسبحة بالضم الصلوة متفق عليه وعن معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية الضهبائية
ثقة من الثالثة كذا في التقريب قالت سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كم ركعة
وهو مفعول مطلق لقوله يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات اي لا ينقص عن اربع في
الاحياء ينبغي ان يقرا فيها والشمس والليل والضحى والم نشرح ويزيد عطف على مقدر
مقول للقول اي يصلي اربع ركعات ويزيد ما شاء الله قال المظهر اي يزيد من غير حصر
ولكن لم ينقل من اثنتي عشرة ركعة قال السيوطي اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم ان رجلا
سال الاسود كم اصلي الضحى قال كم شئت ولابي نعيم في الحلية عن عون بن شداد ان ابن عباس
كان يصلي الضحى مائة ركعة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم يفتح بضم السين وفتح الميم اي
عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامى [illegible] وهي الانملة من انامل
الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات [illegible] بين كل مفصلتين من اصابع
الانسان صدقة وعلى هذا التاكيد ندب التصديق لا [illegible] الوجوب المصطلح قال الطيبي
اسم يصبح ما صدقة اي يصبح الصدقة واجبة على كل [illegible] من احدكم على تجويز
زيادة من والظرف خبر والصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم على كل مفصل منه صدقة
واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي يعني ان كل عظم من عظام
بني آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي بها قوامها فعليه صدقة شكرا
لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه انتهى وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في الانسان ثلث
مائة وستون مفصلا فتارة ذكر العظام لان بها قوام البدن وتارة ذكر المفاصل لان
بها يتيسر القبض والبسط والتردد والنهوض الى الحاجات فكل تسبيحة صدقة قال الطيبي
الفاء تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للاستغناء بذكر [illegible]
وغيره انتهى اولان تعديد المفاصل الى الاطالة وفي تركه ايماء الى

وقت ضحى

وآجبا

نعم الله لا تحصوها والمقصود بما به القيام بشكرها على ان جعل له ما يكون به متمكنا على الحركات
والسكنات وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وكذا سائر الاذكار وباقي العبادات صدقات على نفس الذاكر
وجزاءات وعبرات عليه وامر بالمعروف صدقة [illegible] عن المنكر صدقة لان منفعتهما راجعة
اليه والى غيره من المسلمين ولعل ترك ذكر كل هنا [illegible] بذكره اولا وقال ابن حجر للاشارة
وتوعهما بالنسبة لما قبلهما لا سيما من المعتزل عن الناس ا نهي اولظهور الكلية فيهما
لانهما افضل من غيرهما وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء العاجزين عن
الخيرات المالية ويجزي بالتذكير والتانيث وقال النووي ضبطناه اي ضم اليا
من الاجزاء وبالفتح من جزي بجزي اي يكفي من ذلك من بمعنى عن اي يكفي عما ذكرهما
وجب على السلامي من الصدقات ركعتان لان الصلوة عمل لجميع اجزاء البدن فيقوم كل
عضو بشكره ولاشتمال الصلوة على الصدقات المذكورة وغيرها فان فيها امر للنفس بالخير
ونهي لها عن ترك الشكر ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر يركعهما من الضحى اي من صلوة
الضحى اولى وفي وقت الضحى فينبغي المداومة عليهما ولذا كره جماعة تركهما ركعتان وفيه
اشارة حقيقة الى نفي البتيراء ولعل وجه تخصيصها بالاجزاء انه وقت غفلة اكثر الناس عن الطاعة
والقيام بحق العبودية ولذا انزل الشفع والوتر الاية بهذه الصلوة والوتر في جوف الليل
لكونهما وقت الاستراحة رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه راى قوما يصلون
من الضحى اي عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا فقال لقد علموا ان الصلوة في غير هذه
الساعة افضل قال الطيبي من زائدة اي يصلون صلوة الضحى او تبعيضية وعليه
ينطبق قوله لقد علموا انكر عليهم ايقاع صلوتهم في بعض وقت الضحى اي اوله ولم يصبروا
الى الوقت المختار اي كيف يصلون مع علمهم بان الصلوة في غير هذا الوقت افضل ويجوز
ان يكون ابتدائية اي صلوة مبتداءة من اول الوقت ويكون المعنى انكار انشاء الصلوة
في اول وقت الضحى وجوز ابن حجر ان يكون بيانية لمقدار اي صلوة هي الضحى وعندي
ان الابتدائية اظهر ويؤيده قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة استيناف
بيان ويجوز فتحها للعلة قال صلوة الاوابين الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى
بالتوبة من الاوب وهو الرجوع قاله الطيبي وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والمحققون
[illegible] على ان التواب هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة وسميت بذلك للخبر الصحيح لا
يحافظ على صلوة الضحى الا اواب وهي صلوة الاوابين حين ترمض بفتح التاء والميم اي

الي بدرة

واتمها

عن المعصية والاواب هو الرجاع بالتوبة

يجزو

تحترق الفصال جمع الفصيل وهو ولد الناقة اذا انفصل عن امه يعني اخفافها من شدة حر النهار قيل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء الجزيل قال ابن الملك الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره الى عينه الى حين يجد الفصيل حر الشمس فيترك من شدة حر الشمس واحراقها اخفافها فذلك الحين حين صلوة الضحى وهي عند مضي ربع النهار وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلوة اوب من مراد النفس الى مرضات الرب قيل قاله عليه السلام حين دخل مسجد قبا فوجد اهله يصلون في ذلك الوقت والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس واختاره قرب الاستواء ووسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلوة رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابي الدرداء وابي ذر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله هو من جملة المقول او التقدير ناقلا او قائلا عن الله تبارك اي كثر خيره وبركته تعالى اي علا مجده وعظمته انه بفتح الهمزة وفي نسخة بالكسر قال يا ابن ادم اركع اي صل لي اي خالصا لوجهي اربع ركعات من اول النهار قيل المراد صلوة الضحى وقيل صلوة الاشراق وهي صلوة الصبح وفرضه لانه اول فرض النهار الشرعي اكفك اي مهماتك اخره الى اخر النهار قال الطيبي اي اكفك شغلك وحوايجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلوتك الى اخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في اول النهار افرغ بالك في اخره بقضاء حوايجك انتهى وهو معنى من كان لله كان الله له وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والاخرة قال صاحب تخريج المصابيح حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلوة الضحى ولهذا اخرجه ابو داود والترمذي هذا الحديث في باب الضحى وقال بعضهم يقع النهار عند اكثرهم على ما بين طلوع الشمس وغروبها نقله ميرك لكن هذا القول انما هو على عرف الحكماء والمنجمين واما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب غايته انه يطلق على الضحوة وما قبلها انه اول النهار فمن تبعيضية في قوله من اول النهار رواه الترمذي اي عنهما وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده اسمعيل بن عياش وفيه مقال قاله ميرك وفي الشمايل بلفظ ابن ادم بدون حرف النداء ورواه وفي نسخة وابو داود وهو غلط لاختلاف الراوي ابو داود والدارمي قال ميرك والنسائي ايضا عن نعيم مصغرا ابن همار [illegible] وبالراء المهملة وفي نسخة بالزاي قال ميرك الاكثر ان اسم ابيه همار [illegible] وهدار وخمار وهمام وخمار وحمار بكسر المعجمة والمهملة وبتخفيف الميم [illegible]

الى قبيلة غطفان بحركتين واحد عنهم اي وروي احمد عن الثلاثة المذكورين من الصحا
وقول ابن حجر اي عن الثلاثة الاولين ونعيم وهم وصوابه عن الاولين ونعيم فان
المجموع ثلاثة وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في الانسان
ثلاث مائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد قيل نصفها ساكنات ونصفها متحركات
فان تحركت ساكنة او سكنت متحركة لاختل نظامه وتعذر قيامه وتنغص عيشه وتمامه
فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قال الطيبي يدل على تقرير الوجوب في
حديث بصبح قوله فعليه انتهي وهو بمعني اللزوم والتاكيد لا الوجوب الشرعي اذ لم يقل
احد بوجوب ركعتي الضحي وساير الصدقات المذكورة وان كان الشكر على نعمة الله تعالى
اجمالا وتفصيلا واجبا شرعا وعقلا قالوا ومن يطيق ذلك وفي نسخة ذلك اي ما ذكر من
كثرة الصدقات فكانهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية اي لا يطيق
كل احد يا نبي الله لان اكثر الناس فقراء قال النخاعة بضم النون اي النخامة التي
تراها في المسجد اي يكون فيه من غيرك تدفنها اي ايها المخاطب خطابا عاما وعدل
عن صيغة الجمع لئلا يتوهم الاختصاص بالصحابة اي دفنها صدقة قال ابن الملك في
الشئ بالرفع اي المؤذي للمارة من شوك او حجر تنحيه بالتشديد اي تبعده عن
الطريق اي تنحيه ذلك صدقة وقال الطيبي الظاهر ان يقال من يدفن النخاعة في
المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام اهتماما بشان هذه الخلال وان كل من شانه ان يخا
طب بخطاب ينبغي ان يهم [illegible] ده ابن حجر بان المراد النخامة من غيره لان دفنها سنة
موكدة كما فعل صلى الله [illegible] لم وحث عليه اما نخامته هو فيجب عليه دفنها لانه ارتكب حراما
بفعلها فلزمه قطعه [illegible] ا الذي جعلها الشارع كفارة لذلك انتهي ويدفع بان
المراد بالصدقة اعم من [illegible] كون واجبة او سنة اما ترى ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبان وقد اقيما مقام الصدقة في هذا المقام كما تقدم والله اعلم فان لم تجد
اي شيئا مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا يبلغ عددا للثلثماية والستين فركعتا الضحي
اي صلوته تجزيكها اي تكفيك عن جمعها وافرد الخبر باعتبار المعني اي فصلوة الضحي
تجزيك رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده علي بن الحسين بن واقد قال الذهبي ضعفه
ابو حاتم وقواه غيره انتهي وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه خلق كل انسان من بني ادم على ثلث ماية وستين مفصلا فمن كبر الله وحمد الله وهلل
الله واستغفر الله وعزل حجرا عن الطريق او شوكة او عظما او امر بمعروف او نهي عن منكر عدد

الستين

الستين والثلثمائة فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار اي ابعدها قلت وكم لله من لطف
خفي يدق خفاه عن فهم الزكي وقد روى ابو نعيم في الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل لابن ادم الملوحة في العينين
لانهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا وجعل المرارة في الاذنين حجابا من الدواب ما دخلت الرأس
دابة الا التمست الوصول الى الدماغ فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة في
المنخرين ليستنشق به الريح ولولا ذلك لانتن الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين يجد بها طعم كل شيء
ويسمع الناس حلاوة منطقه ذكره السيوطي في علم التشريح من العلوم الاربعة عشر وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة اي جملة او منفردة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة
رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه اي اسناده الا من هذا
الوجه اي الذي ذكرناه قاله ميرك وذكره النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة وعن
ابي ذر الغفاري مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من
المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها
عشرا لم يكتب لك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه
البيهقي وقال في اسناده نظر ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال
قلت لابي ذر يا عماه اوصني قال سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين الخ قال البزار لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا من هذا الوجه كذا قاله مر وقد روى الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث
ابي الدرداء نحوه الا انه قال ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن
صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين وقد رواه جماعة من الصحابة من طرق وهذا احسن اسانيده
نقله ميرك عن المنذري وقال ابن حجر يوخذ من حديث ام هانئ ان الثماني افضلها وان كان اكثرها
ثنتي عشرة ركعة وهو ما عليه كثيرون لحديث ابي ذر وهو غريب وعن معاذ بن انس الجهني
منسوب الى قبيلة جهينة مصغرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد اي استمر في مصلاه
من المسجد او البيت مشتغلا بالذكر او مفيدا للعلم او مستفيدا او طائفا بالبيت حين
ينصرف اي يسلم من صلوة الصبح حتى يسبح اي الى ان يصلي ركعتين ركعتي الضحى اي بعد
طلوع الشمس وارتفاعها لا يقول اي فيما بينهما الا خيرا وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفى
بالقول عن الفعل غفر له خطاياه اي الصغائر ويحتمل الكبائر وان كانت اكثر من زبد البحر
رواه ابو داود ومن حديث سهل بن معاذ الجهني عن ابيه وسهل ضعيف والراوي عنه زبان

بفتح الزاي وتشديد البا بعد الالف نون ضعيف ايضا مع صلاحه وعبادته قال ميرك ويعمل
بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال وقد صح [illegible] نحو ذلك انه كحجة تامة تامة وهو متقارب
وقد ورد من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم [illegible] ته امه انتفاقا الفصل الثالث عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حافظ اي من داوم وواظب علي شفعة الضحي يروي بالفتح
والضم كالغرفة والغرفة اي ركعتي الضحي من الشفع بمعني الزوج قال الطيبي غفرت له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر قيل بما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين
وقال ابن حجر عبر هنا بالمثل وفيما سبق بالاكثر لان عمل ذلك اشق فكانت الزيادة به احق وفيه
نظر لانه لا شبهة ان المواظبة المذكورة اقوي من مجرد العقود المسطور اللهم الا ان يكون
المداو[illegible] معتبرة او يضم اليه اداء الصلوة الفريضة والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي وقد عنه واحد [illegible] الايمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم انتهي ونهاس ضعيف
ذكره ميرك وعن عايشة انها كانت [illegible] لي الضحي ثمان ركعات لعله تاسيا بما صدر من فعله صلي الله
عليه وسلم عام الفتح ثم تقول اي حثا علي المواظبة والمداومة لو نشر اي احيي لي ابواي
ما تركتها اي ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة قاله
الطيبي وقال ابن حجر معناه لو خصصت باحيا ابوي الذي لا الذ منه من لذات الدنيا وقيل
لي اترك لذة فعلها في مقابلة تلك اللذة ما تركت ذلك ايثارا للذة الاخروية وان دعي
الطبع الجبلي الي تقديم تلك اللذة الدنيوية او المعني ما تركت هذه الصلوة اشتغالا
بالترحيب بهما والقيام [illegible] تهما فهو كناية [illegible] عن كماية نهاية المواظبة وغاية المحافظة
بحيث لا يمنعها قاطع عنها رواه مالك وقد جاءت عن عايشة في ذلك اسناد مختلفة ففي
الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة اكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي
قالت لا الا ان يجي من مغيبه بفتح فكسر ثم ها ضمير وقول شارح انها تا بيانيث مردود بان الذي
في الاصول المصححة هو الاول قال ابن حجر اي من سفره ففي هذه الرواية تقييد النفي بغير المجي
من مغيبه وتقدم من رواية معاذة الاثبات عنها مطلقا في الصحيحين من طريق عروة
عنها بلفظ ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحي واني لاسبحها ففي هذه
الرواية نفي رويتها مطلقا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الي
ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما انفرد به مسلم برواية معاذة وعبد الله بن شقيق عنها من
الاثبات [illegible] عن البخاري وقالوا ان عدم رويتها ذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من
روي عنها من الصحابة الاثبات وذهب الاخرون الي الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد

بقولها

بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها وقولها اي على الدوام وكذا قولها وما احدث الناس شيئا يعني
المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب
ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبراني انه جمع بعضهم بين قولها
ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وبقولها كان يصلي اربعا الى اخره ان الاول محمول على صلوته
اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها المتفق عليه وهو قولها ما رايته
سبح سبحة الضحى ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره قوله ما صلاها
معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي
الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفت صلوة الضحى المعهودة هيئة
مخصوصة وعدد مخصوص ووقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفره
بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت اربعا ويزيد ما شاء الله نقله ميرك عن الشيخ وقد عد السيوطي بضعا
وعشرين صحابيا ممن صلى صلوة الضحى وعن ابي سعيد رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اي اياما حتى نقول بالنون لا يدعها اي لا يتركها ابدا ويدعها اي احيانا حتى نقول لا يصليها
وكان ذلك بحسب مقتضى الاوقات من العمل بالرخصة والعزيمات وتقدم نظير ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
في صلوة التهجد وصوم النفل ويمكن ان يقيد الترك بصفة مخصوصة من العدد والزمان والمكان
ولا ينافي ذلك ان الضحى كانت واجبة عليه لان المراد بها انها كانت واجبة عليه في الجملة لا
في كل يوم رواه الترمذي وعن مورق بالتشديد اسم فاعل العجلي بكسر فسكون نسبة الى بني عجل
قال قلت لابن عمر تصلي الضحى بحذف اداة الاستفهام قال لا قلت فعمر اي كان يصليها قال لا قلت
فابو بكر اي كان يصليها قال لا قال ابن حجر وكان حكمة تقديم عمر مع ان الصديق اعلم منه وافضل
ان الانسان يطلع من حال ابيه على ما لم يطلع عليه من افعال غيره قلت هذا محمول على ان
الفاء للتعقيب والصواب انها للترقي لقوله قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها قال
لا اخاله بكسر الهمزة وهو الاكثر الافصح وقد تفتح وهو القياس اي لا اظنه رواه البخاري
في شرح السنة كره بعضهم صلوة الضحى روي عن ابي بكرة انه راى ناسا يصلون الضحى
فقال اما انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي الجمع بين
حديثي عايشة في نفي صلوة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها في حديث غيرها
هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية
ان تفرض ويشبه انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادرا ويفعلها في مسجد
او غيره واذا كان هذا عند نسائه فلها يوم من تسعة ايام ولم يصل فيه صح قولها ما رايته

يصليها ونقول معناه ما رايته يداوم عليها واما ما روي عن ابن عمر انه قال صلوة الضحى بدعة فمحمول
على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة لان اصلها ان تصلي في البيوت او نقول ان ابن عمر لم
ينقلها يبلغه فعل النبي صلي الله عليه وسلم وامره بذلك او يقال المواظبة بدعة لانه صلي الله
عليه وسلم لم يواظبه خشية الافتراض انتهي ماذكره الطيبي قال ملا حنفي ولاشك انه لانفع
بعده صلي الله عليه وسلم خوف توهم ان يكون فرضا فالصواب ان يقال المواظبة عليها مستحبة وهذا
مذهب اكثر العلماء والمشايخ كما صرح به بعض المحققين باب التطوع اي ساير انواع
التطوع من الصلوة الثابتة عن النبي صلي الله عليه وسلم من شكر الوضوء وصلوة الاستخارة
والتوبة والحاجة ومنها صلوة التسبيح الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لبلال عند صلوة الفجر
يحتمل ان يكون عند بمعنى عقب قبل ويحتمل الصلوة فرضه وسنته يا بلال حدثني اي اخبرني بارجي
عمل عملته اي اخذ عنه في الاسلام قيل اضاف الرجا الي العمل لانه سبب الرجا او هو مبني للمفعول
فان العمل مرجو به الثواب وقال ابن الملك افعل التفضيل يجوز ان يكون للفاعل اي اخبرني بعمل
يكون رجاؤك بثوابك اكثر انتهي وفي كلامه مسامحتان الاولي قوله يجوز ان يكون للفاعل والحال ان الاصل
فيه ان يكون كذلك والاخري ان المعني الذي ذكره هو المبني للمفعول فاني سمعت دف
نعليك اي صوتهما عند مشيك فيهما ولا معني لقول ابن حجر اي صوت مشيك فيهما لان المشي
الذي هو المعني المصدري ليس له صوت وهو بفتح المهملة وتشديد الفاء السير اللين وهنا الصوت
اللين الملايم الناشي من السير ولعله سمي له في ذلك الفنا لذلك بين يدي وهذا من باب تقديم
الخادم على المخدوم وحكمة سماعه لدفهما انهما آلة المشي والاجتهاد الموصل للمقصد والمراد
كذا قيل ولعل في صورة التقديم اشارة الي انه عمل عملا خاصا وكذا اخص من عموم الخدام
بسماع دف نعليه المشير الي خدمته وصحبته له صلي الله عليه وسلم في الدارين او مرافقته في
الجنة قال ابن الملك وهذا امر كوشف به صلي الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته او بين النوم
واليقظة او راي ذلك ليلة المعراج ومشيه بين يديه صلي الله عليه وسلم بما راه ليطيب قلبه
ويداوم على ذلك العمل ولترغيب السامعين اليه قال ما عملت عملا اي خاصا من لدني ارجي عندي
اني بالفتح اي من اني وقيل بالكسر جملة مستانفة جواب لم سمعت دف نعليك فقال اني
لم اتطهر ولا يخفي بعده طهورا بضم الطاء اي طهارة وهي شاملة للوضوء والغسل والتيمم
واغرب ابن الملك وقال ابن بفتح الطاء اي وضوا في ساعة من ليل ولا نهار كذا في الاصول المصححة وفي نسخة او نهار وعكس ابن حجر الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي اي قدره الله
لي تعالى من النوافل ان اصلي وقيل وجب بمعني واللام على وهو مخالف للرواية لانها بصيغة

قال رسول الله صلعم

اخبرني

ابن

قوله يجوز ان يكون

الفاء واصله

تعني

المجهول

المجهول وللدراية لان المراد بالصلوة انما هي الصلوة المخصوصة وهي التي تشكر الوضوء فيل فيه جواز
الصلوة في الاوقات المكروهة وفيه ان الاحاديث المصرحة بالحرمة مقدمة على هذا المحتمل
مع ان الحديث لا دلالة فيه على الفورية بل البعدية بشرط بقاء تلك الطهارة متفق عليه قال
ميرك واللفظ للبخاري وسياتي في حديث الترمذي انه ذكر امورا متعددة غير ذلك
فاما ان يكون ذكر الكل فحفظ بعض الرواة هذا وبعضهم ذلك او يكون الواقعة مكررة فذكر
هذا في مرة وذلك في الاخرى عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
اي طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل او الترك من الخير وهو ضد الشر في الامور اي التي
يريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها وكيفيتها
لا بالنسبة الى اصل فعلها كما يعلمنا السورة من القران وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء
يقول بدل او حال اذا هم اي قصد احدكم بالامر اي من نكاح او سفر وغيرهما او تركه قال ابن ابي
جمرة الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة
فالثلاثة الاولى لا يواخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يرد
على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلوة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده
وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عليه وجه الارشادية
لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على
ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فيضيع عليه اوقاته
ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبراني وصححه الحاكم فليركع اي
ليصل امر ندب ركعتين بنية الاستخارة وسما اقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الاولى
الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم
الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية
وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص
الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا من غير الفريضة بيان للاكمل ونظيره تحية المسجد وشكر
الوضوء قال ميرك فيه اشارة الى انه لا يجزي الفريضة وما عين وقتا فيجوز في جميع
الاوقات واليه جمع والاكثرون على انها في غير الاوقات المكروهة ثم ليقل بعد الصلوة
اللهم اني استخيرك اي اطلب اصلح الامرين بعلمك اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك
ان تشرح صدري بخير الامرين بسبب علمك بكيفيات الامور وجزئياتها وكلياتها اذ لا يحيط
بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم

تتمي

مما يريد فعله

يكون

ذهب

وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله اعلم وانتم لا تعلمون قال الطيبي الباء فيه وفي قوله و
استقدرك بقدرتك اما للاستعانة كما في قوله بسم الله مجريها ومرسيها اي اطلب خيرك مستعينا
بعلمك فاني لا اعلم فيم خيري واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف
اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة انتهى ونظيره قوله تعالى قال رب بما انعمت على الآية
وقيل اي اطلب منك ان تقدر لي الخير بمعنى تظهر في تقديرك الخير بسبب قدرتك عليه
واسألك من فضلك العظيم اي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره واعطاء القدرة
لي عليه فانك تقدر بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به ارادتك ولا اقدر على شيء
الا بقدرتك وحولك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرها وشرها كليها
وجزئيها ممكنها وغيرها ولا اعلم شيئا منها الا باعلامك والهامك وانت علام الغيوب بضم
الغين وكسرها وهذا من باب الاكتفاء او من طريق البرهان اي انت كثير العلم بما يغيب
عن السوى فانك تعلم السر واخفى فضلا عن الامور الحاضرة والاشياء الظاهرة في الدنيا
والاخرة وهذا الكلام تذييل وتتميم وتكميل مع اطناب وتاكيد لما قبله ومقام الدعا
خليق بذلك لما ورد ان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ولعل حكمة تشويش النشر الا
اشارة بتقديم العلم اولا الى عمومه وبتقديم القدرة الى انها الانسب بالمطلوب الذي هو
الاقدار على فعل خير الامرين على ان مقام العلم ختم باخيره بجملة وانت علام الغيوب وترك وانت
القادر على كل شيء اللهم ان كنت تعلم اي انه كان في علمك ان هذا الامر اي الذي يريده
كما في رواية ويسمي حاجته او يضمر في باطنه وقال الطيبي معناه اللهم انك تعلم فاوقع الكلام
موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضى بعلمه فيه وهذا النوع يسميه اهل البلاغة
تجاهل العارف ومزج الشك باليقين ويحتمل ان الشك في ان العلم متعلق بالخير او بالشر
لا في اصل العلم انتهى والقول الآخر هو الظاهر ويتوقف في جواز الاول بالنسبة الى الله
تعالى خير لي اي الامر الذي عزمت عليه اي اصلح في ديني اي فيما يتعلق بديني
اولا واخرا ومعاشي في الصحاح العيش الحيوة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد
منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب قال ميرك يحتمل ان
يكون المراد بالمعاش الحيوة وان يكون المراد ما يعاش فيه ووقع في حديث عند الطبراني
في الاوسط في ديني ودنياي وفي حديث ابي ايوب ايضا في الكبير في دنياي وآخرتي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله الظاهر انه بدل من قوله في ديني اه وقال الجزري
في مفتاح الحصن او في الموضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري وآجله

اوقله

او قلت معاشي وعاقبة امري قال الطيبي الظاهر انه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عاقبة امري او قال عاجل امري واجله واليه ذهب لقوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في
دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير في دنياه وهو حظ حقير وخير في العاجل دون
الاجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في
ديني ومعاشي وعاقبة امري [illegible] الالفاظ الثلاثة في عاجل امري واجله ولفظ
في المعادة في قوله في عاجل امري ربما يوكد هذا وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوي
والاجل يشملهما والعاقبة فاقدره بضم الدال وبكسرها اي اجعله مقدورا لي او هيئه وتجزه
لي في النهاية قد تكرر في النهاية قد تكرر ذكر القدر في الحديث وهو عبارة عما قضاه الله وحكم
به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيه الارزاق
وتقضى ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي قال [illegible] يروى بضم الدال وكسرها ومعناه
ادخل تحت قدرتي او يكون قوله ويسره لي طلب التيسير بعد التقدير وقيل المراد من التقدير
التيسير فيكون فيكون ويسره عطفا تفسيريا انتهي ولا يخفى بعده لان الاقدار اعم وفي رواية
البزار عن ابن مسعود ثم وفقه وسهله وقال ابن المعلي في منسكه تنبيه قال شهاب الدين القرافي
في كتاب القواعد من الدعا المحرم المرتب على استثناء المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا
بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال
فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى
يستحيل عليه استيناف التقدير اي لانه من باب بدايل وقع جميعه في الازل فيكون
هذا الدعا يقتضي مذهب من يرى انه لا قضاء وان الا[illegible] كما اخرجه مسلم عن الخوارج
وهو فسق باجماع فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ اقدر في حديث الاستخارة فقال فيه
فاقدر لي الخير حيث كان قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير اريد به ههنا التيسير على
سبيل المجاز فالداعي اذا اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ثم بارك
لي فيه اي واكثر الخير والبركة فيما اقدرتني عليه ويسرته والظاهر ان ثم للرتبة
وقال عند عدم ابن حجر وحكمة ثم ان في الحصول بعد السوال نوع تراخ غالبا انتهي وهو
في غاية البعد اذ لو لم يكن مضموما بالبركة من اول الوهلة كان مضمحلا نعم ظهور البركة
قد يكون متراخيا مع انه غير مراد وعلى تسليم صحة ما قال في الخارج مثلا دخوله [illegible]
مقام الدعا والطلب اصلا وان كنت تعلم ان هذا الامر اي المذكور او المضمر فيما للام بعهد
شر لي اي غير صالح في ديني ومعاشي وعاقبة امري اي معادي او قال اي النبي

تبدل

جاز

صلى الله عليه وسلم بدل ما تقدم او قال المستخير بدله في عاجل امري واجله وهو على الاول للشك وعلى
الثاني للتخيير وعلى كل فلا جمع بينهما كما قيل وان جمع بان حذف قال ليكون من باب التاكيد
فلا باس واعلم ان المروي في سائر الاحاديث الاستخارة اقتصر على الاول فاصرفه عني اي
بالبعد بيني وبينه وبعدم اعطاء القدرة لي عليه وبالتعويق والتعسير فيه واصرفني
عنه قال ابن الملك تاكيد لقوله فاصرفه لانه يكون مصروفا الا ان يكون وهو مصروف عنه
ويجوز ان يراد بقوله فاصرفه بمعنى لا يقدرني عليه واصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتى
لا يكون بسبب اشتغال والله اعلم بالحال واقدر لي الخير اي يسره لي واجعله مقدورا بالفعل حيث كان
اي للخير من زمان او مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وان كان غير
ذلك خيرا فوفقني للخير حيث كان وهي رواية ابن حبان وان كان غير ذلك خيرا فاقدر لي الخير حيث
ما كان وفي رواية له ايما كان لا حول ولا قوة الا بالله ثم ارضني به اي بالخير وفي رواية النسائي
بقضائك قال ابن الملك اي اجعلني راضيا بخيرك المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير له فراه
وفي نسخة صحيحة ثم رضني من الترضية وهو جعل الشيء راضيا وارضيته ورضيته بالتشديد
بمعنى قال ميرك وهو بهذا اللفظ في رواية ابن حبان قال اي الراوي وهو جابر او غيره ويسمي
حاجته [illegible] هذا الامر وقال الطيبي ويسمي حاجته اما حال من فاعل يقل اي فليقل
[illegible] عطف على ليقل على التاويل لانه اي يسمي في معنى الامر انتهى وتبعه ابن حجر و
هو مبني على انه من لفظ النبوة وليس كذلك ويشهد عليه الاصول فانه ليس بموجود فيها و
ايضا لا يشترط في ابراز الامر وتعيينه التسمية والاظهار بل يكفي في تبيين النية والا
ضمار والله بالاسرار رواه البخاري قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة
كلاهما عن ابي ايوب فان كان زواجا فليكتم الخطبة اي بالكسر ثم ليتوضا فيحسن وضوءه
ثم ليصل ما كتب الله له ثم ليحمد الله بعد هو يمجده ثم ليقل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت اي علمت ان في فلانة ويسميها اي يذكرها باسمها
في لسانه او قلبه خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي
منها في ديني واخرتي فاقدرها لي انتهى وفي ترك الدنيا في الفقرة الاخيرة نكتة
لا يخفى وروى الحاكم والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص وقال الترمذي غريب
ولفظه من سعادة ابن ادم كثرة استخارته الله ورضاه بما قضى الله تعالى ومن شقاوة ابن
ادم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله له ولفظ الحاكم من سعادة ابن ادم استخارته
الله ومن شقوته تركه استخارة الله وفي الصحاح الشقوة بالكسر والفتح لغة في الشقاوة

وفي الحديث

وفي الحديث ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس قيل ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس فان لم ينشرح لشيء فالذي يظهر انه يكرر الصلوة حتى يظهر له الخير قيل الى سبع مرات وان كان الامر عجلة فليقل اللهم خر لي بكسر الخاء واختر لي واجعل الخيرة بفتح الياء فيه او اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني على اختياري ونقل عن شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الانصاري هذه الاستخارة المنظومة. يا خايرا بعيده. لا تتركن احدا. خر لي اليك طريقة. بيديك اسباب الهدى ومن الدعوات الماثورة اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت

الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر رضي الله عنه وهذا قوله كرم الله وجهه وصدق ابو بكر قال ابن حجر جملة معترضة بين بها علي كرم الله وجهه جلالة ابي بكر رضي الله عنه ومبالغته في الصدق حتى سماه صلى الله عليه وسلم صديقا قال اي ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل اي او امراة ومن زايدة لزيادة افادة الاستغراق يذنب ذنبا اي اي ذنب كان ثم يقوم قال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة والاظهر انه للتراخي الزماني يعني ولو تاخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لان التعقيب ليس بشرط فالاتيان بثم للرجاء والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة لقوله تعالى ان تقوموا لله فيتطهر اي فيتوضأ كما في رواية والغسل افضل وبالماء البارد اكمل كذا قيل ولعل ماخذه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وفيه ايماء الى تبريد القلب عن حرارة هوى النفس الامارة والله اعلم ثم يصلي وفي رواية ابن السني ركعتين اي بنفل يا ايها الكافرون والاخلاص او بالاية الاتية وباية من يعمل سوءا ويظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يستغفر الله اي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع والعزم على ان لا يعود اليها ابدا وان يتدارك الحقوق وان كانت هناك وثم بالموضعين لمجرد العطف التعقيبي الا غفر الله له وفي الحصن الا غفر الله له اي ذنوبه كلها بل وبدل له سياته حسنات على ما يشهد له اية الفرقان وهو نهاية الغفران ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا او قرا ابو بكر تصديقا والذين عطف على المتقين لبيان ان الجنة كما اعدت للمتقين اعدت للتائبين او هو مبتدا خبره سياتي وهو ظاهر الحديث لان القاعدة ان لا يفصل بين المتعاطفين ويمكن ان يكون العطف تفسيريا فيكون التقدير وهم الذين اذا فعلوا فاحشة اي فعلة متزايدة في القبح كالزنا او كلمة الكفر او ظلموا انفسهم بالصغاير كالقبلة واللمس والنظر الحرام والكذب والغيبة [illegible] الطيبي اي ذنب كان مما يواخذون

به انتهى ونيكون تعميما بعد تخصيص ذكروا الله ذكروا عقابه قال الطيبي او وعيده وظاهر
الحديث ان معناه صلوا لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالمعنى ذكروا الله بنوع من انواع
الذكر العقاب وتذ الحجاب او تعظيم رب الارباب او بالتسبيح والتهليل او قراءة
القران او بالصلوة التي تجمعها فاستغفروا اي طلبوا المغفرة مع وجود التوبة والندامة
فان الجمع بينهما يدل على كمال الاستقامة لذنوبهم اللام معدية او تعليلية قال ابن الملك
الاية انتهى وتمامها ومن يغفر الذنوب اي لا يغفرها الا الله اي الموصوف بصفة الغفور
والغفار فالمعنى للاولى مبالغة لكثرة الذنوب والثانية لكثرة المذنبين فالاستفهام
بمعنى النفي اعتراض بين المتعاطفين ولم يصروا اي لم يستديموا ولم يستمروا على ما فعلوا من
الذنوب فان الاصرار على الصغاير لئلا يعد من الكباير فمعناه ان كل ما وقع منهم زلة صدر
عنهم توبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي و
ابوداود عن ابي بكر وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به قاله
البيضاوي او يعلمون جزاء الاصرار او ثواب الاستغفار او صفة ربهم الغزير كما ورد في
الاخبار ذكره في الحصن عن ابي هريرة مرفوعا ان عبدك اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا
فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي
ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي
ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلثا فليعمل ما شاء رواه الشيخان

ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال اعبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ص

والنسائي قيل في معنى الحديث قد يطلق الامر للتلطف واظهار العناية والرحمة كما تقول
لمن تراقبه وتتقرب اليه وهو يباعدك ويقصر في حقك افعل ما شئت فلست اعرض عنك ولا
اترك ودادك وهو في هذا الحديث بهذا المعنى اي ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل ثم استغفرت
عندي غفرت لك فاني اغفر الذنوب جميعا ما ادمت عنها مستغفرا اياها وليس معناه فليعمل ما
شاء اذا كان بالوصف السابق كما يتبادر لتضمن الامر بالمعصية والتوبة وهو لا يصح فتامل و
خبر الاية المتقدمة هي الاية الثانية وهي اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين رواه الترمذي قال ميرك من طريق
قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري
قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا ينفعني الله منه بما شاء واذا حدثني رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف
لي صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر اه قلت وفيه وجه اخر وهو ان الصديق

رضي الله

رضي الله عنه كان ملتزما اذ لا يروي الا اذا كان محفوظه بالمبنى دون المروي بالمعنى بخلاف
اكثر الصحابة ولذا اقلت روايته كابي حنيفة بتعالده في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله
وصدق ابو بكر قال ميرك وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي امامة ومعاذ وواثلة وابي اليسر
واسمه كعب بن عمرو انتهى اقول ورواه ابو داود ايضا من طريق مسدد عن ابي عوانة عن عثمان
بن المغيرة بمثل ما رواه الترمذي وكان صاحب المشكاة لم يقف على موضع ايراده في سننه
فترك ذكره ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه كما قاله المقدسي في السلاح والله اعلم وابن
ماجة الا ان ابن ماجه وضع الظاهر موضع الضمير والا فالظاهر ان يقول الا انه لم يذكر الاية وذكر الجزري
في الحصن عن ابي الدرداء مرفوعا واذا اخطأ او اذنب فاحب ان يتوب الى الله فليات فليمد يده
الى الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في
عمله ذلك رواه الحاكم وقال الغزالي في المنهاج اذا اردت التوبة تغتسل وغسل ثيابك وصل ما
كتب الله لك ثم ضع وجهك على الارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى ثم اجعل التراب
على راسك ومرغ وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب بدمع جار وقلب حزين وصوت
عال واذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك ولم نفسك العاصية عليها ووبخها وقل اما تستحيين
يا نفس اما ان لك ان تتوبي وترجعي الك طاقة بعذاب الله الك حاجز عن سخط الله واذكر من هذا
كثيرا مع البكاء وارفع يديك الى الرب الرحيم وقل يا الهي عبدك الآبق رجع الى بابك آتيا عصى
رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر
الي برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب واعصمني فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيدك
وانت بنا رؤوف الرحيم وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه بالباء اي
اهمه او يروى بالنون اي اغمه امر اي اصابه هم او نزل به غم قال في تيسير الوصول حزبه بالباء او
النون اي نزل به واوقعه في الحزن انتهى وهو لف ونشر صلى اي لتسهيل للامر وامتثالا للامر الذي
في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة اي بالصبر على البلاء والا لتجاء الى الصلوة ولقوله
تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها رواه ابو داود وهذه الصلوة ينبغي ان تسمى بصلوة الحاجات
لانها غير منفردة بكيفية من الكيفيات ولا مختص بوقت من الاوقات وعن بريدة قال اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ذات يوم فدعا بلالا اي بعد الصبح كما مر فقال بما وفي نسخة بم سبقتني
اي خدامي او قدامي الى الجنة بما وجه تخصيصك بالخدمة بين يدي حين دخول الجنة او ذهاب
الجنة على وفق زيادات الطاعة وقال بعضهم اي باي عمل يوجب دخول الجنة سبقت واقدمت
عليه قبل ان امرك وادعوك اليه جعل السبب فيما يوجب دخول الجنة كالسبق في دخول الجنة يعني

جعل السبق في السبب كالسبق في المسبب ثم رتب عليه بان يترتب عليه سماع الخشخشة امامه وهي
سماع حركته او دف النعل بين يديه حيث قال ما دخلت الجنة قط يستفاد منه انه راي بلالا ثم
كذا مرات ولعل احديها ليلة المعراج والثانية في المنام والثالثة في عالم الكشف الا سمعت
خشخشتك اي حركتك لها صوت كصوت السلاح امامي اي قدامي ولا يجوز اجراوه علي ظاهره اذ
ليس لنبي من الانبياء ان يسبقه صلى الله عليه وسلم فكيف لاحد من امته قال يا رسول الله ما اذنت اي
ما اردت التاذين قط الا صليت ركعتين نفلا قبل الاذان والاظهر ما اذنت الا صليت قبل الاقامة
ركعتين وهو قابل للاستثناء في المغرب وما من عام الا وخص وان خص هذا العام ايضا وما
اصابني حدث قط اي حقيقي ولا حكمي الا توضات عنده اي بعد حدوث ذلك الحدث وفي ابيات
عنده علي بعده اشارة الي المبالغة في المحافظة علي مداومة الطهارة ورايت عطف علي توضات
قال ابن الملك اي ظننت وقال ابن حجر اعتقدت وهو غير صحيح الا ان يحمل علي المبالغة والا
ظهر ان يكون من الراي اي اخترت ان لله علي ركعتين شكرا له تعالي علي ازالة الاذي وتوفيق
الطهارة قال الطيبي كناية عن مواظبة عليها انتهي ويحتمل انه جعلها نذرا علي نفسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما بهما نلت ما نلت او عليك بهما وهو احسن مما قيل بها تين الخصلتين
دخلت الجنة ثم الظاهر ان ضمير التثنية راجع الي القريبين المذكورتين وهما دوام الطهارة
وتمامها باداء شكر الوضوء فيوافق الحديث السابق اول الكتاب ولا يبعد ان يرجع الي الصلوة
قال الطيبي كناية عن مواظبة عليها انتهي ويحتمل انه جعل نذرا علي نفسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهما نلت بين كل اذانين والصلوة بعد كل طهارة او الي الصلوة بين الاذانين
ومجموع دوام الوضوء وشكره والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن عبد الله
بن ابي اوفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة اي دينية او دنيوية الي الله
او الي احد من بني آدم فليتوضا فليحسن الوضوء وفي الحصن وضوءه ثم ليصل ركعتين بكسر اللام الاول
ويسكن ثم ليثن من الاثناء علي الله تعالي وليصل بالوجهين علي النبي صلى الله عليه وسلم والاصح
الافضل لفظ صلوة التشهد ثم ليقل وفي الحصن وليقل اي عود الثناء علي البدء لا اله
الا الله الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة الكريم الذي يعطي بغير استحقاق وبدون المنة
سبحان الله وما احسن موقع تقديم التنزيه علي رب العرش اي المحيط بجميع المكونات
والاضافة تشريفية لتنزهه تعالي عن الاحتياج الي شيء وعن جميع سمات الحدوث
من الاستواء والاستقرار والجهة والمكان والزمان واختلف في كون العظيم صفة للرب او
العرش كما في قوله صلى الله عليه وسلم العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودي انه

آي

لا اله الا الله رب

رواه

رواه برفع العظيم على انه نعت للرب والذي ثبت في رواية الجمهور على انه نعت للعرش وكذلك قراءة
الجمهور في قوله تعالى رب العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك ايضا اي شاذا
عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع نعتا للعرش
على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاصم
الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم
وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان نقله ميرك وبين العرشين بون
عظيم والمعنى المراد في المقام انه منزه عن العجز فان القادر على العرش العظيم لا يعجز عن اعطاء
مسؤل عبده المتوجه الى ربه الكريم والحمد لله رب العالمين اي مالكهم وخالقهم ومربيهم
ومصلح امورهم ومقضي حاجاتهم ومجيب دعواتهم وفي الحصن بدون العاطف وختم للثناء
بما هو من مجامعه بل قيل انه من افضل صيغ الحمد لافتتاح القرآن به الى التفاول بزوال النقمة
وحصول النعمة وايماء الى انه حامد له على كل حال وراض عنه بكل فعال اسالك موجبات رحمتك
بكسر الجيم اي اسبابها وما في نسخة جلال من فتح الجيم غير ظاهر قال الطيبي جمع موجبة وهي
الكلمة الموجبة لقائلها الجنة وقال ابن الملك يعني الافعال والاقوال والصفات التي تحصل
رحمتك بسببها وعزايم مغفرتك اي موكداتها قال الطيبي اي اعمالا تتعزم وتتاكد بها
الى مغفرتك وقال ابن الملك جمع عزيمة وهي الخصلة يعزمها الرجل يعني الخصال التي تحصل
مغفرتك بسببها اي اسالك اي تعطيني نصيبا وافرا منها والغنيمة من كل بر اي طاعة
وعبادة تك فانها غنيمة ماخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس فان الحرب قايم
بينهما على الدوام ولذا يسمى الجهاد الاكبر لان اعدا عدوك نفسك التي بين جنبيك والسلامة
من كل اثم اي الخلاص من كل ما يجرح دين السالك لا تدع اي تترك لي ذنبا الا
غفرته اي الا موصوفا بوصف الغفران فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من اعم الاحوال ولا هما
اي غما الا فرجته بالتشديد ويخفف اي ازلته وكشفته ولا حاجة هي اي تلك الحاجة لك
رضا يعني مرضية الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا
حديث غريب وفي اسناده مقال انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر وينبغي غداة السبت لحاجته
لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها وذكر
الجزري في الحصن صلوة حفظ القران تخصيصا من بين حاجات الانسان ان الحقها بها
هنا قال ومن اراد حفظ القران فاذا كانت ليلة الجمعة فان استطاع ان يقوم في ثلث الليل
الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب فان لم يستطع ففي وسطها فان لم يستطع

اشارته

فاحببت

ففي وسطها فان لم يستطع ففي اولها فيصلي اربع ركعات يقرا في الاولى الفاتحة وسورة يس وفي
الثانية وحم الدخان وفي الثالثة الفاتحة والم تنزيل السجدة وفي الرابعة الفاتحة
وتبارك الملك فاذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى سائر النبيين وليستغفر للمومنين والمومنات ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان ثم
ليقل في اخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا
يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال
والاكرام والعزة لا ترام اي لا تدرك اسالك يا رحمن بجلالك ونور وجهك اي ذاتك ان
تلزم قلبي حفظ كتابك ان تلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض
ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسالك يا الله يا رحمن بجلال وجهك ان تنور بكتابك
بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدري وان تستعمل وفي
نسخة صحيحة وان تغسل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يوتيه الا انت ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع او خمسا او سبعا يجاب باذن الله والذي بعثني
بالحق ما اخطا مومنا قط رواه الترمذي والنسائي كلاهما عن ابن عباس وقال الترمذي حسن
غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما صلوة التسبيح اي هذا بحثها او بيانها عن ابن عباس وفي نسخة
بالواو وحذف صلوة التسبيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس طلبا
لمزيد اقباله يا عماه اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى ياء المتكلم قلبت ياؤه
الفا والحقت بها الهاء السكت كيا غلاماه ذكره ابن الملك الا اعطيك الا للتنبيه او الهمزة للاستفهام
واجاب بغير جواب لظهور الصواب الا امنحك اي الا اعطيك منحة والمراد بالمنحة الدلالة
على فعل ما يفيد الخصال العشر وهو قريب المعنى من الاول وفي المغرب المنح ان يعطي الرجل الرجل
شاة او ناقة ليشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها هذا اصله ثم كثر استعماله حتى قيل
في كل عطاء الا اخبرك وفي الحصن الا احبوك يقال حباه كذا وبكذا اذا اعطاه والحباء العطية كذا
في النهاية الا افعل بك وفي بعض المصابيح باللام قال التوربشتي الرواية الصحيحة بالباء
وذكر ابن حجر في قوله الا افعل بك انه قال غير واحد كذا في نسخ المصابيح والصواب الا
افعل لك انتهى وفيما قالوه نظر ولا صواب في ذلك بل الذي في الاصول المعتمدة هو
الباء فهو غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف والتصحيف الذي وقع في اصل من نسخة
المشكوة كما يشهد عليه المواضع المتقدمة وانما اضاف عليه السلام فعل الخصال الى نفسه لانه
الباعث عليها والهادي اليها او كرر الفاظا متقاربة المعنى تقريرا للتاكيد وتابيدا للتشويق

كما علمتني وارزقني

نسخ

ونوطية

للاستماع

اما الشهوة فالتهي هي الخلة

وتوطية اليه لتعظيم هذه الصلوة عشر خصال بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع
ويروى بالرفع على تقدير هي قال التوربشتي الخصلة وهي الاختلال العارض للنفس وحاجتها
اليه فالخصلة كما يقال للمعاني التي من نفس الانسان يقال ايضا لما تقع حاجته اليه اي عشرة
انواع ذنوبك والخصال العشر يحصر في قوله اوله واخره وقد زادها ايضاحا لقوله عشر
خصال بعد حصره هذه الاقسام اي هذه عشر خصال فقد سقط من هذا الحديث اي في المصابيح
شئ في الموضعين الاول بعد قوله اوله واخره سقط منه قديمه وحديثه والثاني بعد قوله
وعلانيته سقط منه عشر خصال فالحديث على ما هو في المصابيح غير مستقيم كذا حققه التور
پشتي وغيره وقال من نصب عشرا فالمعنى خذها او دونك عشر خصال وقيل عدها قيل و
معنى الاجزة الا اصبرك ذا عشر خصال او الا وامرك بما يتسبب عنه انك اذا فعلته تصير ذا
عشر خصال يغفر بها ذنبك وفهم مما تقدم ان الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وقال
ميرك منصوب على تنازع الافعال قبلها وهو على حذف مضاف اي مكفر عشر خصال ويوضحه
قوله اذا انت فعلت ذلك لانه اذا كان المضاف مقدرا وجد الاشارة اليه انتهى وقيل المعنى
اذا فعلت ما علمتك غفر الله لك ذنبك ثم قال ميرك فالعشر الخصال هي الاقسام العشرة
من الذنوب ومن اجل خلو اكثر نسخ المصابيح من قديمه وحديثه قال بعضهم المراد
بالعشر الخصال التسبيحات والتهليلات والتكبيرات فانها سوى القيام عشر عشرا انتهى
ففيه تغليب اوله واخره بالنصب قال التوربشتي اي مبتداه ومنتهاه وذلك ان من الذنب
ما لا يواقعه الانسان دفعة واحدة وانما يتاتى منه شيئا فشيئا ويحتمل ان يكون معناه
ما تقدم من ذنبه وما تؤخر ويؤيده ان في رواية ما تقدم وما تاخر وفي رواية للطبراني
غفر الله لك كل ذنب كان او هو كائن قديمه وحديثه اي جديده كما في الاصل الاصيل قال ابن
حجر اثباتهما اشهر من اسقاطهما في نسخ المصابيح انتهى وهو مخالف لما ذكره الشيخ الاجل
التوربشتي شارح المصابيح والله اعلم خطاه بفتحتين وهمزة وعمده قيل يشكل
بان الخطأ لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب واجيب بان المراد بالذنب ما فيه
نقص وان لم يكن فيه اثم ويؤيده قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
ويحتمل ان يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ في نحو الاتلافات ومن ثبوت بدلها
في الذمة ومعنى المغفرة حينئذ ارضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم المشار
اليه بقوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرهونة حتى يقضى عنه الا دينه صغيره وكبيره

والتحميدات

سره وعلانية قال ابن الملك والضمائر في هذه كلها عائدة الى قوله ذنبك وسقط من المشكاة
هنا لفظ عشر خصال وهو موجود في الاصول على ما يشهد به الحصن وغيره قال في الازهار
فان قلت اوله واخره يندرج تحت ما يليه وكذا باقيه فما الحاجة الى تعدد انواع الذنوب
قلت ذكره قطعا للوهم ان ذلك الاول والاخر ربما يكون عمدا او خطا وعلى هذا في اقرانه
وايضا في التنصيص على الاقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بابلغ الوجوه ثم كل من الا
قسام اعم مما يليه من وجه اذ الاول والاخر قد يكون حديثا والقديم والحديث قد
يكون عمدا او خطا والعمد قد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا والصغير والكبير قد يكون
علنا وعلى هذا من الاسفل فان السر والعلانية قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الى اوله
واخره ان تصلي قال ابن عبد الملك ان مفسرة لان التعليم في معنى القول او هي مبتدا
محذوف المقدم عائد الى ذلك اي هو يعني المامور به ان تصلي وقيل التقدير هي
وهي راجعة الى الخصال العشر على ما تقدم قال ابن حجر اي تصلي بنية صلوة التسبيح ولو في
الوقت المكروه فيما يظهر قلت هذا مما لم يظهر فان الاحاديث الواردة الصحيحة الصريحة
بالنهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا
الحديث قاضية عليه والشافعية استثنوا الصلوة التي لها سبب مقدم وهذه ليس لها سبب
بالاجماع فظهر بطلان ما ظهر له والله اعلم اربع ركعات ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان او نهارا
تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وسياتي ما ورد في تعيينها وتبيين افضل
اوقات صلاتها وقيل الافضل ان يقرا فيها اربع من المسبحات الحديد والحشر والصف
والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة
وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد الغزالي ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة بسكون الشين وبكسر قال ابن حجر ما صرح به
هذا السياق ان التسبيح بعد القراءة اخذ به ائمتنا واما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك
من جعله الخمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرا ولا يسبح عند الاعتدال مخالف لهذا الحديث
قال بعض لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته ووافقه النووي في الاذكار فجعل
قبل الفاتحة عشرا لكنه اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة قال بعضهم و
بعضهم وفي رواية عن المبارك كان يقول عشرين في السجدة الثانية وهذا ورد في
اثر بخلاف ما قبل القراءة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا اي بعد تسبيح الركوع
كذا في شرح السنة ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا اي بعد التسميع والتحميد

له يهوي في الصحاح هوي بالفتح يهوي بالكسر هويا اذا سقط الي سفل ساجدا حال فتقولها وانت ساجدا
عشرا اي بعد تسبيح السجود ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا من غير زيادة دعا عند نا وظاهر
مذهب الشافعي ان يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه ثم تسجد اي ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع
راسك اي من السجود علي ما في الحصن اي السجدة الثانية فتقولها عشرا اي قبل ان تقوم علي
ما في الحصن وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد فذلك اي مجموع ما ذكر من التسبيحات
خمس وسبعون اي مرة علي ما في الحصن في كل ركعة اي ثابتة فيها تفعل ذلك اي ما ذكر في هذه
الركعة في اربع ركعات اي في مجموعها بلا مخالفة بين الاولي والثلاث فيصير ثلاث مائة تسبيحات
ان استطعت استيناف اي ان قدرت ان تصليها اي هذه الصلوة في كل يوم ففي كل جمعة مرة
فان لم تفعل فانعل فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي
عمرك بضم الميم ويسكن مرة رواه ابو داود وابن ماجة اي عن ابن عباس وروي عن ابي رافع
ايضا والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم من حديث
عباس انتهي ورواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس علي ما في الحصن وروي الترمذي عن ابي
رافع نحوه وقال الترمذي حديث غريب وقال روي عن النبي صلي الله عليه وسلم في صلوة
التسبيح غير حديث ولا يصح منه كبير شيء قال وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل
بن عباس وروي ابن المبارك وغير واحد من اولي العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها نقله
ميرك وقال ابن حجر وممن رواه ايضا الطبراني في معجمه والخطيب والاجري وابو سعيد السمعاني
وابو موسي المديني واختلف المتقدمون والمتاخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن
خزيمة والحاكم وحسنه جماعة انتهي وقال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره
الموضوعات وقال الدارقطني اصح شيء ورد في فضايل السور فضل قل هو الله احد واصح شيء
ورد في فضايل الصلوة فضل صلوة التسبيح وقال عبد الله بن المبارك صلوة التسبيح مرغب
فيها يستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها قال ويبدا في الركوع بسبحان ربي
العظيم ثلثا وفي السجود بسبحان ربي الاعلي ثلثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة و
قيل له ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة في السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاث
مائة تسبيحة قلت ومفهومه ان ان سهي ونقص عددا من محل ياتي به في محل اخر تكملة للعدد
المطلوب وذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم عن
كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم غيران التسبيح الذي يقوله بعد
الفراغ من السجدة الثانية يودي الي جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل

نفس الجواب اي فافعلها في كل اسبوع والتعبير بها للاشارة الي انها افضل ايام الاسبوع م

مرة فافعل فان لم تفعل اي في كل يوم لعدم القدرة او مع وجودها العايق م

القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين
قاله الترمذي قال السبكي وجلالة ابن المبارك يمنع من مخالفته وانا احب العمل بما تضمنه حديث
ولا يمنعني من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة
ح مشروعة في هذا المحل وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبعمل ابن
المبارك اخرى وان يفعلها بعد الزوال قبل صلوة الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة
والعاديات والفتح والاخلاص وتارة الهيكم والعصر والكافرون والاخلاص وان يكون
دعاؤه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيء ذكرت وردت سنة اما
كونها بعد الزوال فقد اخرج ابو داود عن ابن الجوزي عن رجل له صحبة يروى عن عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتني غدا اجوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه
يعطيني عطية اي حسية والحال انها معنوية قال اذا زالت الشمس فقم فصل اربع ركعات فذكر
نحوه وقال ثم ترفع راسك فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتكبر عشرا ثم تصنع ذلك
في الاربع الركعات فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر الله لك قلت فان لم استطع ان
اصليها في تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال في الاحياء انه يقول في الصلوة اولا سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة مرة قبل
القراءة وعشرا بعدها والباقي عشرا عشرا كما في الحديث ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة
قاعدا وهذا هو الاحسن وهو اختيار عبد الله بن المبارك ثم قال وان زاد بعد التسبيح لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فحسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات واما الدعاء
فقال الترمذي في كتاب اللمعة في رغائب يوم الجمعة لابن ابي الصيف اليمني نزيل
مكة المشرفة يستحب صلوة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
التكاثر وفي الثانية العصر وفي الثالثة الكافرون وفي الرابعة الاخلاص فاذا اكملت
الثلاث مائة التسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل ان يسلم اللهم اني اسألك توفيق
اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وحذر اهل
الخشية وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسألك مخافة تحجزني عن
معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك
وحتى اخلص لك النصيحة حيا منك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك
سبحان خالق النهار انتهى وهو اولى مما قبله باعتبار حسن سنده كما لا يخفى وعن ابي هريرة

قال

ابن العباس

العلم حتى اخافك اللهم اني

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد بالرفع على بناء الفاعل يوم
القيمة من عمله اي طاعاته صلاته قال الابهري وجه الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه
وسلم اول ما يقضى بين الناس الدماء ان الاول من حق الله تعالى والثاني من حقوق العباد
انتهى او الاول من ترك العبادات والثاني من فعل السيئات فان صلحت بضم اللام وفتحها
قال ابن الملك صلاحها باداءها صحيحة انتهى اي بوقوعها مقبولة فقد افلح اي فاز بمقصوده
وانجح اي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تاكيدا وفاز بمعنى خلص من العقاب وانجح بمعنى حصل له
الثواب وان فسدت فان لم تؤد او اديت غير صحيحة او غير مقبولة فقد خاب بحرمان المثوبة
وخسر بوقوع العقوبة وقيل معنى خاب ندم وخسر اي صار محروما من الفوز والخلاص قبل
العذاب فان انتقص بمعنى نقص اللازم من فريضته شيء اي من الفرائض قال الرب تبارك وتعالى
من فضله وكرمه انظروا يا ملائكتي هل لعبدي في صحيفته وهو اعلم به من تطوع اي نافلة من صلوة
على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض او بعدها او مطلقا ولم يعلم العبد نقصان فرضه
حتى يقضيه فيكمل بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل او المفعول وهو الاظهر وبالنصب
ويرفع بها اي بنافلته قال ابن الملك اي بالتطوع وتانيث الضمير باعتبار النافلة
قال الطيبي الظاهر نصب فيكمل على انه من كلام الله جوابا للاستفهام ويؤيده رواية احمد فيكملوا
بها فريضته وانما انث ضمير التطوع فيها نظرا الى الصلوة ما انتقص من الفريضة اي مقداره
ثم يكون سائر عمله من الصوم والزكوة وغيرهما على ذلك اي ان ترك شيئا من المفروض
يكمل له بالتطوع وفي رواية ثم الزكوة مثل ذلك يعني اعمال المالية مثل الاعمال البدنية
على السوية ثم يؤخذ الاعمال اي سائر الاعمال من الجنايات والسيئات على حسب
ذلك من الطاعات والحسنات فان الحسنات يذهبن السيئات وقال ابن الملك اي
على حسب ذلك المثال المذكور فمن كان حق عليه لاحد يؤخذ من الاعمال الصالحة بقدر
ذلك ويدفع الى صاحبه رواه ابوداود عن ابي هريرة ورواه احمد عن رجل وقال ميرك ورواه
الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وقد روي
هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة قال ابن حجر ورواه ابوداود ايضا من رواية
تميم الداري معناه باسناد صحيح واما خبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة
فضعيف وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله من اذن النبي
اصغيت اليه والمراد هنا غاية الاصغاء وهي لا تقال بالاللطف والرحمة والرضا اي ما
قبل لعبده في شيء اي من العبادات افضل من ركعتين يصليهما يعني افضل العبادات

يتهم
اي سنة

الصلوة كما ورد في الصحيح الصلوة خير موضوع اي خير من كل ما وضعه الله لعباده يتقربون
اليه وفي قوله اذن المفسر بما قبل اشارة الى انه يجب على العبد ان يكون في مناجاته مع ربه
مقبلا على الله بكلية ولسانه وقلبه وقالبه وان البر ليذر بالذال المعجمة والراء المشددة
على بناء المجهول اي ينثر ويفرق من قولهم ذررت الملح والحب اي فرقته وفي بعض
النسخ ليذر بالدال المهملة وضمها اي لينزل وهو مشاكل للصواب لكنه تصحيف والرواية
هو الاول قال الطيبي وهو مع كونه هو الرواية انسب من الدر بالمهملة لانه اشمل منه لا
ختصاص الدر اي الصب بالمايع وعموم الذر قال الشيخ التوربشتي الدر بالدال المهملة
تصحيف وهو في المعنى مشاكل لان الرواية لم تساعده قال ابن حجر ولان الانسب للمقام
تخريجه على التشبية كريم اراد الاحسان الى عبد احسن خدمته ورضي عنه فالاليق
به ان يكون احسانه الى نثر الجواهر النفيسة على راسه اعظاما له واشهادا لمرتبته ويؤيده ذكر الراس
في قوله على راس العبد اي نزل الرحمة والثواب الذي هو اثر البر على المصلي ما دام في صلوته وما تقرب
العباد اي ما طلب العباد شيئا مما يتقرب به الى الله اي من الاذكار التي لم يخص وحدها بزمان
او مكان معين او المراد من مطلق القربات بمثل ما خرج منه اي ما ظهر من الله من شرايعه ومن
احكامه وقيل ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ وقيل من علمه الكامل وقيل الضمير
راجع الى العبد ومعنى خروجه منه ظهوره على لسانه مما هو محفوظ في صدره قال ابن حجر ومعنى
قول السلف كلام الله خرج منه واليه يعود اي بدا من ونهي ثم يحاسب عما وقع في ذلك من الماء
والمنهي او انزله حجة للخلق وعليهم ليكون للعالمين نذيرا ثم قال ما تبين حقيقته وظهور
صدق ما يطيق به من الوعد والوعيد اليه تعالى ومن ثم لما سمع ابن عباس رجلا يقول
يا رب القران قال مه اما علمت ان القران منه اي انه صفته القديمة القايمة بذاته
فلا يجوز ان يوصف بالمربوبية المقتضية للحدوث وانفصاله عن الذات تعالى عن
ذلك يعني القران وهذا تفسير بعض الرواة لا الصحابي قال ابن الملك هو ابو النضر و
قيل ما خرج من العبد وهو ما هو متلو على لسانه قال الطيبي اطلق المص هذا التفسير
ولم يقيده بما يفهم منه ان المفسر من هو والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي وفي
روايته قال ابو نصر يعني القران ومثل هذا لا يتسامح فيه اهل الحديث فانه يوهم ان التفسير
من نقل الصحابي فيجعل من متن الحديث رواه احمد والترمذي باب صلوة السفر
السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية
وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعا فقال ابو حنيفة هو ان يقصد مسافة ثلاثة ايام و

تملك

لياليها



١٦

وليليها بسير وسط وقال مالك والشافعي واحمد هو مسيرة مرحلتين سير الاثقال وذلك يومان
او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربع برد وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود
يجوز القصر في طويل السفر وقصيره الفصل الاول عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا اي في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج والعمرة
وصلى العصر بذي الحليفة وهي ميقات اهل المدينة المشهور الآن ببير علي قال ابن حجر ذو الحليفة
بضم ففتح للمهملة على ثلثة اميال من المدينة على الاصح ويسميها العوام ابيار علي لزعمهم انه
قاتل في بيرها الجان ولا اصل لذلك ركعتين لانه كان في السفر اعلم انه لا يجوز القصر الا بعد
مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا
كان من المصر على ثلثة اميال وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله روى ابن
ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا
هذا الخص لصلينا ركعتين ذ[illegible] الهمام قال ابن حجر واحتج به الظاهرية على جواز القصر
في السفر وهو غلط منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا مكة لا ان الحليفة غاية سفره
متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قال ميرك وعن حارثة بن وهب الخزاعي
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا بالرفع وقيل بالنصب فالرفع على انه
خبر نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا وقط ظرف
بمعنى الدهر والزمان متعلق بكنا قال الاشرف قط يختص بالماضي المنفي وما منفي ههنا
فتقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا امنه قط وآمنه عطف على اكثره قط مقدر هنا والضمير
فيه راجع الى ما كنا والواو في ونحن للحال المعترضة بين صلى ومعموله وهو بمنى بالانصراف
وفي نسخة بمنى غير منصرف قال الطيبي ان قصد الى البقعة فلا ينصرف ويكتب بالياء وان
قصد بالموضع ينصرف ويكتب بالالف والاغلب تذكيره وسمي بذلك لكثرة ما يمنى فيه
من الدماء اي يراق وقيل لانه تعالى من فيها على عباده بالمغفرة واما قيل لا يلايم مادة الا
شتقاق وقيل لان جبرئيل لما اراد مفارقة آدم قال له تمن قال اتمنى الجنة او لتقدير الله
فيها الشعائر من منى اي مدد والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
اي في حجة الوداع والحال ان في ذلك الوقت اكثر اكواننا في ساير الاوقات عددا واكثر
اكواننا في ساير الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز كذا قاله الطيبي وقال شارح
ضمير امنه عايد الى ما ان كانت موصوفة تقديره ونحن حينئذ اكثر عددا كنا قبل اياه وآمن
عدد كنا قبل اياه والى المصدر ان كان ما مصدرية اي ونحن اكثر كون اي وجود وآمن كون ما كنا

ميقات

لا

قبل وجي بقط لاشتماله على النفي اي ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن
قط وفي المفاتيح روي امنة جمع آمن كطلبة وطالب فعلى هذا يجوز ان يكون اكثر بمعنى كثيرة
وما انا فيه وخبر كنا محذوف اي ونحن كثيرون ما كنا قبل ذلك قط ونحن امنة وقال الابهري
يجوز ان يكون ما انا فيه خبر المبتداء واكثر منصوبا على انه خبر كان ويجوز اعمال ما فيما قبلها
اذا كانت بمعنى ليس والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الزمان ولا
آمن منا فيه من الامان قبل ويجوز ان يكون آمنة فعلا ماضيا وضمير الفاعل مضاف الى الله تعالى
وضمير المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم اي آمن الله نبيه قال الطيبي اقول هذا على ان يكون
اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وامنة على اكثر وهو تعسف جدا والوجه هو الاول و
حكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف ولا يجوز الرخصة
في سفر المعصية عند الثلاثة قال ابن حجر ولا يعارضه تقييد القصر في الاية بالخوف من
الكفار لانه خرج الغالب من احوال المسافرين حال نزولها في الخوف من الكفار فلا مفهوم له وفي هذا
غاية الفخامة له صلى الله عليه وسلم حيث بين ان ما وقع في الاية ليس قيدا توسعة على الامة و
اعلاما بان فعله منسوب الى ربه لانه خيره في خلقه وقال ابو حنيفه سفر الطاعة والمعصية
سواء في الرخص متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن يعلى بن امية مصغرة قال المؤلف اسلم
يوم الفتح وشهد حنينا والطايف وتبوك قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان
تقصروا اي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس اي وذهب الخوف فما وجه القصر قال عمر عجبت مما عجبت انت
منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اي قصر الصلوة في السفر صدقة قال
ابن حجر اي رخصة لا واجب والاظهر ان يسمى صدقة قلت الصلوة الصدقة اعم قال تعالى انما
الصدقات للفقراء تصدق الله اي تفضل بها عليكم اي توسعة ورحمة فاقبلوا صدقته
اي سواء حصل الخوف ام لا وانما قال في الاية ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب فلا تدل
على عدم القصر ان لم يكن خوف وامر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول ابي حنيفة ان القصر
عزيمة والاتمام اساءة وقد قال البغوي اكثرهم على وجوب القصر ورد ابن حجر عليه مردود
عليه رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة والشافعي واحمد وعن انس قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة اي متوجهين الى مكة اي لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجر
فكان وفي نسخة صحيحة بالواو يصلي ركعتين اي في الرباعية حتى رجعنا
الى المدينة اي حتى قصر في مكة ايضا قيل له اقمتم اي توقفتم بمكة شيئا اي من الايام

قال

قال اقمنا بها عشرا قال المظهر اي عشر ليال وقال ابن حجر من الليالي او من الايام وحذفت التاء لان
المميز للعدد واذا حذف جاز حذفها واثباتها انتهى والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي
من انه اذا اقام اربعة ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما
قال في الهداية وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه الطحاوي عنهما قالا اذا
قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت
لا تدري متى تظعن فاقصرها قال والاثر في مثله كالخبر لانه لا مدخل للراي في المقدرات
الشرعية وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان
ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك
واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان
لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام
شهرين يصلي ركعتين ركعتين انتهى وقال ابن حجر قوله بها اطلقه على ما ينسب اليها
اذ لم يقم العشر التي اقامها في حجة الوداع بموضع واحد لانه دخلها يوم الاحد وخرج منها
صبيحة الخميس فاقامه بمنى والجمعة بنمرة وعرفات ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم
بمكة لطواف الافاضة ثم بمنى ليومه فاقام بها بقيته والاحد والاثنين والثلاثاء الى
الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل قبل الصلوة الصبح فلتفرق
اقامته قصر في الكل وبهذا اخذ ائمتنا ان المسافر اذا دخل محلا ان يقصر فيه ما لم يصل وطنه او
ينوي اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج او يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين
يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا اذ كان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما
رواه ايضا فالاذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الاربعة ومن ثم صح
عن عمر رضي الله عنه انه منع اهل الذمة الاقامة بالحجاز ثم اذن لتاجرهم ان يقيم ثلاثا وفي
معناها ما فوقها ودون الاربعة انتهى ولا يخفى ما في ماخذ الاستدلال من الخفاء والله اعلم
متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابن عباس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام
اي لبث النبي تسعة عشر يوما لشغل على عزم الخروج يصلي ركعتين ركعتين وبهذا
جوز الشافعي القصر الى تسعة عشر يوما في احد اقواله قال الطيبي والمعتمد الى ثمانية
عشر وهذا اذا لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا انتهى وظاهر الحديث ينافي قولهم المعتمد
وليس في الحديث ما يدل على انه ان زاد على هذا العدد من غير نية الاقامة يجب عليه
الاتمام قال ابن عباس استنباطا من هذا الحديث فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة

عشر اي يوما ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اي مكثنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال الطيبي يدل
على ان المراد بالعدد السابق الاقامة فيه لا السير يعني نحن اذا اقمنا في منزل بين مكة والمدينة
تسعة عشر يوما نصلي ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك نصلي اربعا ولعل يوم النزول والرحيل
داخل فيها رواه البخاري قال ميرك ورواه ابوداود والترمذي وابن ماجة قال ابن حجر قال والاظهر
مذهب تفرد به ابن عباس والذي قاله الفقهاء انه اقام تسعة عشر لكونه كان محاصر الطائف
او حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيما حقيقة لما تقرر من توقعه
الخروج متى انقضت حاجته وهي الفتح ومنه ومن ثم خبر الترمذي حسن وله شواهد بخبر ما في
سنده من الضعف انه صلى الله عليه وسلم اقام ثمانية عشر يوما بمكة وعن حفص بن عاصم قال
صحبت ابن عمر اي رافقته في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله اي مسكنه وما
يستصحبه من الاثاث وجلس فراى ناسا قياما جمع قائم اي قائمين للصلوة فقال ما كان
ما يصنع هولاء قلت يسبحون اي يتنفلون وقيل يصلون سنة وهي صلوة الضحى قال لو كنت
مسبحا اي مصليا النافلة في السفر لاتممت صلوتي اي المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء
ان لا يتنفل في السفر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
وابا بكر اي وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كذلك اي كانوا لا يزيدون
في السفر على الركعتين وهذه المواظبة على القصر تويد مذهب ابي حنيفة قال ابن الملك
فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع في السفر لا للرخصة كما قال به بعض يعني لان الرخصة
في ترك النفل لا يحتاج الى دليل للاجماع على جوازه وسياتي حكم الرواتب في حديثه الا
في الفصل الثاني متفق عليه ورواه ابوداود والنسائي وابن ماجة وعن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اي جمع تقديم او تاخير اذا كان على ظهر
سير اي جناح سفر قال الطيبي الجمهور الظهر تاكيدا وقيل جعل للسير مادام على سيره
فكانه راكب عليه والمعنى والمعنى تارة ينوي تاخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة
يقدم العصر الى وقت الظهر ويوديها بعد صلوة الظهر قاله ابن الملك وهو مخالف للمذهب والحديث
فظاهره موافق لمذهب الشافعي وهو عندنا محمول على انه يصلي الظهر في اخر وقته والعصر
في اول وقته ويجمع بين المغرب والعشاء اي كذلك وبسط هذا البحث في شكل الاثار للطحاوي
رواه البخاري قال ورواه مسلم بمعناه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
السفر على راحلته اي ظهر دابته حيث توجهت به قيل الضمير عائد الى حيث او الى النبي
صلى الله عليه وسلم والباء للتعدية والعائد الى حيث محذوف اي اليه يومي بهمزة مضمومة

كان

ظهر الان السائر

من اوما

...بدل اي لشبر قال الطيبي حال من فاعل يصلي وكذا على راحلته ايماء اي بالركوع و[السجود]
...ه الليل مفعول يصلي الا الفرايض مستثنى من صلوة الليل قال الطيبي ويعني انه استثناء
منقطع والاتم ان يجعل الاستثناء متصلا فان الفرايض كلها لا يجوز اداؤها على الدابة
الا بعذر ويوتر على راحلته قال ابن الملك [بدل] على وجوب الوتر قال الطيبي انما يمشي
على اذا اتحد معنى الفرض والواجب قال الطحاوي والوجه عندنا في ذلك انه يجوز
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ثم اكد من
بعد ولم يرخص في تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر في الارض و
يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك يفعل متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري
ورواه ابو داود والنسائي الفصل الثاني عن عائشة قالت كل بالنصب ويرفع ذلك اشارة
الى ما ذكر بعده من القصر والاتمام كذا قيل والاظهر انه اشارة الى ما تقدم من كلام سائل
عنها وكل مفعول قوله قد [...] مبتدا على حذف العائد اي كل ذلك فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الطيبي الاشارة الى امر مبهم لدشان لا يدري الا بتفسيره وهو قولها
قصر الصلوة واتم اي قصر الرباعية في السفر واتمها ويمكن حمل الاتمام على موضع الاقامة في
السفر او معنى الاتمام ان القصر انما هو على الوضع الاول ولم ينقضه لما ورد ان الصلوة
فرضت ركعتين فبقيت على حالها في السفر وزيدت في الحضر جمعا بين الادلة فيكون
عطف تفسير قال ابن الملك وبهذا ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند
ابي حنيفة لا يجوز الاتمام بل يأثم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك
ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده ابراهيم بن يحيى انتهى فالحديث ضعيف فلا يتم به
الاستدلال قال ابن حجر ومما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني وحسن
اسناده والبيهقي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت يا رسول الله قصرت
واتممت وصمت وافطرت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي ولم يقع في رواية النسائي
عمرة رمضان انتهى وفيه ان عمرة رمضان غير صحيحة لاتفاق اهل السير على انه لم
يعتمر الا اربع مرات كلهن في القعدة غير اعمال العمرة التي مع حجته كانت في الحجة وعلى
تقدير صحته معارض بما هو اصح من خبرها فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر
وزيد في صلوة الحضر ويمكن الجمع بينهما بان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم لها احسنت
اي فعلت فعلا جايزا اذ لا يحسن حمله على الاحسان المخالف لفعله الذي هو القصر الا

ركعتين

ركعتين

عنها

فضل من الاتمام بالاجماع ولما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما كان صلى الله عليه وسلم يقصر في
السفر ويتم ويفطر ويصوم قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على انه
كان يجوز الاتمام في السفر او فعله احيانا لبيان الجواز وفي اول الامر لقصره صلى الله عليه وسلم في
سفره وفي حجة الوداع انفا فا كما سبق في حديث انس المتفق عليه وعن عمران بن حصين قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام اي مكث بمكة ثماني عشرة ليلة اي لبعض
اشغاله وهو على عزم السفر لا يصلي الا ركعتين في الرباعية يقول اي بعد تسليمه خطابا للمقتدين
وهو مستحب يا اهل البلد صلوا اربعا اي اتموا صلاتكم اي فاني واصحابي سفر بسكون الفا جمع مسافر
كركب جمع راكب وصحب اي مسافرون ومن اللطايف ان ابا حنيفة صلى بمكة اماما وقال بعد السلام
اتموا صلوتكم فاني مسافر فقال بعض السفها نحن نعرف هذه المسالة احسن منكم فضحك الامام
وقال لو عرفت لما تكلمت قال الطيبي الفا هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء
اي صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى كقوله تعالى [illegible] اي فضرب فانفجرت
رواه ابو داود وقال ميرك والترمذي وقال صحيح وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر اي صلوته في السفر ركعتين اي فرضا وبعدها اي بعد صلوة الظهر ركعتين اي سنة
الظهر وفي رواية اي عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والحضر فصليت معه في
الحضر الظهر اي فرضه اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر اي فرضه ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين اي فرضا ولم يصل بعدها شيئا للكراهة بعدها والمغرب في الحضر والسفر
سوا حال اي مستويا عددها فيهما وقوله ثلاث ركعات بيان لها قاله الطيبي ولا ينقص
على البنا للفاعل شيئا منها وقيل للمفعول لانه متعد لازم اي المغرب في حضر ولا سفر لان القصر
القصر مخصر في الرباعية وهي وتر النهار جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان قاله
الطيبي وفيه تقوية لقول ابي حنيفة ان وتر الليل ثلث بتسليم لا ينقص وفي جعل المغرب
وتر النهار توسع لقربه اليه وبعدها ركعتين قال ابن الملك يدل على الاتيان بالرواتب
في السفر اتيانها في الحضر انتهى والمعتمد في المذهب انه يصلي بها في المنزل ويتركها اذا كان
في الطريق رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب سمعت البخاري يقول ما روى ابن ابي
ليلى حديثا اعجب الي من هذا وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك غير
منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام فاذا زاغت اي مالت اي عن وسط السما الى
جانب المغرب اراد به الزوال قبل ان يحل ظرف لما قبله او ما بعده جمع بين الظهر والعصر اي في
المنزل بان اخر الظهر الى آخر وقته وعجل العصر في اول وقته وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اي تزول اخر الظهر اي الى اخر وقته حتى ينزل للعصر اي لقربه ولو في اثنا الطريق لجمع بينهما وفي المغرب

بمثل ذلك

٣٠

... ذلك وبينه بقوله اذا غابت الشمس قبل ان تحل جمع بين المغرب والعشاء ل...
...ما بشيء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء وفي تقييد التر...
... اشارة الى ما قلنا ثم يجمع بينهما رواه ابو داود والترمذي وحكي عن ابي داود انه قال
ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذا شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة
للشافعية وبطل به قول ابن حجر انه حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث التي هي نص لا يحتمل
تاويلا في جواز جمعي التقديم والتاخير قال ابن الهمام ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها المعتاد فعلها فيه عليه السلام وكانه جمع عرفة لشهرته وعلى
تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبانه احوط
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اي خرج من المصر مسافرا اذا كان او مقيما
في الكفاية هو الصحيح وقيل المراد السفر الشرعي واما في المصر فجوزه ابو يوسف وكرهه محمد و
اراد ان يتطوع اي يتنفل ... راكبا والدابة تسير بنفسها اي يسوقها برجل واحدة ما في الخلاصة
استقبل القبلة بناقته ... للاستفتاح عقب لاستقبال فانهما من شروط الصلوة
في المحيط منهم من شرط التوجه للقبلة عند التحريمة يعني يشترط كونها سهلة وزمامها بيده
وبه قال الشافعي واصحابنا لم ياخذوا به هذا في النفل واما في الفرض فقد اشترط التوجه
اليها عند التحريمة وفي الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار المطر والخوف
من عدو او سبع والعجز عن الركوب لضعف او جموح الدابة ولا معين كذا في شرح النقاية
لمولانا ابي المكارم ثم صلى فيه دليل على ان تكبيرة الافتتاح شرط لما ذكره بقوله قوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى لان الاصل في العطف المغايرة وقال ابن حجر اي ثم استمر في صلاته وقال الطيبي
ثم هنا للتراخي في الرتبة كان الاهتمام في التكبير اشد لكونه مقارنا للنية خص بالتوجه
الى القبلة حيث وجهه ركابه اي ذهب به مركوبه رواه ابو داود وسكت عليه احمد قاله ميرك
وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت اي اليه وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق ظرف اي يصلي الى جانب المشرق او حال اي متوجها نحو المشرق او كانت متوجهة الى
جانب المشرق ويجعل السجود اي ايماءه اليه اخفض من الركوع اي اسفل من ايمائه الى الركوع رواه
ابو داود وبابي في الاربعة وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح
الفصل الثالث عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا اي في حجة الوداع ركعتين اي في
الفرائض الرباعية وابو بكر بعده اي كذلك وعمر بعد ابي بكر كذلك وعثمان كذا صدرا من
خلافته اي زمانا اولا منها نحو ست سنين ثم ان عثمان صلى بعده اي بعد مضي الصدر
الاول من خلافته اربعا لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنا اربع ركعات فانكر الناس

عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يتم الصلوة في السفر وان القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار واما قول ابن حجر لبيان
للناس ان كلا من القصر والاتمام جائز فمدفوع فان المبين للجواز ليس الا النبي صلى الله عليه
وسلم واما قوله وفي وقوع هذا من عثمان منكرا مع عدم انكار الصحابة عليه اظهر دليل
على ان القصر ليس بواجب فمنكر من القول فلة اطلاعه فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام الظاهر
انه عثمان ويحتمل انه اراد اماما يتم صلى اربعا لانه يجب على المسافر المقتدي ان يتبع امامه
قصرا واتم واذا صلاها وحده صلى ركعتين لانه مسافر والقصر افضل واحوط بلا خلاف متفق
عليه وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين اي اولا بمكة ليلة الاسراء ثم هاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففرضت اربعا اي في الحضر وتركت صلوة السفر على الفريضة الاولى فلو اتمها يكون
مسيئا عندنا ويكون الركعتان نفلا ولو لم يقعد الاولى التي هي الاخيرة حكما بطل فرضه ثم هذا
الحديث يوافقها في رواية اخرى فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة
الحضر تعني وتر النهار على حاله في السفر والحضر قال ابن حجر معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار
عليها فزيد في صلوة الحضر ركعتان وجوبا واقرت صلوة السفر على جواز الاتمام ثم كلامه
وهو في غاية من النقصان اذ لم يعهد في الشرع فرض مجمل ولمن اراد مع قطع النظر عن احتياجه
الى دليل يصدقه ويثبت ولظهور بطلانه ما التفت اليه احد ممن لا يمد فيما ذكروه من وجوه
التاويل الاتية قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان قال
النووي اختلفوا في تاويلها والصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا القصر جائزا والا
تمام جائزا فاخذا بالجائز وهو الاتمام وفيه انها كيف ترى هذا مع تيقنها بذلك وقد
تقدم تاول عثمان بانه اوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلا مناسبة بينهما اصلا وقيل
لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين
فوق ثلاث وقيل لعثمان كان ارض بمنى فابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاقامة ذكره
الطيبي وقد تقدم التعليل الصريح فما عداه من الاحتمال غير صحيح وقال ابن بطال الصحيح انهما
كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر على الامة فاخذا على
انفسهما بالشدة وقال العسقلاني سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن
كان شاخصا سايرا واما من اقام بمكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم وقال ابن الهمام حدث
لها تردد او ظن في جعلها للمسافر ركعتين مقيدا بحرجه بالاتمام ويدل عليه ما اخرجه البيهقي

تشاء من

٤٥

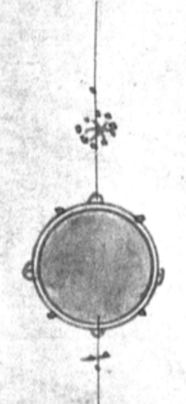
...د صحيح عن عروة عن عايشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت
... فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا والله اعلم هو المراد من قول عروة انها تاولت
اي تاولت ان الاسقاط مع الحرج لا ان الرخصة في التخيير بين الاداء والترك مع بقاء
الافتراض في المخير في ادائه لانه غير معقول انتهى فالكاف للتنظير لا للتمثيل فتامل متفق
عليه وعن ابن عباس قال فرض الله تعالى الصلوة اي الرباعية على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي هو مثل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين هذا دليل
صريح لمذهبنا والاجوبة التي ذكرها ابن حجر مردودة وما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم
في السفر وان عايشة اتمت بحضرته وافرها عليه نفي صحيح والا كان ارتفع الخلاف وفي
الخوف ركعة اي مع كل طايفة في الثانية الحقيقية او الحكمية كما في اية الخوف قال
النووي اخذ بظاهره طايفة من السلف ومنهم الحسن البصري واسحاق وقال الشافعي
ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث
على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلوة الخوف انتهى واما الرباعية في الحضر والثلاثية
مطلقا فيصلي مع الامام ركعتين ويصلي الباقي وحده رواه مسلم اي عنه موقوفا وهو مرفوع
حكما وعنه اي عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهم قالا سن اي شرع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة السفر ركعتين اي ثبت على لسانه والا فالقصر ثابت بالكتاب والمراد انه بالقول
والفعل ما في الكتاب واما قول ابن حجر اي بين انها كذلك لمن اراد القصر فمردود لعدم
دليل تخصص ولقوله وهما اي الركعتان تمام اي تمام المفروض غير قصر اي غير نقصان لنسبة
عن اصل الفرض فاطلاق القصر في الاية عليه مجاز اواضافي وما ابعد قول ابن حجر اي تمام بالنسبة
للثواب فثواب القصر مقارب ثواب الاتمام انتهى وهو مناقض لقولهم القصر افضل في
في السفر مع ان الكلام انما هو في عدد الركعات لا في تفاوت المثوبات والوتر في السفر سنة
اي مشروع بالسنة ايضا وسنة من سنن الاسلام وهو لا ينافي الوجوب ولا شك ان هذه
الجملة من قول الصحابيين لكن في حكم المرفوع فترديد ابن حجر الاسلام وهو لا ينافي الوجوب
ولا شك ان هذه الجملة بقوله يحتمل انه من قول ابن عباس وابن عمر وانه مرفوع مدفوع
وعن مالك بلغه اي مالكا من غير اسناد ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل
ما يكون بين مكة والطايف وهو من احد طريقه ثلث مراحل وفي مثل ما بين مكة وعسفان بضم العين وسكون السين مرحلتان
وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر على مرحلتين
شافعيين من مكة قال مالك وذلك اي اقل ما بين ما ذكر اربعة برد بضمتين جمع بريد وهو

جمع وهو فرسخان واثنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية هي ستة عشر
فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي رواه اي مالك يعني
مالكا في الموطا اي عن مالك في الموطا اي عن مالك انه بلغه وهذا كما يري عن ملا يم فكان
على المصان يقول وعن ابن عباس انه يقصر الصلوة اه ثم رواه مالك في الموطا بلاغا ثم يقول
قال وذلك اه على طبق ساير الاحاديث حيث يبدا بالصحابي ويختم بالمخرج قال ابن حجر ويؤيده
ما صح عن ابن عباس انه سئل الى يقصر الصلوة الى عرفة اي بالنسبة الى اهل مكة فقال لا
ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف وما صح عنه وعن ابن عمر انهما كانا يقصران الصلوة
ويفطران في اربعة برد ومثل ذلك لا يكون الا بتوقيف قلت ولو كان توقيفا لظهر ونقل
والظاهر انه اجتهاد منهما واما قول الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج الى
تفحص مراده بالناس واما ابعد قول ابن حجر ان نصر [illegible] انه اجماع قبل حدوث الخلاف
انتهى لان من له ادنى ملكة في الفقه يعلم ان المجته[illegible] الاجماع قال ابن الهمام
ويدل على القصر لمسافة اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال
يا اهل مكة لا تقصروا في اربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر في الاربعة
برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث بضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد
فيبقى نقصا الا قلنا بلا دليل انتهى ودليلنا على ما ذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام من
انه عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام [illegible] رخصة وهي ثلاثة ايام الجنس اي جنس المسافر
لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس
حيث انه يمكن كل مسافر ثلاثة ايام عموم التقدير بثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل
مسافر يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة
ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا يثبت الا
بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه انتهى وخبر مسلم كان
صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ورد ابن حجر على ابن
الهمام مردود عليه وقال اصحابنا ما اخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا
ومعها محرم فهو في هذا الباب لمعارضة بخبرهما لا تسافر يوما وليلة بل صح يوما بل صح بريد
فدل على ان الكل يسمى سفرا ومن ثم قالت الظاهرية يقصر في قصيره كان خرج لبستانه
وحكي عن الشافعي جواز القصر في القصير اذا كان في الخوف لكن علق في الام القول به على صحة
انه صلى الله عليه وسلم قصر بذي قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال يحتمل ان مقصده صلى الله

او الاقتصار عليهما في سنة الوضوء

...رض له رجوع منها والله اعلم وعن البراء ابن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله
...ية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين لعلهما شكر الوضوء اذا زاغت الشمس اي زالت
... قبل الظهر ظرف لترك رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن نافع قال
ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه لعل تنفله كان رواتب
او كان يتنفل في وقت الوسع مع علمه بجواز الترك فيحمل انكاره السابق على النفل المجرد في
المضيق او في الوسع على زعم الالتزام في الوظايف حتى حالة السفر مع ان الامر ليس كذلك
فان الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما يعمله في الحضر من العبادات وكذا المريض والشيخ الضعيف
والا فالصلوة غير موضوع ومنعها غير مشروع قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
رواه مالك اي في الموطأ فيه مسامحة ايضا اذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه
مالك باب الجمعة بضم الجيم والميم هي اللغة الفصحى وتخفيف الميم بالاسكان اي اليوم
المجموع فيه لان فعلة ... مفعول كهزاة وبفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فتاؤها
للمبالغة كضحكة للمكثر ... لا للتانيث والا لما وصف بها اليوم قيل سميت بذلك لان
خلق ادم جمع فيها وقيل لاجتماع حوا في الارض في يومها وقيل لما جمع من الخير قال ابن حجر وحكى
كسر الميم اقول الظاهر ان هذا وهم منه وانما هو الفتح ففي القاموس الجمعة بضم وضمتين و
كهمزة انتهى والضم والفتح قراءتان شاذتان ايضا في يوم الجمعة وحيث انه لم يذكر الفتح
وحكى الكسر وهو في صدد الاستيعاب دل ... وهم نعم لو حكى الثلاثة ثم قال وحكى الكسر لاحتمل
وتوجه مع ان المفهوم من الكتب الصرفية ان هذا الوزن ليس من الاوزان العربية وقال النووي
بفتح الميم وضمها واسكانها حكاه الفراء وجه الفتح انها مجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة
ولمزة ولسمي في الجاهلية بالعروبة الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحن اي انا وامتي الاخرون في الدنيا وجودا السابقون شهودا يوم القيمة او اخر الامم
الانبياء في الدنيا السابقون عليهم بدخول الجنة في العقبى وقال ميرك اي نحن اخر
الانبياء اوجودا في الدنيا السابقون فضلا عليهم في الاخرى فانا ... نحشر قبل ساير
الامم ونمر ... في الصراط اولا ويقضى لهم قبل الخلايق كما صرح به في رواية اخرى بيد بفتح الموحدة
ويكون ... تحتانية اي غير انهم اي غير ان من اليهود والنصارى وغيرهم من المتدينين
... الانبياء السابقين او على انهم او مع انهم او من اجل انهم قال المالكي المختار عندي انه
بمعنى ... لكن ... اعطوا اي اعطوا الكتاب المراد به الجنس من قبلنا اي في الدنيا واوتيناه اي
الكتاب من بعدهم فانا واياهم متساوية الاقدام في انزال الكتاب والتقدم الزماني لا يوجب

الوقت



ابقنا

اوتيناه

فضلا ولا شرفا فهذا رد ومنع لفضل الامم السابقة على هذه الامة قال ابن حجر ثم انه من باب ولا عيب فيهم
غير ان سيوفهم اي نحن السابقون بما منحنا من الكمالات غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم وتأخر كتابنا من صفات المدح والكمال لانه ناسخ لكتابهم ومعلم لفضائحهم فهو السابق
فضلا وان سبق وجودا قال المولى المرحومي من بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضائحهم
نصائحنا وتعذيبهم تاديبنا ولم يجعل الامر منعكسا والحال ملتبسا وايضا فنحن بالتاخر تخلصنا
عن الانتظار الكثير تفضل تعالى علينا كثيرا وهو على كل شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير ثم اتى
بها اشعارا بان ما قبلها كالتوطئة والتاسيس لما بعدها هذا اي هذا اليوم وهو يوم الجمعة يومهم
الاضافة لادنى ملابسة فانه الذي فرض عليهم اولا استخراجه بافكارهم وتعيينه باجتهادهم
يعني الجمعة اي مجملا تفسير للراوي لهذا يومهم وفي نسخة صحيحة يعني يوم الجمعة اي يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم يوم الجمعة فاختلفوا اي اهل الكتاب فيه اي في تعيينه للطاعة و
قبوله للعبادة وضلوا عنه واما نحن فحمده فهدانا الله له اي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه
وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كما ان قوله السابق بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اشعار الى سبقهم
الحسي وايماء الى قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وهذا كله بعد
وجوده صلى الله عليه وسلم وجوده قال بعض المحققين من ايمتنا اي فرض الله على عباده ان يجتمعوا
يوما يعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم
واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صوابا كان او خطأ كما في المسائل الاجتهادية
فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات والارض فينبغي
ان يقطع الناس عن اعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد
لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم للاصابة حتى عينوا
الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه افضل واولى لانه تعالى في سائر
الايام اوجد ما يعود نفعه الى الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود
اهم واحرى وقال بعضهم يحتمل انه تعالى نص لنا عليه وانه وفقنا للاصابة لما صح عن ابن
سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة
فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فلنجعل
يوما نذكر الله تعالى ونصلي ونشكر فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى
بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة

خلافية

من يوم الجمعة انتهى والحديث وان كان مرسلا وهو حجة عند الجمهور مطلقا لكن مع هذا له شاهد حسن
بل صححه ابن خزيمة وهو ان اول من صلى بهم بنا الجمعة وهو بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة
وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فابوا وقالوا يا موسى اجعل
لنا يوم السبت فجعل عليهم وهذا كله يويده قال شارح انا اجتهدنا واصبنا وهم اجتهدوا
فاخطاوا اما قول ابن حجر انه غير صحيح وان معناه فهدانا الله على لسان نبينا صلى الله عليه
وسلم حيث تولى تعيينه لنا ولم يكله الى اجتهادنا على انه لو وكله الينا لوفقنا لاصابته ببركته
صلى الله عليه وسلم فهو مع مخالفته للنقول الصريحة غير ظاهر للسياق فانه لم يبق لهذه الامة
مزيد مزية على الامم السابقة فان الانبياء مستثنون عن هذه القضية والله اعلم قال التمني لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام يوم الاثنين والثلاثا والاربعا والخميس في بني
عمرو بن عوف واسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها
ها في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع والناس اي اهل الكتاب بين كني عنهم بذلك لكثرتهم لنا متعلق بتبع
قدم لافادة الحصر او متعلقه محذوف واللام تعليلية مشيرة الى النفع نبزاي في اختيار
هذا اليوم للعبادة تبع فانهم انما هدوا الى ما يعقبه لانه لما كان يوم الجمعة لمبدا دور المبدا
الانسان واول ايام كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين اللذين
بعده تابعا كذا حققه بعض ائمتنا ويحتمل ان يقال ان للايام الثلاثة بتواليها مع قطع
النظر عن اعتبار الاسبوع لاشك في تقديم يوم الجمعة وجودا فضلا عن المرتبة وبيانه
قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا والنصارى بعد غد اي نحن اخترنا الجمعة واليهود بعدها
ها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايماء الى السبق المعنوي لنا يعني انهم مع التقدم
الخارجي اختاروا التاخر عنا وتركوا لنا المتقدم عليهم لئلا يعلم اهل الكتاب ان لا يقدرون
على شيء من فضل الله وان الفضل بيد الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وخطر
لي نكتة لطيفة وحكمة شريفة وهي ان زيادة لا في لئلا لئلا ينسب اليهم العلم اصلا
وكان هذا الالهام ببركة النبي عليه السلام في حال وصول كتابتي هذا المقام يوم الجمعة سيد
الايام واما قول ابن حجر فعلم من قوله والناس تبع ان يوم الجمعة وان اخر في الوجود وانه سابق
من بعضهم فهو سابق في الفضل والكمال فغير صحيح لانه باعتبار الوجود غير موخر عنهما
فانه متاخر عن الاحد ومتقدم على السبت كما فهم من فضية عليهم وكانه وهم واعتبر تاخر

الشيخ
بل واسطة عقد بين

الجمعة عنهما باعتبار دور الاسبوع بحسب تعارف الآن وغفل عن ترتيب نوب
الزمان والله المستعان وقال الطيبي اي تبع غدا بالدليل السابق قال المالكي وفي
الزمان خبر عن الجثة فيقدر معنى قبل العينين اى تعبد اليهود غدا انتهى ولا يخلو عن
تكلف فالوجه هو الذي نحن اخترناه وقال ابن حجر اليهود يعظمون او قالوا يوما يكون غد
كيوم الجمعة انتهى فانت مختار في قبول ما هو اولى بالاختيار متفق عليه وفي رواية لمسلم
قال نحن الاخرون اي خلقة الاولون حيوة يوم القيمة والعبرة بذلك اليوم وموافقه
ونحن اول من يدخل الجنة يعني نبينا قبل ساير الانبياء وامته قبل ساير الامم اعتبار السبق
المعنوي لا الوجودي الحسي ولهذا روي عن عمر انه لما اجتمع جماعة من الصحابة على بابه
وارادوا الاجتماع بجنابه منهم العباس وابو سفيان وبلال وغيرهم واعلمه الخادم بحضورهم
اذن لبلال ان يدخل فثقل على ابي سفيان بعض الحمية وقال للعباس الا ترى انه يقدم مولى
علينا معاشر اكابر العرب فقال العباس الذنب لنا فانا تاخرنا في دخول الاسلام وتقدم
بلال بلا معاندة ومخالفة لقبول الاحكام وقد قال تعالى والسابقون السابقون
اولئك المقربون في جنات النعيم وقال عز من قايل والسابقون من المهاجرين والانصار
الاية بيدانهم وذكر اي مسلم نحوه اي معنى ما تقدم من المتفق عليه الى اخره يعني الخلاف
انما هو في صدور الحديث بوضع السابقون ويكون احدهما نقلا بالمعنى او بزيادة او
بزيادة ونحن اول من يدخل الجنة في ر[illegible] مسلم وفي اخرى له عنه اي في رواية
اخرى لمسلم عن ابي هريرة وعن حذيفة عطف على عنه اي عنهما جميعا قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث نحن الاخرون اي الذين تاخروا عنهم في حال كوننا
واياهم من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة اي من اهل الاخرة في السبق لهم قال الطيبي
اللام في الاخرين موصولة ومن اهل الدنيا حال من الضمير في الصلة انتهى والاظهر انه
خبر سوا لما قبله والجملة خبر الضمير او هو صفة لما قبله والموصوف محذوف اي نحن الناس الاخرون
الموجودون [illegible] في الدنيا المقضي قبل الخلايق قال الطيبي صفة الآخرون اي الذين يقضى
لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولا كانه قيل الاخرون والسابقون انتهى وفيه اشارة الى تقدم
رتبتهم في كل موقف من مواقف القيمة وفي كل مرتبة من مراتب الحكومة وفي [illegible] له هم اشعار
الى كمال الاعتنا بهم وبشانهم وايما الى اظهار رفعة مكانتهم وعلو مكانهم فكان جميع الخلايق
تبع لهم بل خلقوا لاجلهم حشرنا الله تعالى معهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير يوم طلعت عليه اي على ما سكن فيه قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار ذكره الطيبي

الشيخ

اولون موضع

وقال

وقال ابن حجر حين يوم ظهر بظهور الشمس اذ اليوم لغة من طلوعها الى غروبها وفيه ان المراد باليوم
هنا النهار الشرعي لانه الاصل على لسان الشارع ولما سياتي قول ان ساعتها بعد الفجر قبل
طلوع الشمس ثم قال وهذا اولى من قول الشارح ثم وجهه بما لا طائل تحته والحال انه خارج
عن قصد الشارح في معالجته تصحيح على ليكون على بابه والاظهر عندي ان على للظرفية
كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة كما صرح به صاحب القاموس وتبعه المغني
ويؤيده ما في نسخة طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم الذي هو اشرف جنس العالم
وزاد بعض الحفاظ وحوا وفيه ادخل الجنة اولا للفضل السابق وفيه اخرج منها ابتلاء
حقا للاحق بظهور حال اولاده من المبطل والمحق قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة فيه
في الارض وانزال الكتب السماوية عليه وعلى اولاده يصلح دلالة الفضيلة هذا اليوم
للاكمال لا للاذلال وكر [illegible] انه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة
استحق الاخراج عن [illegible] فيه تنبيه وايماء ينبه الى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة
عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة ثم يحتمل ان خلقه وادخاله كانا في يوم واحد ويحتمل
انه خلق يوم الجمعة ثم امهل الى جمعة اخرى فادخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج
قال بعض الشراح لما كان الخروج لتكثير النسل وبث عباد الله في الارضين واظهار
الصلوة التي خلقت الخلق لاجلها وما اقيمت السموات والارض الا لها وكان لا يتسبب ذلك
الا بخروجه منها فكان احرى بالفضل [illegible] استزاده فيها وقال عياض الظاهر ان هذه القضايا
المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج ادم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هو بيان
لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب فيه العبد للاعمال الصالحة لنيل رحمة الله
تعالى نعم انتهى ولا منافاة بين قوله وقول ما بعده لانه بنى كلامه على الظاهر والشارح اوله
بالتاويل انما يكون خلاف الظ فقول ابن حجر ان قول عياض بكلام الشارح مردود مع ان
كلامه لا يصلح ان يكون حجة عليه ثم قال ومما يصرح بالرد عليه ما يأتي في الحديث انه صلى الله
عليه وسلم جعل هذه الاخراج وقيام الساعة من جملة خلال الخير ا [illegible] ن عياض ما عد
من خصائل الشر ولم ينف كونه من خصال الخير وانما نفى عدة فضيلة على منوال بقية ما ذكر معه
[illegible] ولا تقوم الساعة اي يوم القيمة وهي ما بعد النفخة الثانية الا في يوم الجمعة
وهو المجمع الاعظم والموقف الافخم والمظهر لمن هو بين الخلائق افضل واكرم والله اعلم قال
البيضاوي وجه عده انه يوصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قلت ولما يرون
اعدائهم من الجحيم والحميم قال الطيبي افضل الايام يوم الجمعة يوم عرفة يكون افضل الايام

من اهلها

انتهى فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو م

ودفع

يوم الجمعة يوم عرفة يكون افضل الايام مطلقا فيكون العمل فيه افضل وابو وعيد
قد قال ابن المسيب الجمعة احب الى الله تعالى من حج التطوع رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة اي شريفة عظيمة والحكمة في اخفائها
لتشتغل الناس بالعبادة في جميع اجزاء وجلا نهارها ان يوافق دعائهم وعبادتهم اياها لا
يوافقها اي لا يصادفها مسلم وفي نسخة عبد مسلم يسال الله فيها اي بلسان القال او بلسان
الحال خيرا اي يليق السؤال فيه الا اعطاه اي ذلك المسلم اياه اي ذلك الخير يعني اما ان يعجله
له واما ان يدخره له كما ورد في الحديث متفق عليه وزاد مسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وهي ساعة خفيفة والظاهر ان قوله خفيفة واشارة يده الى القلة في حديث بيان انها ليست
ممتدة كليلة القدر فلا ينافي خبر صح عند ابن حبان والحاكم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها
ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وقد ذكر ابن حجر هنا كلاما طويل الطائل
تحته مع ما فيه من التعارض والتناقض فتامل وفي رواية لهما اي للبخاري ومسلم قال
ان في الجمعة لساعة قال الجزري وهي ارجى اوقات الاجابة لا يوافقها مسلم قايم اي ملازم
مواظب على حد قوله ما دمت عليه قايما وفي للبخاري وهو قايم وحملوه بناء على ان المراد
بظاهره على انه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ليلايم عموم قوله يصلي او المراد به يدعو
وينتظر الصلوة وانما اولنا هذه التاويلات ليوافق جميع الروايات يسال الله خيرا الا اعطاه
اياه قال ابن حجر الظاهر ان المراد به ما يشمل المباح ورديه ان المباح لا يوصف بخير ولا بشر نعم
انه تعالى اذا كان يعطي الخير فلا يمنع المباح قال الطيبي قوله قايم يصلي اه كلها صفات لمسلم
ويجوز ان يكون يصلي حالا لاتصافه بقايم ويسال اما حال مترادفة او متداخلة زاد
النووي اذ معنى يصلي يدعو وعن ابي بردة بن ابي موسى قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في شان ساعة الجمعة اي في بيان وقتها هي ما بين ان يجلس الامام
اي بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس عقب صعود المنبر الامام الى ان تقضى
ويذكر الصلوة ... ان يفرغ منها قال الطيبي الظاهر ان يقال بين ان يجلس وبين ان تقضى
الا انه اتى بالى ليتبين ان جميع الزمان المبتدئ من الجلوس الى انقضاء الصلوة تلك
السويعة والى هذه نظيرة من قوله ومن بيننا وبينك حجاب فدلت على استيعاب الحجاب
للمسافة المتوسطة ولولا لم يفهم رواه مسلم وكذا ابو داود وذكره في الحصين ثم قال ومن
حين تقام الصلوة الى السلام منها رواه الترمذي وابن ماجة عن عمرو بن عوف المزني وروى
الشيخان والنسائي وابن ماجة كلهم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر

رجاء

ساعة

روايتهم

[illegible] يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده
[illegible] طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وذهب ابو ذر الغفاري الى انها بعد زيغ
[illegible] يسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي عنه قاله ميرك وحكى الغزالي
[illegible] الاحياء انها عند طلوع الشمس وقيل من اصفرار الشمس الى ان تغيب وذا مختار فاطمة والمقصود
من ذكر الاختلافات مراعات خصوص هذه الاوقات قال الجزري والذي اعتقده انها
وقت قراة الامام الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث
ابي موسى اي المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقي عن مسلم ان هذا اجود حديث واصحه
في ساعة الاجابة قال ميرك وليس المراد من هذه الاقوال انه يستوعبه جميع الوقت الذي
عين بل المعنى انها يكون في اثنائه لما في البخاري في اخر الحديث واشار بيده يقللها
وفي مسلم هي ساعة خفيفة [illegible] لا يخفى ان مختار النووي والجزري لا يفيد تعيين
الساعة لاختلاف اوقات الجمعة [illegible] ازمنة الصلوة في مساجد المسلمين وانما قالاه من احوال
الاجابة لامن اوقاتها الا ان يقال بان الساعة تدور مع تلك الحالة او يكون وقت خطبته
صلى الله عليه وسلم مضبوطا كما يشير اليه قول ابي ذر لكن سياتي انه كان يعجل في البرد ويوخر
في الحر والله اعلم ثم رايت بعض المتاخرين من الشافعية اعترض على تصويب النووي وقال
اما خبر انها من العصر الى الغروب فضعيف وخبر انها من حين تقام الصلوة الى الانصراف
ضعيف ايضا وان حسنه الترمذي واما ما صح في خبر شيء من التماسها اخر ساعة بعد العصر
فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت وفي اخر كما هو المختار مرة في ليلة
القدر انتهى ويؤيده ما قال الغزالي في الاحيا انها تدور على الاوقات المذكورة في
الاحاديث وبه يجتمع فيوما تكون بين ان يجلس الامام الى ان ينصرف ويوما من حين
تقام الى السلام ويوما من العصر الى الغروب ويوما في اخر ساعة من اليوم ورجح المحب
الطبري القول بالانتقال والصحة للخبر بكونها اخر ساعة بعد العصر [illegible] اجماع الصحابة
عليه وذهب اليه جماعة ممن تقدم ونقل عن بعض الشافعية وفيها اقوال اخر تبلغ الخمسين
كما في ليلة القدر لكن قال العسقلاني ما عدا القول بانها ما بين جلوس الامام وسلامه والقول
بانها اخر ساعة من يومها اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف
وطريق تحصيلها يقينا ان يقسم جماعة يوم الجمعة فياخذ كل منهم حصة منه يدعوا
فيها لنفسه ولاصحابه اوبان يلزم قلبه استحضار الدعا من فجرها الى غروب شمسها او

وقيل بعد طلوع الشمس صح

مسلم م

ويوما م

الصلوة م

تدسيل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مامور بالانصات ثم اجاب بانه ليس من شرط الدعاء
التلفظة بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعي وبلغني ان الدعا يستجاب يوم ليلة
الجمعة ايضا والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور مجامع وفي د
انه طور سينا فلقيت كعب الاحبار قال الطيبي الاحبار جمع حبر بالفتح و [illegible] الاضافة
كما في زيد الجبل وهو ابو اسحق كعب بن مانع من حمير ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره واسلم زمن عمر رضي الله عنه فجلست معه فحدثني عن التورية وحدثته عن رسول الله
اي عن احاديثه صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته خبر كان ان قلت اسم كان قال الطيبي اي
مع القول او مقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم اي نهار طلعت عليه اي على ما فيه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم الذي هو مبنى العالم وفيه اهبط اي انزل من الجنة الى
الارض لعدم تعظيمه يوم القيمة الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول بالطاعة
والعبادة فيرتقي الى اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة
والظاهر ان اهبط هنا بمعنى اخرج في الرواية السابقة وقيل كان الاخراج من الجنة الى
السماء والاهباط منها الى الارض فيفيد ان كلا منهما كان يوم الجمعة اما في يوم واحد
او في يومين والله اعلم وفيه اي وفي يوم الجمعة والظاهر انه في ذلك اليوم بخصوصه تيب
عليه وهو ماض مجهول من تاب اي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي من اعظم المنة عليه
قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى [illegible] فيه اي في ايام من نحو الجمعة مات و الموت
تحفة المومن كما ورد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما قال البيضاوي لا
شك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس و
الخلاص عن النكبات وفيه تقوم الساعة وفيها نعمتان عظيمتان للمومنين وصولهم
الى النعيم المقيم وحصول اعدائهم في عذاب الجحيم وما من دابة زيادة الاستغراق في
النفي الا وهي مصيخة اي منتظرة لقيام الساعة يوم الجمعة وفي اكثر نسخ المصابيح
بالسين و [illegible] قال التوربشتي اي مصيخة مستمعة ويروى مسيخة بالسين با
بدال الصاد سينا ووجه اصاخة كل دابة وهي مما لا يعقل هو ان الله تعالى جعلها ملهمة
بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن
والانس انهم لو كوشفوا بشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول
عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه انهم لو الهموا ايما الهمت الدواب دانتظروا وقوع
القيمة لا يلزم منه اختلال بقاعدة التكليف ولا وقوع القول فتدبر من حين تصبح

قال

...ح لاضافته الى الجملة ويجوز اعرابه الا ان روايته بالفتح حتى تطلع
...قيمة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس شفقا اي خوفا من الساعة اي
...يام القيمة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت وكان هذا الحديث ماخذ من قال
ان ساعة الجمعة بين ظهور الصبح بطلوع الشمس يعني ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات
حاضرات خايفات في تلك الساعة فالانسان الكامل ينبغي بالاولى ان يكون مشتغلا
بذكر المولى وخايفا عما وقع له في الحالة الاولى اذ خوف الدواب من تصير التراب
وخوف اولى الالباب من رد الباب وعظيم العقاب وسخط الحجاب فخوفهن اهون بابا
بابا ولذا يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا الا الجن والانس قال ابن حجر فانهم لا يعلمون ذلك
انتهى والصواب انهم لا يلهمون بان هذا اليوم يحتمل وقوع القيمة فيه والمعنى ان غالبهم
غافلون عن ذلك لا انهم لا يعلمون والله اعلم قال ابن الملك استثناء من مصلحة اي اخفاها
عنهما ليستحق لهم الايمان بالغيب ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشتهم ولم يشتغلوا بتحصيل
كفاف من القوة خوفا من ذلك انتهى وفيه بحث وفيه اي في جنس يوم الجمعة ساعة لا
يصادفها اي لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي حقيقة او حكما بالانتظار او معناه يدعو يسأل
الله حال او بدل شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه بالشروط المعتبرة في اداب
الدعا قال وفي نسخة وقال كعب ذلك في كل سنة يوم قال الطيبي الاشارة الى اليوم
المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة يعني يوم جزء فقلت بل في كل جمعة قال الطيبي
اي هي في كل جمعة او كل اسبوع يوم اي ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كاين في كل اسبوع
وهذا اظهر مطابقة للجواب ولذا اقتصر عليه ابن حجر فقرا كعب التورية بالحفظ او
بالنظر فقال اي كعب صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا معجزة عظيمة دالة
على كمال علمه صلى الله عليه وسلم مع انه امي حيث اخبر بما خفي على علم اهل الكتاب قال ابو هريرة
لقيت عبد الله بن سلام وهو صحابي جليل كان من علماء اليهود ثم دخل في الاسلام فحدثته
بمجلسي اي بجلوسي مع كعب الاحبار ما حدثته اي كعبا بالحديث الذي حدثته اي في يوم الجمعة
اي في شانه فقلت له اي لعبد الله قال كعب ذلك في كل يوم سنة قال عبد الله بن سلام
كذب كعب اي في هذا القول وانما فتح لعبد الله هذا العلم الضروري هو لكعب من الامر
النظري ببركة الصحبة النبوية وسبق السعادة الاسلامية واما قول ابن حجر كذب كعب
ظنه ان كعبا مخبر بذلك لا مستفهم فغير صحيح لانه لو كان مستفهما لما اجابه ابو هريرة
بقوله بل في جمعة فالصواب انه اخطا في اخباره فصدق عليه انه كذب فلا يستقيم الاستدلال

فهذا على جواز تغليظ العالم على من بلغه عند الخطأ في الافتاء كما ذكره ابن [illegible] فقلت له اي
لعبد الله ثم قرأ كعب التورية فقال بل هي اي ساعة الجمعة في كل جمعة واما قول ابن حجر اي
الجمعة التي في كل اسبوع فهو مما لا طائل تحته فقال عبد الله بن سلام صدق كعب اي الآن ثم قال عبد الله
بن سلام قد علمت اية ساعة هي بنصب ايته اي عرفت تلك الساعة وفي نسخة برفعها وبني عليها
ابن حجر حيث قال هي هنا كهي في لتعلم اي الحزبين قال ابو هريرة فقلت اي لعبد الله اخبرني
بها اي بتلك الساعة ولا تضن بكسر الضاد وبفتح وبفتح النون المشددة اي لا تبخل بها علي وفي
نسخة العفيف بالرفع على انه نفي بمعنى النهي او على انه حال فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في
يوم الجمعة قال الاشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سيأتي قال ابو هريرة فقلت
وكيف تكون اي تلك الساعة اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في شانها لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها وفي نسخة وهو يصلي وتلك ساعة لا
يصلي فيها قال ميرك هكذا وقع في رواية مالك [illegible] وفي نسخة قال عبد الله
بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا اي خلوسا او مكانا جلوس ينتظر
الصلوة اي فيه فهو في صلوة اي حكما حتى يصلي اي حقيقة قال ابو هريرة فقلت بلى اي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال اي عبد الله ووهم ابن حجر حيث قال اي كعب فهو
اي المراد بالصلوة ذلك اي الانتظار وقيل اي الساعة الحقيقية اخر ساعة من يوم الجمعة
وتذكير الضمير باعتبار الوقت رواه مالك [illegible] بو داود والترمذي والنسائي اي الى
اخر الحديث وروى احمد الى قوله صدق كعب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمسوا اي اطلبوا الساعة التي ترجى بصيغة المجهول اي تطمع اجابة الدعاء
فيها يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال ابن الملك وهذا يؤيد قول عبد الله
بن سلام رواه الترمذي وقال غريب ورواه الطبراني من رواية ابي لهيعة وزاد في اخره
وهي قدر هذا واشار الى قبضة واسناده اصح من اسناد الترمذي ونقله ميرك وقال
العسقلاني [illegible] البخاري وروي هذا عن ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير
ورواه ايضا مرفوعا من حديث ابي سعيد الخدري انتهى ويمكن ان يكون في الجمعة
ساعات للاجابة والساعة العظمى منه مبهمة او تدور في ايام الجمعة كما قيل في ليلة
القدر وهذه الساعات ارجى البقية كالاوتار في العشر الاخر من رمضان [illegible]
بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه اشارة الى ان
يوم العرفة افضل يوما وفيه خلق آدم اي طينته كما سبق وفيه اي جنسه قبض اي روحه

تبخل بها م

فقال م

اي والحال انه قال

بلى

وفيه

من رقائق واسماء الله وصفاته انما توجد باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات وحظ
العارف منهما ان يتوجه بكلية الى جناب قدسه ويتوكل عليه ويلتجي فيما يعن له اليه ويشتغل سره بذكره والاستمداد
به عن غيره لما فهم منه انه المنعم الحقيقي والمولي للنعم كلها عاجلها وآجلها ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم ويصرف
الظالم عن ظلمه بالطريق الاحسن وينبه الغافل وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون الازراء ويجتهد في ازالة
المنكر وازاحته على احسن ما يستطيعه ويسعى في مداخلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته فرحمة الله على العباد
اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان
الى صفات الافعال والفرق ان صفة الذات عدمها يوجب نقصان ولا كذلك صفة الافعال والرحمن ابلغ من
الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وذلك تارة توجد باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية
وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المومن وعلى الثاني قيل يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة لان النعم الاخروية باسرها تامة والنعم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير و
قليل وكثير وتامة وغير تام وكان معنى الرحمن هو المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا يطلق
على غيره تعالى ويقال له خاص اللفظ عام المعنى بخلاف الرحيم فانه عام اللفظ خاص المعنى الملك اي ذو الملك
التام والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون
من اسماء الصفات كالقادر وقيل المتصرف في الاشياء بالايجاد والافناء والاماتة والاحياء فيكون من
اسماء الافعال كالخالق قيل وموقع الملك في الحديث كموقع مالك يوم الدين في التنزيل على اسلوب التكميل
لانه تعالى لما ذكر ما يدل على النعم والالطاف اردفه بما يدل على الغلبة والقوة وانه الملك الحقيقي وان لا مالك
سواه فان العبد محتاج في الوجود اليه تعالى والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون ملكا مطلقا بل يضاف
اليه مجازا ثم لما وصفه بما قد يوصف به المخلوق وكان مظنة للتشبيه اتبعه بقوله القدوس وهلم جرا بتتابع
سائر الاسماء في الثناء وهو من ابنية المبالغة اي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان ثم وظيفة
العارف من اسم الملك ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل شيء وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقائه
مسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا ويستبد بالتصرف في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه
بالتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها فيما فيه خير الدارين وفي معناه قيل من ملك
نفسه فهو حر والعبد من يملكه هواه وقال القشيري من عرف انه تعالى هو القدوس لسمو همته الى ان يطهره الحق
من عيوبه وآفاته ويقدسه عن دنس اثامه في جميع حالاته لانه فيحتال في تصفية وقته عن الكدورات ويرجع
الى الله بحسن استعانته في جميع الاوقات فان من طهر الله لسانه عن الغيبة طهر الله قلبه عن الغيبة ومن طهر الله
قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن نظر الربوبية ومن طهر الله طرفه عن نظر الربوبية طهر الله سره عن الحجب من القربة
القربة حكي عن ابراهيم بن ادهم انه مر بسكران مطروح على قارعة طريق وقد تقيا فنظر اليه فقال باي لسان

اصابته هذه الافة وقد ذكر الله به وغسل فيه فلما ان افاق السكران اخبر بما فعل فحمد وتاب فراي ابراهيم في النوم
كان قايلا يقول غسلت لاجلنا فمه غسلنا لاجلك قلبه السلام مصدر نعت به للمبالغة اي ذو السلامة عن عروض
الافات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا فهو الذي سلم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله
عن الشر المحض فهو من اسماء التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الي القدرة
وهي من صفات الذات وقيل ذو السلام علي المؤمنين في الجنان كما قال تعالي سلام قولا من رب الرحيم فيكون
مرجعه الي الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس يدل علي براءة الشيء من نقص نقيصة ذاته وتقوم به
فان القدوس طهارة الشيء في نفسه ولذلك جاء الفعل منه علي فعل بالضم والسلام يدل علي نزاهته عن نقص
يعتريه لعروض افة اوصد ودفع ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال ووظيفة العارف
ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه الحقد والحسد والخيانة وارادة الشر من غير قصد الخير في ضمنه وجوارحه عن
ارتكاب المحظورات والاثام ويكون سلما لاهل الاسلام وسلما علي كل من يراه عرفه اولم يعرفه وعن بعض العارفين
السليم من العباد من سلم عن المخالفات سرا وعلنا وبري من العيوب ظاهرا وباطنا قال القشيري ومن اداب
من تخلق بهذا الاسم ان يعود الي مولاه بقلب سليم وقال بعضهم لما كان الاسلام من السلامة كان العارف بهذا
الاسم طالبا للسلامة وملتبسا بالاستسلام ليجمع كمال التنزيه في كل الاحوال والتخلق به ان يسلم المسلمون من
لسانه ويده بل بزيادة الشفقة عليهم فاذا راي من هو اكبر منه سنا قال هو خير مني طاعة واسبق مني ايمانا
ومعرفة وان راي اصغر منه وقال انه خير مني لانه اقل مني معصية واذا ظهر من اخيه معصية طلب له سبعين
معذرة فان اتضح له عذره والا عاد علي نفسه باللوم ويقول بئس الرجل انت حيث لم تقبل سبعين عذرا
من اخيك المؤمن اي من امن خلقه بافادة الات دفع المضار وامن الابرار من الفزع الاكبر يوم العرض وامن
عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل واما عدل فهو من الامان ومرجعه الي اسماء الافعال او صدق انبيائه
بالمعجزات فيرجع الي الكلام قال القشيري اعلم ان الموافقة في الاسماء لا تقتضي المشابهة في الذوات
فيصح ان يكون الحق سبحانه مؤمنا ولا تقتضي مشابهة العبد الرب انتهي ولا يقتضي المشابهة في الصفات
فان بين الايمانين بونا بينا قيل ووظيفة العارف منه ان يصدق الحق ويسعي في تقديره ويكف عن الاضرار
والحيف ويكون بحيث يامن الناس بوائقه ويقتصدون به في رفع المخاوف ودفع المفاسد من امور الدين
والدنيا وقال بعضهم من عرف انه الصادق في وعده المصدوق لمن يشاء من عباده لم يسكن في تصديقه
لغيره وعطف علي السلام لمزيد معني التامين علي السالم لما فيه من القبول والاقبال والله اعلم المهيمن اي
الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطاير اذا نشر جناحه علي فرخه صيانة له فهو من اسماء الافعال
وقيل الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الي العلم وقيل الذي يشهد علي كل نفس بما
كسبت فيرجع الي القول ومنه قوله تعالي ومهيمنا عليه اي شاهدا وقيل القائم بامور الخلق من اعمالهم

ان القدوس

وارزاقهم

ارايهم واخلاقهم فيرجع الي القدرة وقيل اصله مؤيمن ابدلت الهاء من الهمزة فهو مفيعل من الامانة بمعنى
الامين الصادق والوعد بهو من الكلام وقيل هو من اسمايه تعالي في الكتب القديمة قال الغزالي المهيمن اسم
لمن استجمع ثلاث صفات العلم بحال الشيء والقدرة التامة علي مراعاة مصالحه والقيام عليها وحظ العارف
منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله ويحفظ القوي والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب
القدس ويحول بينه وبين الحق وما احسن قول من قال من عرف انه المهيمن خضع تحت جلاله في كل
احواله العزيز اي الغالب والقوي الشديد ومرجعه الي القدرة المتعالية عن المعارضة ومنه قوله تعالي
والله غالب علي امره وقيل عديم المثال فمرجعه الي التنزيه وقيل هو الذي تعذر الاحاطة بوصفه وحظ
العارف منه ان يعز نفسه ولا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال عن الناس والافتقار اليهم
ويجعلها بحيث يشتد اليها احتياج العباد في الارفاق والارشاد وقال ابو العباس المرسي والله ما رايت
العز الا في رفع الهمة عن المخلوقين وقيل انما يعرف الله عزيز من اعز امره وطاعته فاما من استهان بامره
فمن المحال ان يكون مستحقا بعزته قال تعالي ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون
الجبار بناء مبالغة من الجبر وهو اصلاح الشيء بضرب من القهر ويطلق علي الاصلاح المجرد نحو ما نقل
عن علي يا جابر كل كسير وعلي القهر المجرد نحو ما ورد لا جبر ولا تفويض ثم تجوز به للعلو المسبب عن القهر نفسه
لكنه جبارة نقيل الجبار هو المصلح لامور العباد يغني المرء من فقره ويصلح عظمه من كسره فهو من اسماء
الافعال وقيل المتعالي عن ان يلحقه كيد الكايدين وان يناله قصد القاصدين فمرجعه الي التنزيه وقيل
معناه حامل العباد علي ما اراد قهرا من امر ونهي او علي ما اراد صدوره عنهم علي سبيل الاجبار بضار وا
حيث اراد طوعا او كرها من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال فهو من صفات الذات قيل وحظ
العارف من هذا الاسم ان يقبل علي النفس فيجبر نقايصها باستكمال الفضايل ويحملها علي ملازمة التقوي
من الرذايل ويكسر فيها الهوي والشهوات بانواع الرياضات ويترفع عما سوي الحق غير ملتفت
الي الخلق فيتخلق بالسكينة والوقار بحيث لا يتزلزل له تعاور الحوادث ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل
[illegible] يقوي علي التاثير في الانفس والارفاق بالارشاد والاصلاح قال القشيري الاسم اذا احتمل معاني
ما يصح في وصفه تعالي فمن دعاه بهذا الاسم فقد اثني عليه بذلك المعاني فهو الجبار علي انه عزيز
متكبر محسن الي عباده لا يجري في سلطانه شيء بخلاف مراده ومن اداب من عرف انه لا يناله الايدي
لعلو قدره تران يتحقق بانه لا سبيل اليه فلا يصيب العبد منه الا لطفه واحسانه اليوم عرفانه وغدا
غفرانه واذا علم انه يجبر الخلق علي مراده وعلم انه لا يجري في سلطانه ما يأباه ويكرهه ترك ما يهواه والانقياد
لما يحكم به مولاه فيستريح عن كد الفكر وتعب التدبير وفي بعض الكتب عبدي يريد واريد ولا
يكون الا ما اريد فان رضيت بما اريد كفيتك ما تريد وان لم ترض بما اريد القيتك فيما تريد ثم لا يكون

واجالهم

وطاعته

معنى

انام

الاما اريد انتهى ولذا لما قيل لابي يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال عبد الله الانصاري هذه ارادة
ايضا وقال الغزالي ما حاصله الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع وتفرد بعلو
رتبته [بحيث] يجبر الخلق بهيئته وصورته على الاقتداء به ومتابعته في سمته وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويؤثر
ولا يتأثر ولم يكمل هذا المقام الا لنبينا عليه السلام حيث قال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وانا سيد
ولد آدم ولا فخر المتكبر اي ذو الكبرياء وهو عند العرب الملك او هو المتعال عن صفات الخلق وقيل عبارة عن كمال
الذات فلا يوصف به غيره وقيل هو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك الى
عبيده وهو عند الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المنفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شيء من كل وجه
ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم قال الطيبي فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل ووضعه للتكلف
في اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق على الله تعالى قلت لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه اطلق اللفظ
واريد به مجرد المبالغة ونظير ذلك شايع في كلامهم مع ان التفعل جاء لغير التكلف كثيرا كالتعمم والتقمص
قال القشيري من عرف علوه تعالى وكبرياءه لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل وقد قيل هتك ستره
من جاوز قدره وقد قيل الفقير في خلقه احسن منه في جديد غيره ولا شيء احسن على الخدم من التواضع بحضرة
السادة وقيل من اخلص في وده وصدق في حبه كان استلذاذه بعطائه [اكثر من استلذاذه] وقال وحظك منه انك اذا
شاهدت كبرياءه تعالى تكبرت عن الركون الى الشهوات والسكون الى المألوفات فان البهايم تشاركك فيها بل عن كل ما يشغل
سرك عن الحق واستحقرت كل شيء سوى الوصول الى جناب القدس من مستلذات الدنيا والآخرة وزالت
عنك جميع دعاوي الكبر ومهاويه لصفاء نفسك وانطباعها للحق حتى سكن وهجها وانمحت رسومها فلم
يبق لها اختيار ولا مع غير الله قرار الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ومنه قوله تعالى فتبارك الله
احسن الخالقين اي المقدرين وتخلقون اي تقدرون كذبا ويستعمل بمعنى الابداع وايجاد كل شيء
من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة
فالله خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل البارئ بالهمزة في آخره اي الذي
خلق الخلق بريا من التفاوت المصور بكسر الواو المشددة اي مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها وقيل
هو الذي يصور الشيء على هيئة يتم بها خواصه وافعاله قال الطيبي فالله سبحانه خالق كل شيء بمعنى انه
مقدره او موجده من اصل او من غير اصل وبارئه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال او مصوره
بصورة يترتب عليه خواصه ويتم به كماله وقيل انها من اسماء الافعال وبه يندفع قول من قال ان هذه الثلاثة مترادفة
وحظ العارف منها ان لا يرى شيئا ولا يتصور امرا الا ويتامل فيما فيه من باهر القدرة وعجايب الصنع ليترقى من
المخلوق الى الخالق وينتقل من ملاحظة المصنوع الى الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شيء وجد الله عنده
قال القشيري واذا علم العبد انه لم يكن شيئا ولا عينا فخوله الله شيئا وجعله عينا فبالحري ان لا يعجب بحال ولا

يدل بافعاله وقد اشكل عليه حكم ماله وكيف لا يتواضع من يعلم انه في الابتداء نطفة وفي الانتهاء جيفة وفي الحال صريع
جوعه واسير شبعه وفيه من النقايص ما ان تامله عرف به جلال ربه ثم اعلم ان الاسماء المتقدمة عشر سوى الجلالة وكلها
دايرة على معانيها مع افادة كل منها زيادة على معنى من قبلها وقد جاءت كذلك في خاتمة سورة الحشر مع زيادة
عالم الغيب والعزيز الحكيم وقد قالوا اخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الاعظم والله اعلم الغفار اي الذي يستر العيوب
والذنوب في الدنيا باسبال الستر عليها وفي العقبى بترك المعاتبة والمعاقبة لها وهو لزيادة بنايه ابلغ من الغفور قيل
المبالغة في الغفار باعتبار الكمية وفي الغفور باعتبار الكيفية واصل الغفر الستر فهو من اسماء الافعال وحظك
منه ان تعرف انه لا يغفر الذنوب الا هو وان تستر على عباده وتعفو عنهم وتلازم على الاستغفار خصوصا في الاسحار
قال القشيري في قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يقضي التراخي كانه
قال من زجي عمره في الزلات وافني حياته في المخالفات وابلى شبابه في البطالات ثم ندم قبل الموت وجد من الله العفو
عن السيئات ومن يعمل سوءا اخبار عن الفعل ويستغفر الله اخبار عن القول كانه قيل الذين زلالتهم حالة وتوبتهم
قالة ولقد سهل عليك الامر من رضي عنك بقاله وقد علمت ان الاستغفار يستدعي مجرد الغفران فقوله بقوله
يجد الله غفورا رحيما انظر الى حالة المذنب كيف طلب المغفرة فوجد الله القهار الذي لا موجود الا هو وهو مقهور تحت
قدرته مسخر لقضايه وقدره قال تعالى وهو القاهر فوق عباده ومرجعه الى القدرة وقيل هو الذي اذل الجبابرة و
قصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو من اسماء الافعال وما احسن قول من قال هو من اضمحلت عند صولته صولة كل متمرد
او جبار وبادت عند سطوته قوى الملوك وارباب التفاخر والاستكبار لا سيما عند قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار فاين الجبابرة عند ظهور هذا الخطاب واين الانبياء والمرسلون والملائكة المقربون في هذا العتاب
واين اهل الضلال والالحاد والتوحيد والارشاد واين ادم وذريته وابليس وشيعته وكانهم بادوا وانقرضوا وكانهم
لم يغنوا انزهقت النفوس وبلغت الارواح وتبددت الاجسام والاشباح وبقي الموجود الذي لم يزل ولا يزال
وما عداه باد عن آخره وتفرقت منهم الاعضاء والاوصال واعلم ان الله تعالى قهر نفوس العابدين بحقوق عقوبته
وقلوب العارفين بسطوة قربته وارواح الواجدين بكشف حقيقته فالعابد بلا نفس لاستيلاء سلطان
انعاله عليه والعارف بلا قلب لاستيلاء كشف جماله وجلاله فمتى اراد العابد خروجه عن قيد مجاهدة قهرته
بسطوة العقاب ردته الى بذل المهجة ومتى اراد العارف خروجه عن مطالبات القربة بنوع اراده الهيبة مهرته
ردته الى توديع المهجة فشتان بين عبد هو مقهور افعاله وعبد هو مقهور جلاله وجماله الوهاب اي كثير النعمة
دايم العطية قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والهبة الحقيقية هي الخالية
عن غرض والاعراض فان المعطي لعوض مستفيض وليس بواهب فهو من اسماء الافعال الرزاق اي خالق الارزاق
والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به سواء كان مباحا او محظورا وقالت المعتزلة الرزق هو الملك و
ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما يملكه الله ملكه وليس رزقا له واما الثاني فلان ما يدل على البهائم رزقها

ما علمت م

والاكاسرة م

سلطان اقباله عليه والواجد بلا روح لاستيلاء

الاعواض م

لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وليس ملكا له وهو نوعان ظاهر للابدان كالاقوات والاطعمة وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم ولذلك قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوايد لطفه والارواح عوايد كشفه وقال اخر الرزاق من غذى النفوس الابرار بتوفيقه وحلي قلوب الاخيار بتصديقه وحظ العارف منه ان يحقق معناه ليستيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وخلقه في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا وافرا من هذه الصفة قال القشيري من عرف ان الله هو الرزاق ازده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه وقيل لبعضهم من اين تاكل فقال منذ عرفت خالقي ما شككت في رزقي وقيل لعارف ايش القوة فقال ذكر الحي الذي لا يموت وقد يقع لبعض من اين تاكل فقال ان يسال الحقير من الحقير الخطير ليعطيه الخطير قال تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا كما وقع للشبلي انه ارسل لغني ان ابعث الينا شيئا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فاجابه بان الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اسال الحقير من الحقير ولا اطلب من مولاي غير مولاي ولا ينافي هذا ما ورد يا موسى سلني حتى ملح عجينك لان سوال الخلق فيما اجرى على ايديهم لا ينافي سواله في تيسير اسباب وصول ذلك اليه الفتاح اي الحاكم بين الخلايق من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين لان الحاكم يفتح الامر المغلق بين الخصمين والله سبحانه بين الحق واوضحه وبين الباطل وادحضه ببعث الرسل وانزل الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية ومرجعه الى العلم وقيل الذي يفتح خزاين الرحمة على اصناف البرية ومنه قوله عز وجل وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل الفتاح من الفتح وهو الافراج من الضيق الحسي والمعنوي كالذي يفرج تضايق الخصمين في الحق بحكمه وعن بعض الصالحين الفتاح هو الذي لا يغلق وجوه النعمة بالعصيان ولا يترك ايصال الرحمة اليهم بالنسيان وقيل هو الذي يفتح قلوب المومنين بمعرفته ويفتح على العاصين ابواب مغفرته وقيل هو الذي يفتح على النفوس باب توفيقه و على الاسرار باب تحقيقه وحظك منه ان تسعى في الفصل بين الناس وان تنصر المظلومين وان تهتم بتيسير ما تعسر على الخلق من امور الدنيا والدين حتى يكون لك حظ من هذا الاسم قال القشيري من علم انه المفتاح للابواب الميسر للاسباب الكافي للمحظور للامور فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا تشتغل بدونه فكره لا يزيد بلاء الا ويزيد بربه ثقة وبتحققه تزين رجاء واعلم انه تعالى يفتح للنفوس بركات التوفيق وللقلوب درجات التحقيق فبتوفيقه تزين النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه تزين القلوب بالمشاهدات ومن ادابه من علم انه المفتاح للابواب الميسر للاسباب الكافي للمحظور المصلح للامور فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا تشتغل بدونه فكره لا يزيد بلاء الا ولا يزيد به ثقة ورجاء واعلم انه تعالى يفتح للنفوس بركات التوفيق وللقلوب درجات التحقيق بتوفيقه تزين النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه تزين القلوب بالمشاهدات ومن اداب

العارفين م

المصلح م

من علم انه الفتاح يكون حسن الانتظار لنيل كرمه مستديم التطلع لوجه لطفه ساكنا تحت جريان حكمه عالما
بانه لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم قال رجل وهو موذن على الجارية لعلي كرم الله وجهه اني احبك فذكرته لعلي
فقال قولي له وانا ايضا احبك فلما بعد ذلك فقالت له ذلك فقال اذن نصبر حتى يحكم الله بيننا فذكرت لعلي
فدعاه فساله عن القصة فاخبره بالصدق فقال خذها فهي لك قد حكم الله بينكما فهو من اسماء الافعال وقيل
مبدع الفتح والنصرة ومنه قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا العليم اي العالم البالغ في العلم المحيط علمه
السابق بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها كلياتها وجزئياتها وهو من صفات الذات فهو تعالى
يعلم ذاته وصفاته واسمائه ويعلم ما كان وما يكون وما لا يكون من الجائزات وانه لو كان كيف يكون ويعلم
المستحيل من حيث استحالته وانتفاء كونه وما يترتب عليه لو كان ومن ثم قال عز قائلا لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شيء ولذا لما قيل ما من عام الا وخص كقوله تعالى وهو على
كل شيء قدير وامثاله قيل هذا ايضا عام خص بعموم قوله تعالى وهو بكل شيء عليم وما احسن ما قيل من عرف
انه تعالى عليم بحاله صبر على بلية وشكر على عطية واستغفر على خطية قال القشيري من آداب من علم انه
تعالى عليم بالخفيات خبير بما في الضماير من الخطرات لا يخفى عليه شيء في جميع الحالات فبالحري ان
يستحيي من مواضع اطلاعه ويرعوي عن الاغترار بجميل ستره وفي بعض الكتب ان لم تعلموا اني اريكم فالخلل
في ايمانكم وان علمتم اني اريكم فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم القابض الباسط اي مضيق الرزق عن
من يشاء وما شاء كيف شاء وموسعه وقيل قابض الارواح عن الاجساد عند الموت وناشرها فيها عند الحيوة وهما
من صفات الافعال قال بعض العارفين معناهما انه يقبض القلوب ويبسطها تارة بالضلالة والهدى واخرى
بالخوف والرجا وقيل القابض الذي يكاشفك بجلاله فيغنيك قال تعالى والله يقبض ويبسط اي في كل شيء
من الاخلاق والارزاق والاشباح والارواح اذا قبض فلا طاقة واذا بسط فلا فاقة وانما يحسن اطلاقهما
معا ليدلا كان على كمال القدرة واتقان الحكمة وحظك منهما ان تراقب الحالين فلا تعيب احدا من الخلق ولا تسكن
اليه في اقبال ولا ادبار ولا تياس منه في بلاء ولا تامن على عطاء وترى القبض عدلا منه فتصبر والبسط فضلا
فتشكر فتكون راضيا بقضائه حالا ومآلا قال القشيري هما صفتان يتعاقبان على قلوب اهل العرفان فاذا
غلب الخوف انقبض واذا غلب الرجا انبسط ويحكى عن الجنيد انه قال الخوف يقبضني والرجا يبسطني والحق
يجمعني والخلق يفرقني وهو في ذلك كله موحشي غير مونسي ثم قال والقبض يوجب ايحاشه والبسط
يوجب ايناسه انتهى وينبغي للعبد ان يجتنب الضجر حال قبضه ويترك الانبساط وترك الادب وقت
بسطه ومن هذا اخشى الاكابر الخافض الرافع اي يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي والصغار
ويرفع المومنين بالنصرة والاعتبار او يخفض اعداءه بالابعاد ويرفع اولياءه بالاسعاد وحظك
منهما ان لا تثق بحال من احوالك ولا تعتمد على شيء من علومك واعمالك والتخلق بهما ان تخفض ما

امرك الله بخفضه كالنفس والهوي وترفع ما امرك الله برفعه كالقلب والروح رُئي رجل في الهوي فقيل له

بم هذا فقال جعلت هوايَ تحت قدمي فسخر الله لي الهوي المعز المذل الاعزاز جعل الشيء ذا كمال

يصير بسببه مرغوبا اليه قليل المثال والاذلال ضده والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة و

اتباع الشهوة وجعله غالبا على مراده قاهرا لنفسه قال بعض العارفين المعز الذي اعز اولياءه بعصمته ثم

غفر لهم برحمته ثم نقلهم الي دار كرامته ثم اكرمهم برويته ومشاهدته والمذل الذي اذل اعداءه بحرمان

معرفته وارتكاب مخالفته ثم نقلهم الي دار عقوبته واهانهم بطرده ولعنه وحظك منهما انك لم تتعزز

ولم تتذلل بسلوه وان تعز الحق واهله وتذلل الباطل وحزبه وتسال الله التوفيق بموجبات عزه وتستعيذه

من قطيعة ذلة وكما قال المشايخ ما اعز الله عبدا بمثل ما يرشده الي ذل نفسه وما ازل الله عبدا بمثل ما يرد

الي توهم عز نفسه قيل في قوله تعالي تعز من تشاء وتذل من تشاء يعز كل قوم من الزهاد والعباد والمريدين و

العارفين والمحبين والموحدين بما يليق بمقامهم فالله يعز الزاهد لعزوب نفسه عن الدنيا ويعز العابد

بخدمته المولي وترك الهوي ويعز المريد بزهادتهم عن صحبة الوري ويعز العارف بتاهليه لمقام النجوي

ويعز المحب بالكشف واللقاء وبالغني عن كل ما سوي ويعز الموحد بشهوده جلالته من له البقاء والعظمة

واليها السميع البصير السمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال وجودها وقيل

انهما في حق الله تعالى صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما فهما صفتان من صفات

ذاته الثمانية وهما غير صفة العلم لانهما مختصان بادراك المسموعات والمبصرات والعلم يعمهما وغيرها

كما سبق واما قول ابن حجر ان الانكشاف بهما اتم فنقصان منه لانهما يرجعان الي صفة العلم وليستا زائدتين

عليه لما قرر وان الروية نوع علم والسمع كذلك غايته انهما وان رجعا الي صفة العلم بمعني الادراك كما

فاثبات صفة العلم اجمالا لا يغني في العقيدة عن اثباتهما تفصيلا بلفظهما الواردين في الكتاب والسنة

لانا معتقدون بما ورد فيهما هذا مجمل ما في شرح المواقف من انهما صفتان زايدتان على العلم ثبتتا

وعلي

لما ورد النقل بهما امنا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالالتين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف

على حقيقتها واما قول ابن حجر من جعلهما مرادفين للعلم فقد وهم فمسلم اذ العلم اعم وما اظن ان احدا

من اهل العلم يتوهم ترادفهما له لا في حق الله تعالي ولا في حق المخلوقين ثم انهما مقصورة في حق المخلوقين

دون الخالق بل لا يتحقق العلم اليقيني في حقنا الا بالانتهاء الي الحس فمن لم يذق لم يعرف واما علمه

تعالي فيحيط بالمرئيات والمسموعات والمريات والجزئيات والكليات من غير تفاوت في الصفات ثم حظك

من الاسمين المعظمين والوصفين المكرمين ان تتحقق انك بمسمع ومرئ منه تعالي وانه مطلع عليك

وناظر اليك رقيب لجميع احوالك من اقوالك وافعالك فاحذر ان يراك حيث نهاك قال الغزالي من اخفي

عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله فمن قارن معصيته وهو يعلم ان الله يراه فما اجراه

تعاجه

وما اجراه ومن ظن ان الله لا يراه فما اكفره وما اكفره ولذا قيل اذا اعصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك والمراد من
هذا المقال تعليق بالمحال ومن الطاف الله بعباده ان يحفظهم سمعهم وبصرهم واليه الاشارة بقوله كنت
له سمعا وبصرا بي يسمع وبي يبصر فمن الاداب ايضا ان تكتفي سمعه وبصره تعالى عن انتقامه وانتصارك
لنفسك قال تعالى لنبيه عليه السلام ولقد نعلم انك يضيق صدرك ثم انظر كيف سلاه وخفف عليه تحمل اثقال
بلواه حيث اشغله عنهم بقوله فسبح بحمد ربك الخ اي فاتصف انت بمدحنا وثنائنا وسجودنا والمعنى انك
اذا تاذيت بسماع السوء منهم فاسترح بروح ثنائك علينا الحكم اي الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب
لحكمه نرجعه اما الى القول الفاصل بين الحق والباطل والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر واما الى
المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب والاثابة واما الى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلايل والايات
وحظك منه انك اذا عرفت انه الحاكم استسلمت لحكمه وانقدت لامره فانك ان لم ترض بقضائه اختيارا امضاه
فيك اجبارا وان رضيت به طوعا قلبا لطفك لطفا خفيا وتعيش راضيا مرضيا ولا تحتاج الى ان تحاكم الى غيره حيث
حصل لك الرضا بحكمه واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم لك اسلمت وبك آمنت واليك حاكمت وبك
خاصمت فالتقرب به تعلقا بالشكوى في كل شيء اليه وبالاعتماد في كل امر عليه وتخلقا ان يكون حكما بين قلبك
ونفسك قال القشيري واعلم انه تعالى حكم في الازل بعباده بما شاء فمنهم شقي وسعيد وقريب وبعيد فمن حكم
له بالسعادة لا يشقى ابدا ومن حكم له بالشقاوة لا يسعد ابدا ولذا قالوا من اقصته السوابق لم يدنه الوسايل وقال من
قعد به جده واعلم ان الناس على اربعة اقسام الاول اصحاب السوابق فيكون فكرتهم ابدا فيما سبق لهم من الله
في الازل يعلمون ان الحكم الازلي لا يتغير باكتساب العبد والثاني اصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به امرهم فان الامور
بخواتيمها والعاقبة مستورة ولهذا قيل لا يغرنك صفاء الاوقات فان تحتها غوامض الآفات فكم من مريد لاحت عليه انوار
الارادة فظهرت عليه اثار السعادة وانتشرت صيته في الآفاق وظنوا انه من جملة اوليائه بالاطلاق بدل بالوحشة
صفاوه وبالغيبة ضياءه وانشدوا احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ولم تخف سوء ما ياتي به القدر وسالمتك
الليالي فاغتررت بها وعند الليالي يحدث الكدر والثالث اصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق
واللواحق بل بمراعات وقتهم واداء ما كلفوا به من حكمه وقيل العارف ابن وقته والرابع اصحاب الشهود وهم
الذين غلب عليهم ذكر الحق فهم ماخوذون بشهود الحق عن مراعات الاوقات لا يتفرغون الى مراعات وقت وزمان
ولا يتطلعون لشهود حين واوان وقيل اصله المنع وسمي العلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال العدل اي البالغ
في العدالة وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله وقيل العدل خلاف الجور وهو في الاصل مصدرا يتم مقام الصفة وهو
العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا فهو من صفات الافعال وقال بعضهم هو البريء من الظلم في احكامه
المنزه عن الجور في افعاله وحظك منه ان تشهد انه عدل في اقضية فلا تجد في نفسك جزعا من احكامه ولا
حرجا من نقضه وابرامه فتستريح بالاستسلام اليه وبالتوكل والاعتماد عليه وترى الكل منه حقا وعدلا و

لم ينفع بدجده م

تستعمل كلما وصل اليك منه فيما ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا وتخاف سطوة عدله وترجو رقة فضله ولا
تامن من مكره ولا تياس من فضله وتجتنب في مجامع امورك طرفي الافراط والتفريط كالفجور والخمود في الافعال
الشهوية والجبن في الافعال الغضبية وتلازم اوساطها التي هي العفة والشجاعة والحكمة المعبر عن مجموعها بالعدالة
لتندرج تحت قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اللطيف اي البر لعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون
به في الدارين ويهيئ لهم ما يسعون فيه الى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون فهو من اسماء الافعال وقيل هو
كالجميل بمعنى المجمل وقيل العالم بخفيات الامور وما لطف منها وقيل هو الخفي عن الادراك قال ابن عطاء في
حكمه من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره ومن التخلق بهذا الاسم ان تتلطف بالخلق بارشادهم
الى الحق قال تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو اللطيف الخبير وقيل من لطفه تعالى بعباده انه اعطاهم
فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة ومن لطف الله تعالى توفيق الطاعات وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في القلوب
وصيانته من العيوب الخبير اي العالم ببواطن الاشياء من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من
الاخبار عما علمه وحظك منه مراذا شهدت انه المطلع على سرك العليم ببواطن امرك اكتفيت بعلمه ونسيت
غيره في جنب ذكره وكنت بزمام التقوى مشدودا وعن طريق الغي مصدودا وتعين عليك لزوم ترك الرياء و
الاخلاص لتصل الى مقام اهل الاختصاص وان لا تتغافل عن بواطن احوالك وتشتغل باصلاحها وتلافي ما
يظهر لك منها من القبائح بصرفها الى فلاحها وان تكون في امر دينك ودنياك خبيرا بما يجب عليك او
يندب بصير الحليم الذي لا يعجل عقوبة المومنين بل يوخرهم لعلهم يتوبون وقيل هو الذي لا يستفزه غضب
ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة فالتقرب به تعلقا ان تشكر منته في حلمه لكن من غير اغترار بكرمه وتخلقا
ان تكظم وتطفي نار الغضب بالحلم وكماله ان تحسن الى من اساء اليك قال القشيري فاذا ستر الله تعالى
في الحال بفضله فالمامول منه ان يعفو في المال بلطفه وهو راجع الى التنزيه العظيم اصله من عظم الشيء
اذا كبر عظمه ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرا يملأ العين كالجمل والفيل او كبرا يمنع احاطة البصر بجميع اقطاره
كالسماء والارض ومنه قوله تعالى رب العرش العظيم ثم لكل شيء كبير القدر على المرتبة فالعظيم المطلق
البالغ الى اقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى ومرجعه
الى التنزيه قال القشيري ويجب ان يحمل العظيم في صفة الله تعالى على استحقاق علو الوصف من استحقاق
القدم ووجود الوحدانية والانفراد بالقدرة على الايجاد وشمول العلم بجميع المعلومات ونفوذ الارادة
في المتناولات وادراك السمع والبصر بجميع المسموعات والمرئيات وتنزه ذاته عن قبول الحدثيات
وحظك منه اذا شهدت عظمته صغر في عينك كل شيء الا ما له نسبة من تعظيمه تعالى واستحقرت نفسك
وذللتها للاقبال عليه تعالى بكليتها بامتثال اوامره ونواهيه والاجتهاد في كل ما يحبه ويرضيه فتقربك
به تعلقا ان تلازم التذلل والافتقار على الدوام وتخلقا ان تتعاظم عن الاوصاف الذميمة وارتكاب

والتهور

الغيظ

الايام

الآثام الغفور اي كثير المغفرة وهي صيانة العبد عما يستحقه من العذاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر
وهو الستر والباس الشيء ما يصونه عن الدنس قال الطيبي والغفار ابلغ منه لزيادة بنايه والاحسن ما قيل
من ان الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية ولعل ايراد كل من
ابنية المبالغة من الرحمة والمغفرة في الاسماء التسعة والتسعين لتاكيدامرهما والدلالة على انه تعالى
عظيم الرحمة عميمها كبير المغفرة كثيرها والاشعار بان رحمته اغلب من غضبه وعفوه اكثر من عقابه اقول
ويمكن ان يقال وصف الكامل لا يكون الا على وجه الكمال فلا يوجد فيه صفة على وصف النقصان ولذا قال بعضهم
في جواب الاشكال المشهور في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد انه من لا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل
الفعل مع انه منفي عنه تعالى لما ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه او التصرف في ملك غيره وهو محال على
الملك المتعال بانه انما ورد بصيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى لو كان موصوفا به لكان موصوفا على وجه
الابلغية من نفي المبالغة نفي اصل الفعل لعدم انفكاك وصفه تعالى عن المبالغة ولذا لا يجوز اطلاق
السامع عليه تعالى بمعنى السميع لفوات المبالغة واما قول الشيخ الجزري بقوله راجي عفو رب سامع
محمول على انه اراد به انه مجيب لمن دعاه وغير مجيب لمن رجاه ثم التقرب به تعالى تعلقا تخلقا بلزوم الاستغفار
في اناء الليل واطراف النهار خصوصا اوقات الاسحار وتخلقا بالمغفرة لمن اذاك الشكور اي الذي يعطي
الاجر الجزيل على الامر القليل فيرجع الى صفات الفعل حكي ان رجلا روي في المنام فقيل له ما فعل بك فقال
حاسبني فخفت كفة حسناتي فوقعت فيها صرة فثقلت فقلت ما هذا قال كف تراب القيته في قبر مسلم قال تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره وقيل هو المثني على المطيعين فيرجع الى القول وقيل المجازي عباده على شكرهم فيكون
من باب المقابلة والتنزيل منزلة المعاملة نحو قوله ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة سيئة مثلها وحظ
العبد عنه ان يعرف نعم الله ويقوم بمواجب شكره ويواظب على وظائف امره وان يكون شاكرا للناس معروفهم
ففي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس بنصبهما كما هو ظاهر وقال ابن حجر برفعهما وبنصبهما ورفع احدهما
ونصب الاخر وكلها يرجع الى تعظيم الواسطة مع ان المنعم الحقيقي هو الله سبحانه وحده والمشهور في حد
الشكر بانه صرف العبد جميع نعمه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وقال بعضهم في قوله تعالى وقليل من عبادي
الشكور اي قليل من عبادي من يشهد ان النعمة مني لان حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة بشهود
المنعم ولا دخل في هذا المعنى لبحث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر عند كثيرين كما ذكره ابن حجر
على خلاف ما اجمع عليه الاولياء وجمهور العلماء العلي بتشديد الياء فعيل من العلو وهو البالغ في علو
الرتبة بحيث لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته وقال بعضهم هو الذي علا عن الادراك ذاته وكبر
عن التصور صفاته وقال اخر هو الذي تاهت القلوب في جلاله وعجزت العقول عن وصف كماله وحظك
منه انك اذا شهدت علوه سمت همتك اليه لجعلتها في كل احوالك وقفا عليه وذللت نفسك

في طاعاته وعباداته الظاهرية والباطنية وبذل تروحك في العلم والعمل حتى تبلغ الغاية في الكمالات الانسية والحالات القدسية والمراتب العلية من العلمية ففي الحديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه علو الهمة من الايمان واختلف المشايخ في افضلية الهمة والخدمة وعندي ان الخدمة انما تنشاء من الهمة فلا خلاف في الحقيقة قال القشيري من علوه تعالى انه لا يصير تكبير العباد له كبرا ولا اجلالهم له جليلا ولا تعظيمهم له كثيرا بل من وفقه لاجلاله فبتوفيقه اجله ومن ايده بتكبيره وتعظيمه فعقدره رفع محله ومن حق من عرف عظمته ان لا يذل لخلقه بل يتواضع لهم لاجله فان من تذلل لله في نفسه رفع الله قدره في ابناء جنسه وقيل المومن ليس له الكبر وله العزة وله التواضع لا المذلة الكبير وضده الصغير يستعملان باعتبار مقادير الاجسام وباعتبار الرتب وهو المراد هنا اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه قديم ازلي غني على الاطلاق وما سواه حادث مفتقر اليه في الايجاد والامداد بالاتفاق واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من اسماء التنزيه ويقرب معنى الله اكبر اي اكبر من ان يقال له اكبر او اكبر من ان يدرك غيره كنه كبريائه وحظك منه ان تشهد كبريائه دائما حتى تنسى كبرياء غيره وتجتهد في تكميل نفسك علما وعملا بحيث يتعدى كمالك الى غيرك فتقتدي باثارك وتقتبس من انوارك وتعزّ بك بهذا الاسم تعلقا ان تبالغ في التواضع وتخلقا ان تحترز من سوء الادب بلزوم الخدمة وحفظ الحرمة ففي الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته اي اهلكته وكسرت عنقه واختصت العظمة بالازار والكبرياء من الفخامة فوق العظيم وان كان كلا منهما مختصا له تعالى لا شريك له فيه فوجدما ومن ثم قصم المنازع في واحد منهما الحفيظ اي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال مدة ما شاء من الاوقات ومنه قوله تعالى ولا يؤده حفظهما اي السموات والارض وما بينهما او يحفظ على العباد اعمالهم واقوالهم ومنه قوله تعالى وما جعلناك عليهم حفيظا وحظك منه ان تحفظ جوارحك عن الاوزار وباطنك عن ملاحظة الاغيار وتكتفي في جميع امورك بتدبيره وترضى بحسن قضائه وتقديره قيل من حفظ لله جوارحه حفظ الله عليه قلبه ومن حفظ لله قلبه حفظ الله عليه حظه وحكي انه وقع من بعض الصالحين بصره على محظور فقال الهي انما اريد بصري لاجلك فاذا صار سببا لمخالفة امرك فاسلبنيه فعمي وكان يصلي بالليل فاحتاج الماء للطهارة ولم يتمكن منه فقال الهي انما قلت خذ بصري لاجلك ففي الليل احتاجه لاجلك فعاد اليه بصره المقيت بضم الميم وكسر القاف وسكون التحتية اي خالق الاقوات البدنية والارزاق المعنوية وموصلها الى الاشباح ومعطيها للارواح من اقامة بنية اذا اعطاه قوته ومنه الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت فهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر بلغة قريش وقيل هو الشاهد المطلع على الشيء من اقات الشيء اذا اطلع عليه فهو على الوجهين من صفات

والعلمية

بالرداء لان في الكبر

الذات

الذات وبما انسب لقوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا وقال بعضهم المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم الموازنة
من حيث احاطة العلم اقامة الكفاية بالقوت المقدر للحاجة من غير نقص وزيادة وهو في غاية من الحسن وقول ابن مجرة فيه
لم يظهر ما فيه وحظك منه انك اذا عرفت انه المقيت نسيت ذكر القوت بذكره كما اتفق لسهل رضي الله عنه انه سئل عن
القوت فقال هو الحي الذي لا يموت ولعله انتقل من السبب الى المسبب فقيل له انما سألناك عن القوام فقال القوام للعلم
فكانه انتقل من قوام الاشباح الى قوام الارواح فان كل اناء يترشح بما فيه فقيل له سألناك عن طعمة الجسد فقال
ما لك وللجسد دع من تولاه اولا يتولاه آخرا اما رأيت الصنعة اذا عيبت ردت لصانعها لانه العالم باصلاحها فكانه
اشار الى انا نحن مأمورون باصلاح الباطن مكفيون عن اصلاح الظاهر وان كان الله هو المصلح على الاطلاق في
الحقيقة وفيه اشارة الى ما ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وح فتقربك به تعلقا الا تطلب القوت القوة و
الا من مولاك قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وتخلقا ان تعطي كل من تعلق
بك ما يستحقه من القوت ففي الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فيكون ذلك النفع والهداية واطعام
الجايع وارشاد الغاوي قال القشيري اختلفت الاقوات فمن عباده من يجعل قوة نفسه توفيق العبادات
وقوت قلبه تحقيق المكاشفات وقوت روحه مداومة المشاهدات وملازمة المؤانسات فخص كلا بما يليق
به من الحالات والمقامات واذا اشغل الله عبدا بطاعته اقام له من يقوم بشغله وخدمته واذا رجع الى متابعة
شهوته وكله الى حوله وقوته ورفع عنه ظل عنايته وحمايته الحسيب اي الكافي من الحسب بسكون السكون وهو
الاكتفاء او الكفاية من احسبني اذا كفاني قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو فعيل بمعنى مفعل
بكسر العين كاليم بمعنى مولم وبديع بمعنى مبدع اي المعطي لعباده كفايتهم او الكافي لهم في امورهم من فوقهم
حسبي يكفيني وهذا اتم مبنى واعم معنى وقيل انه ماخوذ من الحسب بفتحتين بمعنى السودد والشرف و الحسيب
المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن ان يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشيء في وجوده وبقائه وكماله الجسماني
والروحاني باحد سواه فرجعه الى الفعل ولان يصل احد الى شرف وسودد بغير ارادة مولاه او معناه انه
الشريف فرجعه الى الصفة وقيل ماخوذ من الحساب اي هو المحاسب للخلائق يوم القيامة فعيل بمعنى المجالس
فرجعه الى الفعل ايضا ان جعلت المحاسبة عبارة عن المكافات والى القول ان اريد بها السؤال والمعاتبة وتعداد
ما عملوا من الحسنات والسيئات وقيل هو الذي يعد انفاس الخلائق وبعضهم جمع بين المعنيين وقال الحسيب
من يعد عليك انفاسك ويصرف عنك بفضله باسك وقيل في معنى الحسيب ان كان الله معك فمن تخاف وان
كان الله عليك فمن ترجو ولذا قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال صلى الله عليه وسلم حسبي الله لا اله الا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال القشيري كفاية الله للعبد ان يكفيه جميع احواله واشغاله واجل
الكفايات ان لا يعطيه ارادة الشيء فان سلامته عن ارادة الاشياء حتى لا يريد شيئا اتم من قضاء الحاجة
وتحقيق المأمول ومن علم ان الله تعالى كافيه لا يستوحش من اعراض الخلق عنه ثقة بان الذي قسم له

ما فيه

٤٠

بمعنى مفاعل كالجليس

٣٨

لا يفوتد وان اعرضوا عنه والذي لم يقسم له لا يصل اليه وان اقبلوا عليه ومن اكتفى بحسن تولية الله
تعالى لاحواله نعن قريب يرضيه مولاه بما يختار له فعند ذلك يؤثر العدم على الوجود والفقر على الغنى
ويستروح الى عدم الاسباب بمشاهدة تصرف المولى قيل رجع فتح الموصلي ليلة الى بيته فلم يجد فيه عشاء
ولا سراجا فبالغ في الحمد والتضرع وقال الهي باي سبب وباي وسيلة واستحقاق عاملتني بما يعامل به اولياءك الجليل
اي المنعوت بنعوت الجلال والحاوي لجميعها على وجه الكمال بحيث لا يمكن لاحد ان يدانيه فضلا عن ان يساو
قالوا ومنهم الفخر الرازي انه راجع الى كمال الصفات كما ان الكبير راجع الى عظيم الذات والعظيم اليهما
لكن الاظهر ان الجليل هو الموصوف بصفات الجلال الخاصة كالمنتقم والقهار وشديد العقاب ويدل عليه
قوله تعالى ذو الجلال والاكرام حيث قوبل بينهما فالكريم والعفو والغفور ونحوها من صفات الجمال والكمال
لله تعالى وهو الجمع بين صفتي الجلال والجمال والكون كلها مظاهر للصفتين العظيمتين ومحال لمشاهدة
النعتين الكريمتين وبسط هذا المبحث يطول فنعين عنه العدول ولذا نقول وحظك منه انك اذا تبين
لك جلاله ظهر لك في العوالم كلها اجلاله فعظمت هيبتك منه ومحبتك له وانسك به واحترامك كتابه
وحينئذ تتقرب به تعلقا ان لا تحب سواه ولا ترضى الا اياه وتخلقا ان تخل نفسك عن سفساف الامور
والمحقرات لانك اجل المخلوقات قال ابن عطاء الله جعلك في العالم المتوسط بين ملكه وملكوته ليعلمك
جلالة قدرك بين مخلوقاته وانك جوهرة تنطوي عليك اصداف مكنوناته قال القشيري ان الله تعالى
جعل تقلب قلوب العابدين بين شهود ثوابه وافضاله وشهود عذابه ونكاله فاذا ذكروا افضاله ازداد
رغبتهم واذا فكروا في عذابه ونكاله ازداد رهبتهم وجعل تنزه اسرار العارفين في شهود جلاله
وجماله اذا كوشفوا بنعت الجلال فاحوالهم طمس واذا كوشفوا بوصف الجمال فاحوالهم انس فكشف
الجلال يوجب صحوا وقربة فالعارفون كاشفهم بجلاله فطابوا والخفايق اذا اصطلمت قلوبا لا تبقى
ولا تذر والمعاني اذا استولت على الاسرار فلا عين ولا اثر الكريم اي كثير الجود والعطاء الذي لا ينفد
عطاؤه ولا يفنى خزائنه وهو الكريم المطلق وقيل المتفضل بلا مسألة ووسيلة وقيل المتجاوز الذي
لا يستقصي في العقاب ولا يستحصي في العتاب وقيل هو الذي اذا قدر عفا واذا وعد وفا واذا اعطى
زاد على المتمنى ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت الحاجة الى غيره لا يرضى ويقول ان لنا للآخرة والاولى
وقيل المقدس عن النقائص الموصوف بالنفائس من قولهم كرائم الاموال لنفائسها وفي الحديث اياكم و
كرائم اموالهم وبهذا الاعتبار سمي شجر العنب كرما لانه طيب الثمرة قريب التناول سهل الماخذ بخلاف النخل
وحظ العبد منه ان يتخلق به فيعطي من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الاخلاق المردية
والافعال المؤذية الرقيب اي الحفيظ الذي يراقب الاشياء فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا
في السماء وقيل هو الذي يعلم احوال العباد وافعالهم ويحصي عدد انفاسهم ويعلم آجالهم ومرجعهم

باي سبب

في طمس

يوجب محوا وغيبة وكشف الجمال

صفة الذات وقد قال تعالى ان الله كان عليكم رقيبا فحظك منه ان تراقبه في كل حال ولا تلتفت الى غيره في
سوال وتكون رقيبا على من جعلك راعيا عليه فتكون مراعيا ومتوجها في احواله اليه وفي الحديث كلكم راع و
كلكم مسئول عن رعيته قال القشيري المراقبة عند هذه الطايفة ان يصير الغالب على العبد ذكره لربه
بقلبه مع علمه بانه تعالى مطلع عليه فيرجع اليه تعالى في كل حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس و
يهابه في كل وقت نفسا فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء منه وهيبة له اكثر مما يترك من يدع المعاصي
لخوف عقوبته وان من راعى قلبه عد مع الله انفاسه فلا يضيع مع الله ولا يخلو عن طاعته لحظة كيف وقد علم ان الله
يحاسبه على كل ما قل وجل وحكي عن بعضهم انه راي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي واحسن الي الا انه
حاسبني حتى طالبني يوما كنت صايما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها فذكرتها
انها ليست لي فالقيتها على حنطته فاخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها ومن تحقق ذلك لم يرجع في البطلات عمره
ولم يمحق في الغفلات وقته انتهى وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا
الله ان الله خبير بما تعملون وفي الخبر حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا المجيب هو الذي يجيب دعوة الداع اذا دعاه
ويسعف المضطر الى ما استدعاه وتمناه وحظ العبد منه انه يجيب مولاه فيما امره ونهاه لقوله تعالى فليستجيبوا لي
وليومنوا بي ثم يتلقى عباده باسعاف سوالهم والطاف جوابهم قال القشيري في الخبر ان الله يستحيي ان
يرد عبده صفرا وانه تعالى اذا علم من احضر اوليايه حاجتهم بما لهم يحقق لهم مرادهم قبل ان يذكروا بلسانهم
وربما يضيق عليهم الحال حتى اذا يئسوا وظنوا انه لا يجيبهم يتداركهم بحسن ايجاده وجميل امداده انتهى
ومنه قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وفي هذا الاسم ايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم سمع الله
لمن حمده اي اجابه واحسن خطابه لكن كما قال بعض العارفين ضمن سبحانه لك الاجابة فيما يختاره لك لا فيما
تختاره لنفسك وفي الوقت الذي يريده لا في الوقت الذي تريده فحظك منه ان لا تسال سواه وان تطلب منه
حتى تلح بجنبك ومن دعاء الامام احمد بن حنبل اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن
سوال غيرك وفي الحديث الصحيح ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة لانها حاصلة في كل حال اما في المعجل
واما في المال ومن باب التخلق به قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت وهو موضع بينه وبين
المدينة نحو ثمانية ايام او كراع الغنم لاجبت وقوله ومن لم يجب الداعي فقد عصى ابا القاسم الواسع هو الذي
وسع كرسيه السموات والارض فهو وسيع الملك والملك ومن وسعت رحمته كل شيء فهو كثير الرحمة والعطاء
لا يستغني احد عن عطائه لا في مبداه ولا منتهاه واحاط بكل شيء علما فهو العالم بالموجودات والمعدومات
والكليات والجزئيات لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه وحظ العبد منه ان يسعى في
سعة اخلاقه ويكون جوادا بالطبع غني النفس لا يضيق قلبه بفقد الفايت ولا يهتم بتحصيل المارب
قال القشيري من الواجب على العبد ان يعلم انه ليس كلما تعامد انتظام اسباب الدنيا والتمكن من تحصيل المنى و

١٠

معارفه

الوصول الى الهدى بل الطاف الله فيما يزوى عنهم الدنيا اكبر واحسانه اليهم اوفر وان قرب العبد من الرب على حسب تباعده من الدنيا وفى بعض الكتب ان اهون ما اصنع بالعالم اذا مال الى الدنيا ان اسلبه حلاوة مناجاتى ولذة طاعاتى الحكيم اى ذو الحكمة وهى كمال العلم واتقان العمل او فعيل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا معقب لحكمه او بمعنى المفعل اى الذى يحكم الاشياء ويتقنها ومنه قوله تعالى صنع الله الذى اتقن كل شىء ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فعليك ان تجتهد فى التخلق به ... خلق بكمالية بان تسعى فى تكميل قوا ك النظرية بتحصيل المعارف الالهية واستكمال القوة العلمية تخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل وتحليتها بتحسين الشمائل مما يوجب الترقى الى الدرجات العلى والقرب الى المولى فانه تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا والحكمة هى علم الكتاب والسنة لا علوم الفلاسفة قال القشيرى من حكمته تعالى على عباده تخصيصه قوما بحكم السعادة من غير استحقاق ولا سبب ولا جهد ولا طلب بل تعلق العلم القديم باسعاده وسبق الحكم الازلى بايجاده وخص قوما بطرده وابعاده ووضع قدره من بين عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف بل حقت الكلمة عليه بشقاوته ونفذت المشية بجحد قلبه وقساوته فالذى كان شقيا فى حكمه ابرزه فى نطاق اوليائه ثم بالغ فى ذمه حيث قال فمثله كمثل الكلب والذى كان سعيدا فى حكمه خلقه فى صورة الكلب ثم حشره فى زمرة اوليائه وذكره فى جملة اصفيائه فقال رابعهم كلبهم انتهى وهو معنى قوله تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون وورد انه تعالى يدخل بلعم بن باعورا النار على صورة كلب اصحاب الكهف ويدخل الجنة كلبهم على صورة بلعم فلا تغتر بالظواهر فان العبرة بالسرائر الودود مبالغة الواد وهو المحب اى الذى يحب الخير لكل الخلائق وقيل المحب لاوليائه وهو الاظهر لقوله تعالى والله يحب المحسنين وانه لا يحب الظالمين وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة وقيل فعول بمعنى مفعول فالله محبوب فى قلوب مخلوقاته مطلوب لجميع مصنوعاته وفى الحقيقة كما فى نظر ارباب الشهود انه ليس فى الكون لغيره وجود فهو الواد وهو المودود كما انه الحامد والمحمود والشاهد والمشهود ليس فى الدار غيره ديار وحظ العبد منه ان يريد للخلق ما يريد فى حقه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القشيرى معنى الودود فى وصفه انه يود المؤمنين ويودونه قال تعالى يحبهم ويحبونه ومعنى المحبة فى صفة الحق لعباده رحمته عليهم وارادته للجميل لهم ومدحه لهم ومحبة العباد لله تعالى تكون بمعنى طاعتهم له وموافقتهم لامره ويكون بمعنى تعظيمهم له وهيبتهم عنه انتهى وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اى فيما بينه وبينهم او فيما بين خلقه ولا منع من الجمع وفى الاثر القدسى انه تعالى يقول ان اود الاوداء الى من يعبدنى لغير نوال ولكن ليعطى الربوبية حقها المجيد هو مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم فهو الذى لا تدرك سعة كرمه ولا تتناهى نوال احسانه ونعمه قال القشيرى ومن اعظم

من الودم

بمعنى مفعول

بينهم

ما انعم الله على عباده حفظه عليهم توحيدهم ودينهم حتى لا يزيغوا ولا يزولوا اذ لولا لطفه واحسانه لغووا
وضلوا ومن وجوه احسانه اليهم الذي لا يخفى على اكثر الخلق حفظه عليهم قلوبهم وتصفيته لهم وفاء بهم فان
النعمة العظمى نعم القلوب كما ان المحنة الكبرى محن القلوب او من المجد وهو نهاية الشرف فهو الذي له شرف
الذات وحسن الصفات وقيل هو العظيم الذي يمنع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل وحظ العبد منه ان يعامل الناس
بالكرم وحسن الخلق ليكون سهما فيما بينهم ماجدا او لحينهما عنده تعالى ماجد الباعث اي باعث الرسل الى
الامم بالاحكام والحكم او الذي يبعث من في القبور للحشر والنشور وقيل هو الذي يبعث الارزاق الى عبده
ولو لم يكتسب من حيث لا يحتسب وقيل هو باعث الهمم الى الترقي في مساحات التوحيد والتنقي من ظلم صفات
العبيد وحظ العبد منه ان يؤمن اولا بمعاينة ويكون مقبلا عليه بشراشره لاستصلاح المعاد والاستعداد ليوم
التناد والتخلق به احياء النفوس الجاهلة بالتعليم والتذكير والتزهيد في الامور العاجلة والترغيب
في النعم الآجلة فيبدأ بنفسه ثم بمن هو اقرب منه منزلة وادنى مرتبة الشهيد مبالغة الشاهد من
الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشياء وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العالم بباطن الاشياء
وما لا يمكن الاحساس بها ومنه قوله تعالى علم الغيب والشهادة او مبالغة الشاهد من الشهادة والمعنى
يشهد على الخلائق يوم القيمة بما علم وشاهد منهم ومنه قوله تعالى وكفى بالله شهيدا قال القشيري
ان اهل المعرفة لم يطلبوا مع الله مونسا سواه بل رضوا به شهيدا لاحوالهم عليما بامورهم واقفا لهم كيف لا وهو
يعلم السر واخفى ويسمع النجوى ويكشف الضر والبلوى ويجزل الحسنى ويصرف الردى وله الآخرة
والاولى قلت ومنه قوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد وحظك منه ان تراقبه حتى لا
يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان تكتفي بعلمه ومشاهدته عن ان ترفع حوائجك الى غيره
او ان تميل الطلب الغير من بره وخيره وتخلقك ان تكون شاهدا بالحق مراعيا للصدق لتكون مقبول
الشهادة من جملة ما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا الحق هو الثابت الذي يتحقق بتيقن وجوده ولا تحقق لغيره الا من كرمه وجوده وضده
الباطل الذي هو المعدوم او الموجود الذي في مقابله بمنزلة الموهوم اذ الثابت مطلقا هو الله وسائر
الموجودات من حيث انها ممكنة في حد ذاتها لا ثبوت لها من قبل نفسها بل الكل منه واليه فكل شيء
دونه باطل من حيث انه لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته فضلا عن ثباته وصفاته واليها الاشارة
بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان بتغليب ذوي العقول ايماء الى ان غيرهم اولى بالافول
وهذا المعنى هو المراد بقول الشاعر فيما شهد له صلى الله عليه وسلم بان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة
لبيد شعر الا كل شيء ما خلا الله باطل اي قابل للفناء والزوال بل في نظر ارباب الشهود دايما في رتبة
الاضمحلال وهذا المعنى هو المراد من قول شيخ مشايخنا ابي الحسن البكري استغفر الله مما سوى الله كما

حررته وبسطته في شرح حزب الفتح ويدل على جلالة لبيد رضي الله عنه انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني
القران بهذا المعنى من صفات الذات وقيل معناه المحق المظهر للحق او الموجد للشيء حسبما تقتضيه الحكمة
فهو من صفات الافعال وحظك منه انك اذا عرفت انه الحق نسيت في جنبه ذكر الخلق وتخلقك به
ان تلزم الحق في سائر اقوالك وافعالك واحوالك الوكيل القائم بامور عباده المتكفل بمصالح عباده
وقيل الموكول اليه تدبيرهم اقامة وكفاية فهو سبحانه الوكيل على كل شيء بحكم اقامته له وهو ينبئ عن
امرين احدهما عجز الخلق عن القيام بجامع امورهم كما ينبغي اذا الغالب ان العاقل لا يكل امره الى غيره الا
اذا تعذر او تعسر عليه مباشرته بنفسه وثانيهما انه تعالى عالم بحالهم قادر على ما يحتاجون اليه رحيم بهم
فان من لم يستجمع هذه الصفات لا يحسن توكيله وقد قال تعالى وكفى بالله وكيلا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين ومن يتوكل على الله فهو حسبه وتوكل على الحي الذي لا يموت وتوكل على العزيز الرحيم والتخلق به ان تقوم
بامور عباده ومطالبهم وتسعى في اسعاف مآربهم القوي القوة تطلق على معان مرتبة اقصاها القدرة التامة
البالغة السابقة الواصلة الى الكمال والله تعالى قوي بهذا المعنى ولا قوة لغيره الا به وتوضيحه ان الانسان
اول ما يجد في باطنه من احساس العمل يسمى حولا ثم ما يحس به في الاعضاء من اطاقتها له يسمى قوة ثم ما يظهر عليه
من العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة ولهذا كان لا حول ولا قوة الا بالله كنز الجنة لانها تدل على رجوع
الامور كلها اليه تعالى قال ابن حجر لانك اذا نفيت عن غيره المرتبتين الاوليين فاولى ان تنفي عنه
الثالثة وفيه نظر لان الثالثة وهي القدرة لما كانت ظاهرة النفي عن غيره ما احتاج في النفي الى ذكره
لان احدا من السفهاء فضلا عن العلماء ما يتوهم ان لنفسه قدرة بخلاف الحول والقوة حيث قد ينشأ عن الجهل
والغفلة نسبتهما الى انفسهم كما زعمت المعتزلة فدفع وهمهم وابطل فهمهم ولما كانت المرجية وقعوا في
التعطيل بمطلق التنزيه ضد وقوع المعتزلة في التشبيه اثبت لهم بقوله الا بالله ليكون الحجة لله الذي
هو مرتبة الجمع المستفاد من قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى كما يومي اليه قوله عز وجل اياك
نعبد واياك نستعين فتقرب به تعلقا ان تسقط التدبير وتترك منازعة التقدير فانه لا يقبل التغيير
ولا تحوم حول الدعوى ولا تبالي من هموم الدنيا وتخلقا ان تكون قويا في ذات الله حتى لا تخاف في سبيل الله
لومة لائم المتين من المتانة والشدة ومرجع هذين الى الوصف بكمال القدرة وشدة القوة فالله تعالى
من حيث انه بالغ القدرة ودائمها قوي ومن حيث انه شديد القوة متين وقيل المتين من المتانة وهي
استحكام الشيء بحيث لا يتأثر اي هو الذي يؤثر ولا يتأثر والغالب الذي لا يغالب ولا يغلب ولا يحتاج
في قوته الى مادة وسبب كما قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وهو تعالى ان اراد اهلاك
عبد اهلكه بيده اما ذبحا وخنقا واما حرقا وغرقا ولهذا قال الاستاذ ابو علي الدقاق حتف من لا يحتاج
الى عون عليك بل لو شاء اتلافك اخرجك عن نفسك حتى يكون هلاكك على يديك وانشد الى حتفي

اي تدبيرا راق دمي وحظك منه ان يكون معتمدا عليه ومستندا اليه الولي المحب لاوليائه الناصر لهم على اعدائهم
من انفسهم واهويتهم وما يدعوهم الى غير لقائه قال تعالى والله ولي المتقين وهو الولي الحميد وقيل معناه المتولي لامور
جميع خليقته يفعل فيهم ما يشاء بحكمته ويحكم ما يريد بعزته او لامور عباده من عباده المختصين باحسانه واسعاده
لقوله تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وحظك منه انك اذا عرفت انه ولي المؤمنين لم تتول
غيره وعزمن بحبه لقوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون فتتحقق بدرجة
الولاية الخاصة المشار اليها بقوله عز وجل الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون
ومن كلام القشيري من امارات ولايته تعالى لعبده ان يديم توفيقه حتى لو اراد سوءا او قصد محظورا عصمه عن ارتكابه
ولو جنح الى تقصير في طاعته ابى الا توفيقا له وتاييدا وهذا من امارات السعادة وعكس هذا من امارات الشقاوة
ومن امارات ولايته ان يرزقه مودة في قلوب اوليائه فان الله ينظر الى قلوب اوليائه في كل وقت فاذا راى
في قلوبهم لعبد محلا نظر اليه باللطف واذا راى همة ولي من اوليائه بشان عبد او سمع دعا ولي في شان شخص بالي
الا الفضل والاحسان الياجري بذلك سنته الكريمة وسمعت الشيخ ابا علي الدقاق يقول لو ان اولياء الله من بلدة
جنى يعفو الله لهم ومن خصوصيات الولاية ان اهلها منزهون عن الذل قال تعالى ولم يكن له ولي من الذل فان ا
الله تعالى دايما مستغرقون في عز مولاهم في دنياهم واخريهم رضي الله عنهم وجعلنا منهم بمنه وكرمه الحميد هو
المحمود المستحق للثنا ... ان الموصوف بكل كماله والمولي لكل نواله والمشكور في كل فعاله فهو المحمود المطلق قال تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده بلسان المقال او بلسان الحال وقيل حمد الله عز وجل نفسه بالثناء الذي يليق به ازلا
وحمده عباده بما الهمهم به ابدا فهو المستحق للحمد سرمدا بل في الحقيقة هو الحامد والمحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل
المحتمل ان يكون بمعنى الفاعل والمفعول ولذا قال احمد الحامدين سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وحظك منه ما قال صاحب الحكم المؤمن يشغله الثناء على الله عن ان يكون لنفسه شاكرا ويشغله حقوق
الله عن ان يكون لحظوظه ذاكرا فتقربك به تعلقا كثرة حمدك له في جميع الاحوال وتخلقا بان تجتهد في
التحلي بمحامد الصفات والافعال قال القشيري حمد العبد لله تعالى الذي هو شكره ينبغي ان يكون على شهود المنعم
لان حقيقة الشكر هي الغيبة بشهود المنعم عن شهود النعمة وقيل ان داود عليه السلام قال في مناجاته الهي كيف
اشكرك وشكري لك نعمة منك علي فاوحى الله تعالى اليه انك الآن قد شكرتني ومن هنا قيل العجز عن الشكر شكر
كما قيل العجز عن درك الادراك ادراك ثم كم من عبد يتوهم انه في نعمة يجب عليه شكرها وهو على الحقيقة في محنة
يجب عليه الصبر عنها فان حقيقة النعمة ما يوصلك الى المنعم لا ما يشغلك عنه فالنعم لا تكون الا دينية نعم
اذا كان معها راحات دنيوية فهو نور على نور وسرور على سرور ومنه دعاء السيد الشاذلي اللهم يسر لنا امورنا
مع الراحة لقلوبنا وابداننا ثم ان وجد التوفيق للشكر بصرف النعمة فيما خلقت له فيها ونعمت والا
انقلبت المنحة محنة ولذا فسر البلاء بالنعمة والنقمة في قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وقال عز وجل

لتنال بركته مرور اهل تلك البلدة

ادراكه

فننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين

المحصي اي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بالموجودات احاطة العاد بما يعده والضابط بما يضبطه اجمالا وتفصيلا والعبد وان امكنه احصاء بعض الممكنات والوصول الى بعض المعدودات لكنه يعجز عن احصاء اكثرها وضبط غالبها لجهله اكثر من علمه ولذا قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا فينبغي له ان يحصي ما ذكر عليه من اعمال نفسه قبل ان يحصي ويتلافى مفاتح اعماله قبل ان يستقصي وقيل معناه القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات فمرجعه الى صفة العلم او القدرة وحظك منه انه لم يقع منك غفلة في سكون وحركة ولحظة ولمحة وتقربك منه تعلقا ان تحاسب نفسك في جميع انفاسك بان لا يوجد فيها نفس الا في طاعته لما ورد انه ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ولما قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وتخلقا ان تتكلف عد النعم التي اوصلها اليك لتعرف عجزك عن شكر ما عليك قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تقدروا ولا تطيقوا عدها فضلا عن شكرها وروي بعضهم ان يعد تسبيحاته فقيل له انعد عليه قال لا ولكن اعد له فيجب ان يراعي ايامه فيتذكر جميل ما يوليه بدر بدر ويعتذر عن قبيح ما ياتيه نفسه ويتذكر الايام الخالية عن الطاعات ويتاسف على الازمنة الماضية في الغفلات وقد قيل لا انفس من الوقت اذ ما من نفيس غيره الا ويمكن تعويضه بخلافه ومن المشهود قولهم الوقت سيف قاطع والوقت كالسيف ان لم تقطعه بالعبادة قطعك بالبطالة وقولهم الصوفي ابن الوقت والفرق بينهما دقيق وبعز هذا المحل حقيق المبدي بالهمز ويجوز ابداله في الوقف وهو المظهر للكاينات من العدم الى الوجود من باب الكرم والجود فهو بمعنى الخالق او هو المنشي للاشياء ومخترعها من غير مثال سبق وهو الانسب بمقابلة قوله المعيد اي الذي يعيد الخلق بعد الحيوة الى الممات في الدنيا وبعد الممات الى الحيوة في الاخرى وقال الطيبي هو المعيد للحدثان بعد انعدام جواهرها واعراضها خلافا لمن قال الاعادة خلق مثله لا اعادة عينه وذلك اذ كان مقدورا قبل ان خلقه فما عدم بعد وجوده اعاد الى ما كان قبل عليه ويجوز ان يكون الاعادة جمع الاجزاء المتفرقة من المكلفين فاذا بعث الخلق وحشرهم فقد اعادهم انتهى واختلف في كيفية الاعادة فذهبت طايفة من الكرامية الى ان الجواهر لا تنعدم بل تتفرق ثم يجمعها الله سبحانه ويولفها على المنهاج الاول والحق انها تنعدم الا بعضها منصوصا عليه ثم تعاد بعينها لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يفنى الا عجب الذنب والمسالة ظنية كما صرح به الغزالي قال ابن الهمام والحق اعادة ما انعدم بعينه وتاليف ما تفرق انتهى والظاهر ان هذا في غير الانبياء فان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وكذا الشهداء فانهم احياء فالاعادة بالنسبة اليهم اعادة ارواحهم الى اشباحهم ثم قيل انهما اسم واحد لان معنى الاول يتم بالثاني ومرجعهما الى صفات الافعال انتهى وفي المعنى ان بينهما تعلق لا يقبل الانفكاك نظير ما تقدم من الاسماء كالخافض والرافع وكذا المعز والمذل والقابض والباسط وشبيه ما ياتي من صفات المتقابلة كالمحيي والمميت والمقدم والموخر فلا يرد ان قوله مما اسم واحد

وبعد انا مدة

ابن الوقت

وفيه النفخة اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعيم الباقية قال الطيبي اي النفخة
الاولى وتبعه ابن حجر فانها مبدا قيام الساعة ومقدم النشاة الثانية ولا منع من الجمع
وفيه الصعقة اي الصيحة كما في نسخة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان
من هوله وهي النفخة الاولى قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض
الا ما شاء الله فالتكرار باعتبار الوصفين والاولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي وانما سميت
النفخة الاولى بالصعقة لانها تترتب عليها وبهذا الوصف يتميز عن الثانية وقيل اشارة
الى صعقة موسى عليه السلام وهي ما حصل له من التجلي الالهي الذي عجز عنه الجبل القوي فصار
دكا وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وانا اول المومنين
فاكثروا علي من الصلوة فيه اي في يوم الجمعة فان الصلوة من افضل العبادات وهي فيها افضل
من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات الى سبعين على سائر الاوقات ولكون اشتغال
الوقت الافضل بالعمل الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة
سيد الانام عليه الصلوة والسلام ثم اذا عرفتم انه من افضل ايامكم فان صلوتكم معروضة
علي يعني على وجه القبول فيه والا فهي دايما تعرض عليه بواسطة الاعتدار وضته فيسمعها
بحضرته وقد جاء احاديث كثيرة في فضل الصلوة يوم الجمعة وليلها وفضيلة الاكثار منها
على سيد الابرار والالف اكثر ما ورد من المقدار فاجعله ورد لك من الاذكار قالوا يا رسول الله
وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت جملة حالية بفتح الراء وسكون الراء الميم وفتح التاء
المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اي
صرت ماكولا للارض وقيل ارمت بالميم المشددة والتاء الساكنة اي ارمت العظام
وصارت رميما كذا قاله التوربشتي قال الطيبي ويروى ارممت بالميمين اي صرت رميما
قيل نعلى هذا يجوز ان يكون ارمت بحذف احدى الميمين كظللت ثم كسر الراء
لالتقاء الساكنين يعني او فتحت بالخفيفة او بالثقيلة على ما عرف في محله قال
الخطابي اصله ارممت فحذفوا احدى الميمين وهي لغة بعض العرب وعنه هو ارمت
بفتح الراء والميم المشددة واسكان التا اي ارمت العظام وقيل فيه اقوال اخر كذا في
كتاب الاذكار للامام النووي نقله السيد جمال الدين قال اي اوس الراوي يقولون
اي الصحابة اي يريدون بهذا القول بليت ويويده ما وقع في المصابيح بلفظ يقول
بليت فلا يعرج على قول الطيبي على ما ورد في المصابيح وهو قوله ارمت يقول بليت
واما في المشكاة فلفظ الحديث هكذا قال يقولون بليت فهو ظاهر لان القائل رسول الله

الملئكة

ارمت

صلي الله عليه وسلم قال استبعاد ا تامل ذكره السيد جمال الدين ووجه القايل [illegible]
في يقولون وتكرار قال روينا فيه ما في المصابيح وقد ارمت يقول قال التوربشتي اي قال الراوي
بليت من ارم المال والناس اي فنوا وارض ارمة لا تنبت شيا نعني ما في المشكوة قال
الراوي يقولون اي يعنون بارمت بليت اي معناه وهذا ظاهر ولا غبار عليه كما لا يخفي
وهذه الجملة معترضة لبيان مشكل الحديث بين الجواب والسوال اعني قال اي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان الله حرم علي الارض اي منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد الانبياء اي من
ان تاكلها فالانبياء في قبورهم احيا قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم
علي الارض اجساد الانبيا قال المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قايم قلت لا شك ان
حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة فلما كما ان الله تعالي يحفظها منه كذلك يمكن من
العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلواة الامة ويويده ما سيرد في الحديث الثالث من الفصل الثالث
فنبي الله حي يرزق انتهي قال السيد جمال الدين لا حاجة في وجه مطابقة الجواب الي هذا
التطويل فان قوله ان الله حرم الخ مقابل قوله وقد ارمت وايضا محل الجواب ان الانبياء
احياء في قبورهم فيمكن لهم سماع من صلي عليهم تامل ثم كلامه فتامل في كلامه فان الذي ذكره
انه محل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السوال والجواب غايته انه علي وجه التوضيح
والاطناب واما قوله ان الله حرم مقابل قوله وقد ارمت كلام حسن ولكن يحتاج الي
بيان وهو ان الصحابة رضي الله عنهم سالوا بيان كيفية العرض بعد اعتقاد جواز ان
العرض كاين لا محالة لقول الصادق فان صلوتكم علي لكن حصل لهم الاشتباه ان العرض هل
هو علي الروح المجرد او علي المتصل بالجسد وحسبوا ان جسد النبي كجسد كل احد فكفي في الجواب ما قاله
علي وجه الصواب واما علي ما ذهب الطيبي فانما يفيد حصر العرض والسماع بعد الموت
بالانبيا وليس الامر كذلك فان ساير الاموات ايضا يسمعون السلام والد[illegible] يعرض عليهم
اعمال اقاربهم [illegible] بعض الايام نعم الانبياء يكون حيوتهم علي وجه الاكمل ويحصل لبعض
ورثتهم [illegible] والاولياء والعلماء الحظ الاوفي بحفظ ابدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلوة
والقراة ونحوهما في قبورهم الظاهرة الي قيام الساعة الاخرة وهذه المسايل كلها ذكرها
السيوطي في كتابه شرح الصدور في احوال القبور بالاخبار الصحيحة والاثار الصريحة
قال ابن حجر وما افاده من ثبوت حيوة الانبيا حيوة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم
مع استغنايهم عن الطعام والشراب كالملايكة امر لا مرية فيه وقد صنف البيهقي جزءا في
ذلك رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه

المستمرة م

صلوة م

معروضة م

والحاكم

والحاكم وصححه ... ابن حجر بقوله وقال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في الدعوات الكبير قال النووي اسناده صحيح وقال المنذري له علة دقيقة اشار اليها البخاري نقله ميرك وقال ابن دحية انه صحيح بنقل العدل وعن قال انه منكر او تحريم لعله خفية به فقد استروح لان الدارقطني ردها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود اي الذي ذكره الله في سورة البروج يوم القيمة ووقع في اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلل بان اهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة لانه يشهده اهل الدين غالبا والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم المشهود مع ان في القران وشاهد ومشهود اشارة الى اعظمية يوم عرفة وافضليته اوالى اكثرية جمعيته فشابه القيمة بالجمعية والهيئة الاحرامية فكانها قيمة صغرى وهم معرضون على ربهم كالعرضة الكبرى ولعل نكتة الاية في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة الفواصل كالاخدود او لاجل تقدمه في الوجود قال الطيبي يعني انه تعالى عظم شانه في سورة البروج حيث اقسم به واوقعه في واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره تفخيما واسند اليه الشهادة مجازا لانه مشهود فيه نحو نهاره صايم يعني وشاهده في ذلك اليوم الشريف الخلايق لتحصيل السعادة الكبرى انتهى والاظهر انه يشهد لمن حضره من المصلين والذاكرين والداعين سيما انه مشهود يشهده الملايكة فهو شاهد ومشهود كما قيل في حقه تعالى هو الحامد والمحمود وما طلعت الشمس ولا غربت في الثاني زيادة تاكيد للاول على يوم اي على موجود يوم وساكنه او في يوم افضل منه اي من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مومن من باب التفنن في العبارة في الحديثين علم ان المومن والمسلم واحد في الشريعة كقوله فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين يدعو الله بخير فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير لان الدعا يشمل الثنا ومما يكون باللسان وقد يقتصر ... ... الا استجاب الله له بنوع من الاجابة ولا يستعيذ لفظا او قلبا من شيء اي من شر ... ... شيطان او انسان او معصية او بلية او ... او نار الا اعاذه اي اجاره منه تفنن من الاعادة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة وهو ... يضعف اقول لكنه يقويه احاديث اخر من المتقدم ذكره وغيرها الفصل الثالث عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام اي افضلها اوالمراد بالسيد المتبوع كما قال والناس لنا تبع واعظمها عند الله

والظاهر شموله يوم عرفة ولكن قوله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر
اوا فضلية عرفة لكن في حديث رزين افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو افضل
من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ومنه اخذ جماعة من الحنابلة ان ليلة الجمعة افضل من
ليلة القدر ويومها افضل من يوم عرفة انتهى وفيه ان الاحاديث الصحيحة صريحة بافضلية
ليلة القدر على ساير الليالي والقران ناطق به كذلك هذا ويحتمل اعظمية يوم الجمعة على
يومي العيدين باعتبار كونه يوم عبادة صرف وهما يوما فرح وسرور فيه اي جنس يوم
الجمعة خمس خلال مختصة به خلق الله فيه آدم اي طينته واهبط الله اي انزل فيه ادم الى الارض
لاظهار ذريته واحكام بشريته وفيه توفى الله ادم للرجوع الى حضرته وفيه ساعة لا يسال
العبد اللام للعهد اي العبد المسلم فيها شيئا اي من الاشياء الا اعطاه اي الله اياه ما لم يسال
حراما اي ما لم يكن مسئوله حراما قال ابن حجر يوخذ منه ما قدمته من ان المراد بالخير ما يشمل المباح
بل هذا يشمل المكروه انتهى وفيه ان هذا الحديث يفيد العموم وهو لا ينافي تقييد العموم
الحديث الاول بخصوص الخير تنبيها للطالب انه لا يسال منه الا الخير كما اشرنا اليه سابقا
مع ان الامر المكروه لا ينبغي سواله عنه تعالى كما هو مقرر في محله والاظهر انه يقال حراما
بمعنى ممنوعا كما في قوله تعالى وحرام على قرية الاية والله اعلم وفيه تقوم الساعة وفيها
عيدا اهل الطاعة ولذا يسمى يوم الجمعة عيد المومنين والمساكين ما من ملك مقرب ولا
سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر اي ولا من دابة كما تقدم الا هو مشفق اي خايف
من يوم الجمعة اي خوفا من نجاة الساعة وعظمة القيامة فان الله تعالى يتجلى بصفة الغضب
في ذلك اليوم العظيم تجليا ما تجلى قبله ولا بعده مثله رواه ابن ماجه وروى احمد عن سعد بن
معاذ ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة اي عن
خواصه ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال قال الطيبي يدل على ان هذه الخلال خيرات توجب
فضيلة اليوم قال القاضي خلق ادم يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى
الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول ارباب
الكمال الى ما اعد لهم من النعيم وساق اي ذكرها مرتبا الى اخر الحديث والظاهر انه ليس المراد
بخمس خلال الحصر فانه ورد من طرق ان جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وسلم هو عندنا يوم المزيد
فان الله تعالى اتخذ في الفردوس واديا افيح على كثبان المسك يجلسون فيه سائر الا
الانبياء ثم الصديقون والشهداء فيقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني
اعطكم فيقولون ربنا نسالك رضوانك فيقول قد رضيت عليكم ولكم على ما تمنيتم ولدي

اي خصال

رواه

مزيد

... سواله لعمر عن ذلك قبل ان يسلم ولعل سواله كان في جماعة منهم ولذا

قال في الرواية الاولى قالت اليهود والله اعلم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا دخل رجب منون وقيل غير منصرف قال اللهم بارك لنا اي في طاعتنا وعبادتنا في رجب

وشعبان وبلغنا رمضان اي ادراكه بتمامه والتوفيق لصيامه قال اي انس وكان يقول صلى الله

عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة اغر قال الطيبي الاغر الابيض ومنه اكثروا الصلوة علي في الليلة

الغراء واليوم الازهر اي ليلة الجمعة ويومها انتهى والنورانية فيهما معنوية لذاتهما

فالنسبة حقيقية او للعبادة الواقعة فيهما فالنسبة مجازية رواه البيهقي في الدعوات

الكبير باب وجوبها اي الاحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها في شرح السنة الجمعة

من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله

الطيبي وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا

بانه فرض اكد من الظهر وبا كفار جاحدها انتهى وقال في كتاب الرحمة في اختلاف

الائمة اتفق العلماء على ان الجمعة على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية الفصل الاول

عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على

اعواد منبره اي درجاته او متكيا على اعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال

التذكر وللاشارة الى اشتهار هذا الحديث لينتهين اقوام قيل اللام للابتداء وهو جواب

القسم ويجي البحث فيه في باب المفاخرة مستوفى ان شاء الله تعالى ذكره الطيبي عن ودعهم

بفتح الواو وسكون الدال وتقدم ان في وصل نحو هذه الكلمة الى ما بعدها ثلاثة اوجه

الجمعات اي عن تركهم اياها والتخلف عنها عن ودع الشيء يدعه ودعا اذا تركه كذا

في النهاية وقال الطيبي والنحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا

عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمالها

فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس انتهى وقد جاء في قراءة شاذة ما ودعك ربك

بتخفيف الدال وايضا يرد على الصرفيين حيث قالوا ان الواو في يدع يدل على ان المحذوف

واو لا ياء لانه لو كان ياء لما حذف فكانهم ما تشرفوا بمعرفة القراءة والحديث ولهذا قال

التوربشتي من ائمتنا انه لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة

القاطعة على كل لهجة وفصاحة او ليختمن الله على قلوبهم اي ليمنعنهم لطفه وفضله والختم الطبع

ومنه الرين قال عياض وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف

واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة نقله ميرك

وقيامه م

وحذفت م

ذي م

مبعد ودين صح

عن التصحيح ثم ليكونن من الغافلين اي من جملتهم قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة
المشهود عليهم بالتغفلة ادعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما

كائن

ان احدا لامرين لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة
يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين
رواه مسلم وابن ماجة وغيرهما قاله ميرك الفصل الثاني عن ابي الجعد الضمري بضم الجيم
وفتح الميم كذا في النسخ كلها وكتب ميرك في هامش نسخته صوابه الضمري ثم كتب تحته
من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناف انتهى وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة ففي جامع الاصول
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وكذا في المغني وكذا
ضبطه في الانساب وقال منسوب الى ضمرة وهو بنو ضمرة رهط عمرو بن امية الضمري انتهى
قيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمرو بن ابي بكر وقال الترمذي سالت البخاري

ميرك صح

عن اسم ابي الجعد فلم يعرفه وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله قال المؤلف اسمه كنيته
وقيل اسمه وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع بضم الجيم وفتح الميم
جمع جمعة تهاونا بها قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تساهلا عن التقصير لا عن عذر
طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا رواه ابو داود والترمذي
قال ميرك وحسنه والنسائي قال ابن الهمام وحسنه وابن ماجة والدارمي قال ميرك والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثا
من غير عذر فهو منافق ورواه مالك عن صفوان بن سليم بالتصغير واحمد قال ميرك باسناد
جيد عن ابي قتادة قال ميرك ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على
قلبه ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح الاسناد عن جابر بن عبد الله مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا
من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجة باسناد جيد مرفوعا وعن اسامة نحوه من ترك
ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير نقله المنذري و
في رواية في من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال ابن الهمام
وهذا عمل جزء وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ترك الجمعة لغير عذر فليتصدق قال في المفاتيح الامر للندب لدفع اثم الترك
بدينار في الازهار اي كفارة فان لم يجد اي الدينار بكماله فبنصف دينار اي فليتصدق
بنصفه رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال ميرك والنسائي قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع
اثم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون

يوم

...يعطيهم فيه ربهم من الخير وفي رواية للآجري انهم يمكثون في
جلوسهم هذا الى منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون الى غرفهم وفي اخرى له ان اهل الجنة
اذا دخلوها نزلوا بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون
الله فيبرز لهم عرشه في روضة من رياض الجنة ويوضع لهم منابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت
ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم ادنى على كثبان المسك والكافور
ما يرون اصحاب الكراسي بافضل منهم مجلسا الحديث وفي اخرى له ايضا ان اهل الجنة
يزورون ربهم في كل يوم جمعة في رمال الكافور واقربهم مجلسا اسرعهم اليه يوم الجمعة
وابكرهم غدوا انتهى والله سبحانه منزه عن المسافة والجهة وان ذلك كناية عن المكانة
والقربة وعن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شيء سمي اي يوم الجمعة
بالنصب على انه مفعول ثان قال لان فيها انثه نظرا للمضاف اليه طبعت اي خمرت وجمعت
طينة ابيك ادم اي الذي هو مجموع العالم والخطاب للسائل وفيها الصعقة اي الصيحة
الاولى التي بها يموت جميع اهل الدنيا والبعثة بكسر الباء ويفتح اي النفخة الثانية
التي بها تحيى جميع الاجساد الفانية وفيها البطشة اي الاخذة الشديدة يوم القيمة
الطامة التي للخلايق عامة وما قيل انها القيمة فهو ضعيف لان التاسيس من اولى التاكيد
قال الطيبي سئل عن سبب التسمية فاجاب بانه انما سمي بها لاجتماع الامور العظام فيها
انتهى ولا يخفى ان فيما قدمناه اشارة الى ان معنى الجمعة موجودة في كل الامور المذكورة
مع قطع النظر عن الهيئة المجموعية وفي اخر ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة
قال الطيبي في هذه تجريد يعني اذا الساعة هي نفس اخر ثلاث ساعات كما في قولك في البيضة
عشرون منا من حديد والبيضة نفس الارطال انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وبعد
العدول عن ان يقول وفي اخرها ساعة من دعا الله فيها استجيب له اشارة الى ان المحافظة
على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها والله اعلم رواه احمد اي من رواية علي بن ابي طلحة
عن ابي هريرة ولم يسمع منه ورواته محتج بهم في الصحيح نقله ميرك عن المنذري وعن
ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه اي يوم الجمعة
مشهود تشهده الملائكة بالنبأ وانما هذا الحديث يؤيد تفسير ابن عباس فان المشهود هو
الجمعة كما ان الحديث السابق يؤيد تفسير علي بان الشاهد هو الجمعة وهو الاصح الموافق
لتفسيره صلى الله عليه وسلم الالفاظ كلها ولا ينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار اخر
فتدبر مع انه يحتمل ان يكون ضمير فانه في هذا الحديث راجع الى اكثار الصلوة المفهوم

نع يوم الجمعة

الساعة

من اكثر واو يويده السياق المنكشف بالسياق واللحاق وان احد الم يصل في يحتمل الاطلا
والتقييد الاعرضت علي اما بالمكاشفة او بواسطة الملايكة صلوتة اي وان طالت المدة من
ابتدائه وعد حتى يفرغ منها اي من الصلوة يعني الصلوة كلها معروضة علي قال اي ابو الدرداء
ظننا ان هذا مختص بحال الحيوة الظاهرة قلت وبعد الموت اي ايضا والاستفهام مقدر
وبعد الحمل علي الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد واو بعد الموت ما الحكم فيه قال ان الله حرم
علي الارض اي منعها منعا كليا ان تاكل اجساد الانبياء اي جميع اجزائهم فلا فرق لهم في الحالين
ولذا قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الي دار وفيه اشارة الي ان العرض
علي مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم ومن في معناهم من الشهداء والاولياء فان عرض
الامور ومعرفة الاشياء انما هو بارواحهم مع بعض اجسادهم فنبي الله يحتمل الجنس ولا
ختصاص بالفرد الاكمل والظاهر هو الاول لانه راي موسى قايما يصلي في قبره وكذلك
ابراهيم كما في حديث مسلم وصح خبر الانبياء احياء في قبورهم يصلون قال البيهقي وحلولهم في
اوقات مختلفة في اماكن متعددة جايز عقلا كما ورد به الخبر الصادق حي اي دايما يرزق
معنويا فان الله تعالى قال في حق الشهداء من امته بل احياء عند ربهم يرزقون فكيف سيدهم بل
رئيسهم لانه حصل له ايضا مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة باكل الشاة المسمومة وعود
سمها المغمومة وانما عصمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية ولاظهار القدرة
الكاملة بحفظ فرد من بين اعدايه من شر البرية ولا ينافي ان يكون هناك رزق حسي
ايضا وهو الظاهر المتبادر وقد صح ان ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تعلق في الجنة
حيث شائت وتاكل من ثمرها ثم تاوي الى قناديل من تحت العرش ثم هذه الجملة يحتمل ان يكون من
قول النبي صلى الله عليه وسلم نتيجة للكلام ويحتمل ان يكون من قول الراوي استفادة من كلامه وتفريعا
عليه صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة اي باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري وله طرق كثيرة
بالفاظ متنوعة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ما من مسلم
زيادة م عموم فيشمل الفاسق الا ان يقال التنوين للتعظيم يموت يوم الجمعة
او ليلة الجمعة الظاهر ان او للتنويع لا للشك الا وقاه الله اي حفظه فتنة القبر اي عذابه
وسواله وهو يحتمل الاطلاق والتقييد والاول هو الاولى بالنسبة الى فضل المو
يدل على ان شرف الزمان له تاثير عظيم كما ان افضل المكان له اثر جسيم رواه
وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل قلت ذكره السيوطي في باب من
في القبر وقال اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ابي الدنيا عن ابن عمرو ثم قال و

رزقه

من ثمر الجنة رواه الترمذي
عن كعب بن مالك رض وفي رواية
ارواح الشهداء من اجواف طير
خضر لشرح ص

ى
و
ل

اخرجه

في جامعه والبيهقي ايضا من طريق اخر عنه بلفظ الا بري من فتنة القبر وا
البيهقي ايضا من طريق ثالث عنه موقوفا بلفظه وفي الفتاوى قال القرطبي هذه الاحاديث
اي التي تدل على نفي سوال القبر لا تعارض احاديث السوال السابقة اي لا تعارضها بل تخصصها
وتبين من لا يسال في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السوال ويقاسي تلك الاهوال وهذا
كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه وانما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق
قال الحكيم الترمذي ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لان يوم الجمعة
لا تسجر فيه جهنم وتغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في ساير الايام فاذا
قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مابه وانه
لا يقبض في هذا اليوم الا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لان
سببها انما هو تميز المنافق من المومن قلت ومن تتمة ذلك ان من مات يوم الجمعة له اجر شهيد
فكان على قاعدة الشهداء في عدم السوال كما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء
يوم الجمعة وعليه طابع الشهداء واخرج حميد في ترغيبه عن اياس بن بكير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر واخرج
من طريق ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم او مسلمة يموت ليلة الجمعة
او يوم الجمعة الا وقي عذاب القبر وفتنته ولقي الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيمة ومعه شهود يشهدون
له او طابع وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معا انتهى كلام السيوطي
رحمه الله وعن ابن عباس انه قرا اليوم اكملت لكم دينكم الاية قال الطيبي اي كفيتكم شر عدوكم
وجعلت لكم اليد العليا كما تقول الملوك اليوم لنا الملك اذا كفوا من ينازعهم الملك
ووصلوا الى اغراضهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال
والحرام وقوانين القياس واصول الاجتهاد انتهى والثاني اظهر والاول الاية والاول
انسب لبقيتها من قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي فالمعنى اكملت لكم اركان دينكم واتممت
عليكم امور دينكم التي تتضمن لنعم عقباكم وتوصلكم الى رضاء مولاكم ورضيت لكم
الاسلام دينا اي اخترت ان يكون لكم الاسلام وهو الانقياد والتسليم دينا لكم فان الدين
عند الله الاسلام ويترتب عليه اتمام الانعام وعنده اي ابن عباس يهودي اي حاضر فقال
اي يهودي لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذناها اي جعلنا يوم نزولها عيدا اي
عظيما وفرحا وسميناها في ساير الايام او جعلنا وقت نزولها يوم عيد فقال اي ابن عباس فانها

او يوم الجمعة صح

كمل صح

اي الاية نزلت اي علينا في يوم عيدين اي وقت عيدين لنا او في يو

لئلا يتوهم ان العيد اجتماعهما دون انفرادهما والله اعلم في يوم جمعة ويوم [illegible]

مما قبله باعادة الجار يعني انزلها الله في يومي عيد لنا بجعلهما عيدين فضلا واحسانا من غير

ان بجعلهما عيدين بانفسنا او قد تضاعف السرور لنا بانزالها فانا نعظم الوقت الذي

نزلت فيه مرتين وان كان نزولها في الوقت المشتمل على اليومين فانها نزلت على النبي صلى

الله عليه وسلم بعرفة وهو يوم الجمعة ولذا يسمى الحج الاكبر على الذي اشتهر ثم في تقديم ابن

عباس يوم الجمعة على يوم عرفة اما لكون الاول اولا ولان التقييد بيوم عرفة والتعبد فيه

وهو مختص بالمحرمين ويوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبي في جواب ابن عباس لليهودي

اشارة الى الزيادة في الجواب يعني ما تخذناه عيدا واحدا بل عيدين وتكرير اليوم الا

لاستقلال كل يوم بما سمي به واضافة يوم عيدين كاضافة يوم الى الجمعة اي يوم الفرح

المجموع والمعنى يوم الفرح الذي يعودون مرة بعد اخرى فيه الى السرور قال الراغب

العيد ما يعاود مرة بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر ويوم الاضحى ولما كان

ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ايام

اكل وشرب ويقال صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة رواه الترمذي وقال هذا

حديث حسن غريب قال ميرك وفي البخاري من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقراون اية لو نزلت علينا لا

تخذناها عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واين انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة قال سفيان واشك كان يوم الجمعة او لا اليوم اكملت

لكم دينكم الاية واخرج ايضا من طريق جعفر بن عون حدثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن

مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المومنين

اية في كتابكم تقراونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذناها ذلك اليوم عيدا قال

اي اية [illegible] اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا

فقال عمر قد عرفت ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو

قايم بعرفة يوم جمعة وفي رواية الطبراني في تفسيره من رواية اسحاق بن قبيصة نزلت

يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني في الاوسط وهما لنا عيدان والرجل

المبهم المذكور في الرواية الثانية للبخاري هو كعب الاحبار كذا جاء مسمى في مسند

مسدد باسناد حسن واورده ابن عساكر في اول تاريخ دمشق من طريقه وهو في المعجم الاوسط

افضل

الي

النخ

للطبراني

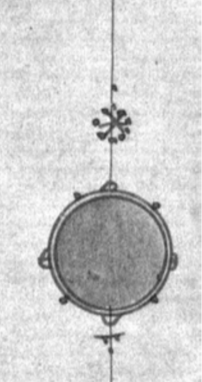
المعنى لقد اردت ان اجعل رجلا خليفتي في الامامة ثم اتوجه بجند مع نحو
متخلفين فاحرق بيوتهم اي ما في بيوتهم من انفسهم ومتاعهم عليهم وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف
قال السيد بادشاه رحمه الله فان قلت يترك الفرض ويشتغل بهم قلت المقصود التغليظ والمبالغة
دون الحقيقة على انه يجوز ترك الى بدل المصلحة ضرورية اذا ادى اليه الاجتهاد ولكن
الاحراق انما يتصور اذا كان تركهم جحودا ولعله وقع قبل نسخ الهم بالتحريق قلت لا يلزم من
جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقا فانه يتصور تكرارها كما هو الآن من المسائل الاجتهادية
الخلافية ففي شرح المنية انما يجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن
ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وقال ابن الهمام قال السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة
جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين واكثر وبه ناخذ لاطلاق لا جمعة الا في مصر فاذا
تحقق في كل منها قال ابن الهمام وهو الاصح فاندفع الاشكال من اصله ثم لا بد من امكان الحقيقة
على لسان صاحب الشريعة وان قصد التغليظ والمبالغة وقد تقرر ان تخلفهم ما كان الا جحودا لما
ثبت انه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخلف عن الجماعة فضلا عن الجمعة من غير عذر الا منافق
لا مستور الشقاق ونسخ الهم بالتحريق معروف عند اهل التحقيق نعم الجمهور على منع
تحريق المال واجمعوا على منع تحريق غير المتخلف والغال رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلاتها من غير ضرورة كالخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج و
الوحل ونحوها كذا في شرح المنية كتب منافقا وعيد صعب شديد في كتاب لا يمحى ما فيه
ولا يبدل بالتشديد ويخفف اي لا يغير بغيره ما لم يتب وقيل او ما لم يتصدق وفي بعض
الروايات ثلثا اي قال من ترك الجمعة ثلثا رواه الشافعي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر هذا يؤيد مذهبنا ان الكفار غير مخاطبين بالفروع
فعليه الجمعة اي يجب عليه صلوة الجمعة يوم الجمعة ظرف للجمعة الا مريض او مسافر سفرا مباحا
او غيره خلافا لمن قيده بالمباح او امراة او صبي او مملوك قال الطيبي رفع على الاستثناء
من الكلام الموجب على التاويل اي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة الا مريض فهو بدل من الضمير
المستكن في يترك الراجع الى من قال التوربشتي هكذا بالرفع في المصابيح اقول ونظيره
[illegible] احد من الغفران الا عبد ومنه قوله تعالى فشربوا منه الا قليل بالرفع في الكشاف
[illegible] لم يطيعوه الا قليل واغرب ابن حجر وقال هو لغة او تاويل فمن استغنى بلهو او تجارة اي
[illegible] بهما عن طاعة الله استغنى الله عنه اي فليعلم انه تعالى مستغن عنه وعن عبادته وعن

تخلفهم

تحقق م

لمظاهر النفاق م

جميع عباده وانما امرهم بالعبادة ليتشرفوا بالطاعة والله غني بذاته حميد اي يسمى
سواء حمد او لم يحمد او حامد يثني على مطيعه بالجميل ويشكر باعطاء الجزيل على العمل القليل وفي
الحديث اشارة الى آية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو
ومن التجارة والله خير الرازقين وفيه تسلية للفقراء والمساكين والعابدين المتوكلين فان اللهو
من احوال المتنعمين والتجارة من احوال المكتسبين رواه الدارقطني وروى الطبراني من حديث
ابي سعيد الخدري بمعناه باب التنظيف اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن
ومن كمال التدهين والتطيب والتبكير في النهاية بكر بالتشديد اتى الصلوة في اول وقتها وكل
من اسرع الى شيء فقد بكر اليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما واحد وكرر
للمبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك اول كل شيء باكورته الفصل الاول عن سلمان رضه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل بالرفع رجل يوم الجمعة قال ابن حجر ومثله المراة كما افاده الحديث الصحيح
من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وفيه
ان حكم النساء تغير في زماننا اذ لا يستحب لهن الخروج الى الجمعة ويتطهر وفي نسخة صحيحة
فيتطهر اي يتنظف ما استطاع اي ما قدر من طهر التنوين للتنكير قال الطيبي وقال المظهر
قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد
الدال اي يتدهن من دهنه بضم اوله او يمس قيل او للتنويع والمعنى ان لم يجد الدهن يمس وقيل
او للشك انتهى والاظهر ان او بمعنى الواو لان المطلوب اجتماعهما او لمنع الخلو والمعنى انه
يستعمل من طيب بيته قال الطيبي قيده اما توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد ومس من طيبه
ان كان عنده او استحبابا ليوذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له
فيدخر في بيته فلا يختص الجمعة بالاستحباب استعمال قال السيد جمال الدين لكن يفهم من الحديث
الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم انتهى ومن المعلوم ان التطيب مستحب دائما
لكن اكد زيادة تاكيد في خصوص وقت ارادة حضور الجمعة قال زين العرب معنى الدهن
هنا الطيب او يمس للتردد من الراوي وقيل للتخيير لان اكثر ادهانهم كان مطيبا وقال
العسقلاني او يمس من طيب بيته يعني ان لم يجد دهنا او يكون او بمعنى الواو واضافته
الى البيت يوذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله فيدخره في البيت
حقيقة لكن في حديث ابن عمر عند ابي داود يمس من طيب امراته وهو موافق الحديث عند مسلم
قال من طيب المراة انتهى وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به المراة وفيه بحث لان رواية
ولو من طيب المراة يقتضي ان المراد بالبيت حقيقته فتتامل قال ميرك فتاملنا فوجدنا الامر



ابي سعيد

ولو

او يمس من

...فان المراد بقوله من طيب بيته حقيقة بيت الرجل وهو اعم من ان يكون منه او بجا او
...بيته من طيب امراته لان طيبها غالبا من عنده ويطلق عليه انه من طيب بيته فان الاضافة
...ح لادنى ملابسة ولما كان طيبها غالبا متميزا عن طيب الرجل متعينا متباينا اشار صلى الله
عليه وسلم انه ينبغي ان يكون للرجل طيب مختص لاستعماله واكد في التطيب في يوم الجمعة وبالغ
حتى قال ولو من طيب المراة اي ولو من طيبها حقيقة اي من ملكها فان حسن المعاشرة بينهما يقتضي
هذا الانبساط والله اعلم ثم يخرج اي ابتغاء لوجه الله تعالى لا لسمعة ولا رياء ولا لخوف وحياء
فلا يفرق بتشديد الراء المكسورة بين اثنين كالوالد والولد والاجنبيين المستانسين او يفرق
بين اثنين لا فرجة بينهما فيحصل الاذى لهما او لا قال الطيبي هو عبارة عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا
يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين او عبارة عن الابطاء اي لا يبطئ حتى لا يفرق فح ينطبق الحديث
على الباب يعني من الجمع بين التنظيف والتبكير لكن لا يخفى ان العنوان كله لا يلزم ان يوجد في
كل حديث من الباب قال ابن حجر ويصح ان يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي وان لم يبكر
بان يجلس اخر الناس ولا يتخطى احدا منهم ثم رايت الحديث الاتي اول الفصل وهو صريح في
هذا المعنى ثم يصلي ما كتب له قال ابن حجر اي ما فرض عليه من الجمعة وهو غير صحيح لقوله الاتي
ثم ينصت ولقوله فالصواب كما في الحديث الاتي ما قدر له اي من سنة الجمعة وهي اربع
او غيرها من القضاء او النوافل واقله ركعتان تحية المسجد ان لم يكن الامام في الخطبة ويشير
اليه قوله ثم ينصت بضم الياء يقال انصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت
ايضا وانصته اذا اسكته فهو لازم متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح يوهم
انه رواية او نسخة وليس كذلك اذا تكلم الامام اي خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة
الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس
ورد السلام وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده
حين راى منكرا الصحيح انه لا يكره هذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فلو كان بعيدا
بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار
القراءة انتهى وقال احمد لا باس بالذكر لمن لم يسمع واما قول مالك فكقول ابي حنيفة
ابي حنيفة الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى المراد بها الماضية او المستقبلة والاولى
اولى لان الغفران بالسابق احرى قال الكرماني كلاهما محتمل وقال العسقلاني المراد
بالاخرى التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي
قبلها قال ميرك اقول وكما في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة الاتي في اول

ينصت م

الفصل الثاني ولفظه كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها لكن ما في حديث ابن عمر عند
ابي داود ايضا بلفظ فهي الذي ورد نصا في الحديثين الاخرين قيل يشكل عليه ان الجمعة التي
تعقب لا شي منها يكفر واجيب بان القاعدة في المكفرة المرتبطة بزمن او عمل انها ان وجدت
شيا كفرته والا رفع للفاعل درجات بقدر تلك الساعة رواه البخاري وعن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فيه اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا
ان الغسل للصلوة لا لليوم ومما يتفرع عليه انه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به كان اتيا بالسنة
بالسنة ولو اغتسل بعد الفجر ثم احدث فتوضا وصلى لم يكن اتيا بها وكذا اغتسل العيد ووقع
في اصل ابن حجر زيادة يوم الجمعة بعد قوله فبنى عليها وقال يوخذ منه بما قاله ائمتنا ان
وقت غسلها يدخل بفجر يومها انتهى وهو مخالف للاصول المعتمدة وللنسخ المصححة فصلى
ما قدر له بتشديد الدال ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب من خطبته ثم يصلي معه بالنصب
عطف على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلوة ايضا وقيل بالرفع فيكون
عطفا على ثم انصت والاول انسب لفظا ومعنى غفر له ما بينه اي ذنوب ما بينه او قد
ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ايام برفع فضل عطفا بالواو بمعنى
مع على ما في بينه اي بين يوم الجمعة التي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة ايام
على السبعة ليكون الحسنة بعشر امثالها وجوز الجر في فضل للعطف على الجملة والنصب
على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها
من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فيكون الحسنة بعشر امثالها قال ابن
حجر لا ينافي ما قبله لانه صلى الله عليه وسلم كان اخبر بان المغفور ذنوب سبعة ايام ثم زيد له
ثلاثة ايام فاخبر به اعلاما بان الحسنة بعشر امثالها رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه بمعناه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضا فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك
فاحسن الوضوء اي اتى بكمالاته من سننه ومستحباته واما بواجباته فغير صحيح لان اتيانها
علم من قوله توضا مع ان المكتفي بالواجب مسي لا محسن ثم اتى الجمعة اي حضر خطبتها وصلاتها
وقال ابن حجر اي اتى محلها ولا يخفى انه ليس في محله لانه يفيد المقصود فاستمع ان كان قريبا
ويلزم من الاستماع الانصات دون عكسه وانصت اي سكت ان كان بعيدا لكن جوزه
بعض مشايخنا انه يقرا القران ح وفيه اشارة الى ان قرب الخطيب افضل وقيل في زماننا
البعد منه اكمل واغرب ابن حجر فقال وانصت تاكيد بل تاسيس لانه قد يقصد الاستماع و

كفارة الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة
ايام مرويد ما قاله الكرماني في تامل انتهى
فتاملنا فوجدنا قوله التي تليها يحتمل
لا حتمال التي قبلنا ، على المعنى ، م

من اغتسل م

قول ابن حجر اي اتى م

يتكلم

بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي
ذكر اللاثم وبصفه وصاع حنطة او نصفه في رواية ابي الدرداء لان هذا البيان ادنى ما يحصل منه
الندب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء وهو الاذان اول وقت
كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهي
الصوت الى نواحي المدينة قاله ابن الملك وحمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر
ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد
ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة
فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا
جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة انتهى ولا يلزم مسافرا
بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء وسيأتي مستثنيات
اخر رواه ابو داود قال ابن حجر وهو ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثم ذكره البغوي
في الحسان واتفق مالك واحمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر
الاية اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة
على من اواه الليل الى اهله في النهاية يقال اويت الى المنزل واويت غيري
واويته وفي الحديث من المتعدي قال المظهر اي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين
الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل و
بهذا قال الامام ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خراج وطنه ينقل الى ديوان المصر الذي
يأتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان" المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي والمعتمد ما ذكره

"غير ديوان م

وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي
يوسف ان كان الموضع يسمع فيه" من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاث

"النداء م

فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة
ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا احسن رواه الترمذي
وقال هذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة حق اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة واجب اي فرض موكد على كل مسلم فيه رد
القائل بانها فرض كفاية في جماعة لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما
اختلفوا في العدد الذي يحصل بهم فانهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام و لا
يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقال اثنان سوى الامام وقال ابن حجر ومذهبنا انه لا بد من

اربعين كاملين لخبر الدارقطني في سند عن جابر مضت السنة ان في كل ار[بعين] فما فوقه
قال ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله الا على اربعة قال الطيبي الا بمعنى غير
وما بعده مجرور صفة لمسلم اي على كل مسلم عبد غير مملوك او امراة او صبي وفي معناه المجنون
او مريض اي مرضا يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر وسياتي صريحا في حديث
وقال ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا يجب عليه انتهى وعند ابي حنيفة
لا يجب على الاعمى مطلقا وعندهما يجب ان وجد قائدا ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين
وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح كذا في شرح المنية
وفي بعض النسخ برفع عبد وما بعده على انه خبر لمبتدأ محذوف وهو هم واو بمعنى الواو وقال ابن حجر الاحسن
جعله استثناء من واجب على كل مسلم والتقدير الا انها لا تجب على اربعة قال ابن الهمام وقد
اختلفوا في المكاتب والماذون والعبد الذي حضر مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل
بالحفظ رواه ابو داود وقال طارق راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قال الخطابي ليس
اسناد هذا الحديث بذاك قال النووي رجال اسناده رجال الصحيحين وما قاله ابو داود لا يقدح
في صحته فانه ان لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا فما ذكره ميرك وقال ابن الهمام وليس
هذا قدحا في صحته ولا في الحديث بل بيان للواقع واخرج البيهقي من كتاب البخاري عن تميم
الداري مرفوعا الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو
وزاد فيه المراة والمريض وفي شرح السنة اي للبغوي بلفظ المصابيح عن رجل متعلق
بلفظ المصابيح قاله الطيبي من بني وائل لفظ شرح السنة كذا عن محمد بن كعب انه سمع رجلا
من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبي او مملوك
ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد او مريض وطارق بن شهاب قد ر
اى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى وليس في المصابيح ايضا زيادة او
مريض قال ابن حجر وجاء ايضا عن ابي موسى الاشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظ
المذكور الا انه اسقط على بعد الا فقال الا اربعة قلت وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الحديث
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض وقال ابو داود
عن طارق بن شهاب الفصل الثالث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم اي في
شانهم قال ابن حجر او عنهم وهو غير صحيح كما لا يخفى يتخلفون عن الجمعة قال الطيبي سبق معنى
الحديث في باب الجماعات لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق بالنصب وفي
نسخة بالتشديد على رجال يتخلفون اي لغير عذر عن الجمعة اي عن اتيانها بيوتهم بضم

بعض النسخ

البا وكسرها

يحكم فافاد انه لا بد من الامرين قصد الاستماع والانصات ووجه الغرابة قوله تاكيد بما يسمى
د قوله قصد الاستماع والصواب قصد السماع غفر له ما بينه وبين الجمعة اي السابقة كما سبق
وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا اي سواه للسجود شبهها بمن ذمهم الله تعالى بقوله وقال
الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وقال ابن حجر وجاء في حديث
من لغا اي تكلم بما لا شرع له او عبث بما يظهر له صوت فلا جمعة له اي كاملة انتهى وقيل لغا
عن الصوت اي مال في النهاية لغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو والمراد
بمس الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي و
فيه ان السبحة المعروفة لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
قال ابن حجر بهم عن الحفظة انتهى والمعنى انهم يستمرون من الصبح او من طلوع الشمس او
من حين الزوال وهو اقرب على باب المسجد اي الجامع يكتبون الاول فالاول اي الداخل الاول
والفائته وثم في قوله ثم كالذي يهدي بقرة كلتاهما للترتيب للتنزل من الاعلى الى الادنى
لكن في الثانية تراخ ليس في الاول ومثل المهجر اي مثل المبكر الى الجمعة والتبكير اي الى
كل شيء هو المبادرة اليه وهي لغة مجازية كذا في النهاية وقال بعض الشراح من ائمتنا
اي السائر الى المسجد بعد الزوال لان التهجير هو السير في المهاجرة وذلك انما يكون
نصف النهار وقيل للتهجير الى الصلوة التبكير اليها على سبيل الاتساع جعل الوقت الذي
يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من المهاجرة كما يسمى النصف الاول من النهار غدوة
والآخر عشيا قال الطيبي والواو في قوله ومثل المهجر عطف الجملة على الجملة الاولى وفرض
الترتيب الى الذهن لانها وقعت موقع الفاء التفصيلية والواو هنا ادفع من الفاء لانها توهم
العطف الاول على الثاني والحال انه عطف على يكتبون كمثل الذي يهدي من الاهداء بدنة
اي ناقة تنحر بمكة من بدن الرجل بالفتح والضم اي ضخم والبدنة وان كانت تطلق
ايضا على البقرة عندنا عند الاطلاق لكن تقابلها هنا بقوله ثم كالذي يهدي بقرة خصها
بالناقة قال الطيبي سميت بالبدنة لعظم بدنها وهي الابل خاصة وفي اختصاص من ذكر الهدي
وهو مختص بما يهدى الى الكعبة ادماج لمعنى التعظيم في انشاء الجمعات وانه بمثابة الحضور
في عرفات قال ابن حجر المراد بالبدنة هنا واحدة من الابل وان كانت تطلق على البقر بل الغنم
والتاء للوحدة اي ينقلها الى حرم مكة ليذبحها فيه تقربا الى الله تعالى وفيه ايماء الى ان
الجمعة حج المساكين ثم كبشا وهو الحمل اذا اثنى واذا خرجت رباعيته كذا في القاموس وفي رواية
كبشا اقرن مبالغة في حسنه ثم دجاجة بفتح الدال افصح من كسرها كذا في الصحاح قال ابن

فانه الاستماع ص

اللعب
٣ غير مرة في الصلوة وقيل بطريق
في حال الخطبة فقد لغا نكتب بالا
والباء اي اتى بصوت لغو ما في
عن الاستماع فيكون ص

٣ رواه مسلم قال ميرك وابو داود
والترمذي والنسائي وعنه اي
عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ص

٢ قاله الطيبي